

# أَحْكَامُ الظَّاهِرَةِ

لِإِمَامِ الْعَلَمَةِ تَقِيِّ الدِّينِ  
ابْنِ تَيْمَةَ

وُلِدَ سَنَةَ ٦٦١ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تَحْقِيق  
مُصطفى عبد القادر رعانا

مَارِكَةُ الْكِتَابِ الْمُهَلَّمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

طلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
هاتف: ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٨٤٢ - ٨٠١٣٣٢  
ص: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

# الْحَكَامُ الْطَهَارَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ  
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

صدق الله العظيم  
(البقرة/٢٢٢)



# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله كثيراً كما أمر، وكما حمد نفسه، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، والصلوة والسلام على سيدنا محمد قائد الإنسانية إلى الله، وصاحب المقام المحمود، والدرجة العالية الرفيعة.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدأً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وكان رؤوفاً رحيمًا بأمته في كل ما بين أو شرع.

قال الله تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (البقرة/٢٢).

وقال : « وثابك فظهر » (المدثر/٤).

وقال : « فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المتطهرين » (التوبية/١٠٨).

ويقول رسولنا الكريم ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » وفي رواية : « نصف الإيمان »<sup>(١)</sup>.

فالطهارة واجبة على المسلم، فواجب عليه أن يتزه عن النجاست، وأن يغسل ما أصابه منها، وواجب عليه أن يطهر نفسه من كل حدث، فلا صلاة بغير طهور. ولذلك كان على كل مسلم أن يعلم تمام العلم : كيف يكون ظاهراً؟ وكيف يتظهر من النجاست ويزيلها عنه؟.

ومسائل الطهارة عديدة، منها : أبواب طهارة المياه، وأبواب الآنية، والوضوء، والاستنجاء، والتيمم، والمسح على الخفين، والغسل، والخض، وكيفية إزالة

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ١ . والترمذني في سننه، كتاب الدعوات باب ٨٦ . والدارمي في سننه، كتاب الوضوء باب ٢ . والإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٠ ، ٥/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ . ٣٧٢

النجasse، وما ينقض الوضوء، إلى غير هذا من المسائل التي تعد ركيزة المؤمن في طهارة بدنها، وكمال شطر إيمانه.

وفي هذه المسائل دار الخلاف بين فقهاء المسلمين، وصنف العلماء من هذه المسائل العديد من المجلدات، وخلصوا لنا بتوجّه هذا الخلاف، وهو ما يهم كل مسلم حریص على دینه، وحریص على إيمانه.

ولسنا بحاجة إلى أن نقدم تعريفاً لمؤلف هذا المجموع، فهو غني عن التعريف، فقد أبدع الإمام ابن تيمية - كعادته - في توضيح كافة ما يتعلق بمسائل الطهارة بإسلوبه القويم المبين القوي المقنع، وبأدلة من الشرع، وباجتهاداته الرائعة.

ونحن نقدم هذا الكتاب للقارئ العزيز، ليعلم من هذه المسائل التي تهمه، والتي يقع في الخطأ فيها دون قصد، والله الماهي إلى سوء السبيل.

### ترجمة المؤلف

هو أحد تقى الدين، أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام، ابن أبي محمد عبد الله، الملقب بابن تيمية.

ولد بمدينة حران سنة ٦٦١ هـ ، ونشأ نشأة علمية أباً عن جد، فتلقى العلم من أبيه بملازمه له، حتى توفي، ثم تلقى العلم بعد ذلك من شيخوخ علماء دمشق، حتى نبغ في العلم.

خلف لنا العديد من المؤلفات لا يسعني ضيق الموضع لذكرها هنا.

وتوفي ابن تيمية بسجن قلعة دمشق في العشرين من شوال سنة ٧٢٨ هـ .

نفع الله الإسلام وال المسلمين بعلمه، ورحمه رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنته.

### الكتاب ومنهج التحقيق

أصل هذا الكتاب من مجموع فتاوى ابن تيمية، ويقع في الجزء الحادي والعشرين كله.

قمت بنسخ الكتاب من المطبوعة، ومراجعتها، وتصحيح ما بها من أخطاء، وقمت بإعادة ترتيب الكتاب بخلاف ما هو عليه في مجموع الفتاوى؛ ففصلت الفتوى

وألحقتها بآخر الكتاب، مع وضع عنوان لكل مجموعة فتاوى تتصل بباب معين في الكتاب، بحيث يستطيع القارئ أن يرجع إليها فيما يلتبس عليه، هذا وقد قمت بوضع عنوان لكل فتوى يوضح ما تتعلق به الفتوى - كلما أمكن هذا - وأيضاً قمت بتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة على مصادرها المعتمدة. ثم وضعت هذه المقدمة البسيطة، راجياً من الله أن ينفع المسلمين بهذا العمل، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**مصطفى عبد القادر عطا**

الأهرام في ١٢ من ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

١١ نوفمبر ١٩٨٦ م.

(

# أَحْكَامُ الْطَهَارَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة، العامل القدوة، رباني الأمة، ومحبي السنة العالمة  
شيخ الإسلام، تقى الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية  
الحرانى قدس الله روحه : نور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم  
المرسلين، وإمام المهتدين، وعلى آله أجمعين.



## باب المياه

### فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة .

والناس : إما أن يبتذلوا مسائلها بالظهور لقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الظهور»<sup>(١)</sup> كما رتبه أكثرهم .

وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

فاما الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

### اختلاف المذاهب في الأطعمة والأشربة :

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب العراقيين والحزازيين ، فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره - يحرّمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحرير فيبحرون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريها عن مالك روایتان .

وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محمرة أو مكرورة؟ روایتان .

وكذلك البغال والحمير . وروي عنه : أنها مكرورة أشد من كراهة السباع ، وروي عنه : أنها محمرة بالسنة ، دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

(١) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ٣١ ، وكتاب الصلاة باب ٧٣ . والترمذى في سنته ، كتاب الطهارة باب ٣ ، والمواقيت باب ٦٢ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٣٢ . والدارمى في سنته ، كتاب الرضوه باب ٢٢ . والإمام أحمد في المستند ١٢٣ / ١٢٩ .

وأهل الكوفة في باب الأشربة خالقون لأهل المدينة وسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنبر، ولا يحرّمون القليل من المسكر، إلا أن يكون حمراً من العنبر، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنبر إذا لم يذهب ثلاثة.

وهم في الأطعمة في غاية التحرير، حتى حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب، والضباع، ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار، موافقة المسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحرير، وزادوا عليهم في متابعة السنة.

وصَفَ الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة ما علمت أحداً صَفَّ أكابر منه، وكتاباً أصغر منه. وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها مِنْ يحرّم النبيذ؟ فقالوا: لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيه بعامة السنة، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث. وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة المؤثرة في ذلك: لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً.

والحكمة هنا: مما تخفي، فأقيمت المظنة مقام الحكمة، حتى إنه كره الخلطيين، إما كراهة تنزيه أو تحرير، على اختلاف الروايتين عنه.

وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية: هل هو مباح؛ أو محرم؛ أو مكروه؟.

لأن أحاديث النبي كثيرة جداً، وأحاديث النسخ قليلة. فاختار اجتهاده: هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يُخرج البخاري منها شيئاً؟.

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي خلب من الطير؛ وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبي ﷺ أنكر على مَنْ تمسك في هذا الباب بعد وجود نص التحرير في القرآن، حيث قال:

«لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بیننا وبينکم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه؛ وما وجدنا فيه من

حرام حرمـناهـ . أـلـاـ وـإـنـيـ أـوـتـيـتـ الـكـتـابـ وـمـثـلـهـ مـعـهـ ، وـإـنـ ماـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ كـمـاـ حـرـمـ  
الـهـ تـعـالـيـ (٢) .

وهـذـاـ المـعـنـىـ مـحـفـظـ عـنـ النـبـيـ كـلـيـةـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ .

وـعـلـمـواـ أـنـ مـاـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـيـةـ : إـنـاـ هـوـ زـيـادـةـ تـحـرـيمـ ، لـيـسـ نـسـخـاـ لـلـقـرـآنـ ؛  
لـأـنـ الـقـرـآنـ إـنـاـ دـلـلـاـ عـلـىـ أـنـ اللهـ لـمـ يـحـرـمـ إـلـاـ الـمـيـةـ ، وـالـدـمـ ، وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ ، وـعـدـمـ التـحـرـيمـ  
لـيـسـ تـحـلـيـلـاـ ، إـنـاـ هـوـ بـقـاءـ لـلـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ كـانـ ، وـهـذـاـ قـدـ ذـكـرـهـ اللهـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ الـتـيـ  
هـيـ مـكـيـةـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ ، لـيـسـ كـمـاـ ظـنـهـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ أـنـهـ مـنـ آـخـرـ الـقـرـآنـ  
نـزـولـاـ ، إـنـاـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ هـيـ الـتـاـخـرـةـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ فـيـهـ :

﴿أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ﴾ (٣) .

فـعـلـمـ أـنـ عـدـمـ التـحـرـيمـ الـذـكـورـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ لـيـسـ تـحـلـيـلـاـ ، إـنـاـ هـوـ عـفـوـ؛  
فـتـحـرـيمـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـيـةـ رـافـعـ لـلـعـفـوـ لـيـسـ نـسـخـاـ لـلـقـرـآنـ .

لـكـنـ لـمـ يـوـافـقـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ الـكـوـفـيـنـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـ حـرـمـوـهـ ، بـلـ أـحـلـوـاـ الـخـيـلـ ؛  
لـصـحـةـ السـنـنـ عـنـ النـبـيـ كـلـيـةـ بـتـحـلـيـلـهـ يـوـمـ خـيـرـ ، وـبـأـنـهـ ذـبـحـوـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـيـةـ  
فـرـسـاـ وـأـكـلـوـاـ لـحـمـهـ (٤) .

وـأـحـلـوـاـ الضـبـ لـصـحـةـ السـنـنـ عـنـ النـبـيـ كـلـيـةـ بـأـنـهـ قـالـ : «ـلـاـ أـحـرـمـهـ» (٥) ؛ وـبـأـنـهـ أـكـلـ  
عـلـىـ مـائـدـهـ وـهـوـ يـنـظـرـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ أـكـلـهـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـتـ فـيـ الرـخـصـةـ .

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ ، كـتـابـ السـنـنـ ، بـابـ فـيـ لـزـومـ السـنـنـ . وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ ، كـتـابـ الـعـلـمـ ٥/٣٧ـ . وـابـنـ  
مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ ، فـيـ الـمـقـدـمـةـ حـدـيـثـ ١٣ـ . وـابـنـ جـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ١/٩٤ـ . وـالـإـمـامـ أـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٦/٨ـ .  
وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١/١٠٨ـ ، ١٠٩ـ . وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ دـلـاـلـ الـنـبـوـةـ ١/٢٤ـ ، ٦/٥٤٩ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ . آـيـةـ ٤ـ .

(٤) حـدـيـثـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـيـ بـكـرـ قـالـتـ : «ـأـكـلـنـاـ لـحـمـ فـرـسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ» روـاهـ الدـارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ ،  
كتـابـ الـأـضـاحـيـ بـابـ ٢٢ـ .

وـلـحـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عبدـ اللهـ قـالـ : «ـنـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـيـةـ يـوـمـ خـيـرـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ وـأـذـنـ فـيـ لـحـومـ  
الـخـيـلـ» روـاهـ أـيـضاـ الدـارـمـيـ ، كـتـابـ الـأـضـاحـيـ بـابـ ٢٢ـ . وـكـذـلـكـ روـاهـ الإـمـامـ أـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ .

(٥) سـأـلـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـيـةـ عـنـ أـكـلـ الـضـبـ ؟ فـقـالـ : «ـلـاـ أـكـلـهـ ، وـلـاـ أـحـرـمـهـ» روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، كـتـابـ  
الـصـيـدـ حـدـيـثـ ٤٠ـ . وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ ، كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ بـابـ ٣ـ .

فنقصوا عما حرمَه أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر.

والمفاسد الناشئة من المسكر، أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ وهذا سمِّيَت الخمر «أم الخبائث» كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، وأمر النبي ﷺ بجبل شاربها، وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء، دون المحرامات من الأطعمة؛ فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري، بل قد أمر ﷺ بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة<sup>(٦)</sup>، وإن كان الجمُهور على أنه منسوخ.

ونهى النبي ﷺ - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر<sup>(٧)</sup>، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق، أو منسوخ؟ .

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرمَ الخبائث لما فيها من الفساد: إما في العقول، أو الأخلاق، أو غيرها؛ ظهر على الذين استحلوا المفسدة، ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة.

**اختلاف المذاهب في الموضوع من لحوم الإبل، ومن الضحك، ومن مسَّ الذكر : -**

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم؛ بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحثات، مثل : لحوم الإبل، فأنها حلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : «إنها جن خلقت من جن».

(٦) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». رواه الدارمي في سننه، كتاب الحدود بباب

. ١٠

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة باب ٣.

وفد قال ﷺ فيما رواه أبو داود : «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(٨)</sup>.

فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية، تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير، وذي الغرة، وغيرهم فقال مرة : «توضؤا من لحوم الإبل، ولا توضؤا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»<sup>(٩)</sup>.

فمن توضؤا من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب : من الحقد، وقسوة القلب؛ التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين :

«إن الغلطة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل، وإن السكينة في أهل الغنم»<sup>(١٠)</sup>.

واختلف عن أحمد : هل يتوضؤا من سائر اللحوم المحرمة؟ على روایتين، بناء على أن الحكمختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضره.

(٨) رواه الإمام أحمد في المستند ٤/٢٢٦. وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم ٥٨٠٥. والألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٣٩٣٧. وفي الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٥٨٢. وانظر فيض القدير ٤/٤١٣، ٤١٢.

وكذلك ضعيف الجامع ١٥١٠ عن عطية العوفي عند الإمام أحمد وأبي داود، وهو ضعيف. وتخریج الكلم الطیب ٢٢٧. وحقيقة الصیام ٥٩.

(٩) رواه الترمذی في سنته، كتاب الصلاة باب ١٤٢. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ٣٥. والنسائي في سنته، كتاب المساجد باب ٤١. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة، باب ٦٧، وفي المساجد باب ٤، ١٢. والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١١٢. ومالك في الموطأ، في الجمع بين الصلاتين من المحضر والسفر حديث رقم ٧٩. والإمام أحمد في المستند ٣/٤٠٥، ٤٠٤، ٦٧/٤، ٨٥، ٨٦، ١٥٠، ٩٧، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ٩٧، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٣٥٢، ٣٠٣.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب ١، وبيه الخلق باب ١٥، والمغازي باب ٧٤، والإيمان باب ٨٥، ٨٩، ٩١. والترمذی في سنته، كتاب الفتن باب ٩١. ومالك في الموطأ، كتاب الإسناد حديث ١٥. والإمام أحمد في المستند ٢/٤٧٢، ٣/٤٢، ٩٦، ٣٤٥. وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حديث ٨١.

وسائل المصنفين من أصحاب الشافعى ، وغيره وافقوا أَحْمَدَ عَلَىِ هَذَا الأَصْلِ ،  
وعلمو أن مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخَ بِتَرْكِ الْوَضْوَءِ مَا مَسَّتِ النَّارَ فَقَدْ أَبْعَدَ ، لَأَنَّهُ فَرَقَ فِي  
الْحَدِيثِ بَيْنَ الْلَّهَمَيْنِ ، لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَلَةَ هِيَ الْفَارَقُ بَيْنَهُمَا لَا الْجَامِعُ .

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث ، من أنه يتوضأ منه ظئناً ومطبوخاً ، ولأن هذا  
الْحَدِيثُ كَانَ يَعْدُ النَّسْخَ ، وَهَذَا قَالَ فِي لَحْمِ الْغَنْمِ : «وَإِنْ شَئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»<sup>(١١)</sup> ، ولأن  
النَّسْخَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالتَّرْكِ مِنْ لَحْمِ الْغَنْمِ ، فَلَا عُمُومَ لَهُ .

وهذا معنى قول جابر : «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ : تَرْكُ الْوَضْوَءِ مَا مَسَّتِ  
النَّارِ»<sup>(١٢)</sup> .

فإنَّهُ رَأَهُ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ لَحْمَ غَنْمٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

ولم ينقل عن النبي ﷺ صيغة عامة في ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص  
بِالْعَامِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ شَمْوَلَهُ لِذَلِكَ الْخَاصِ عَيْنًا ، وَهُوَ أَصْلُ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ  
وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَبْلِيَّةِ .

هذا مع أنَّ أحاديث الْوَضْوَءِ مَا مَسَّتِ النَّارَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بَلْ قَدْ قِيلَ : إِنَّهَا  
مَتَّأْخِرَةٌ ، وَلَكِنَّ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ : أَنَّ الْوَضْوَءَ مِنْهَا مَسْتَحْبَ : لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ . وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : لَا يَسْتَحْبَ .

فَلِمَ جَاءَتِ السَّنَةُ بِتَجْنِبِ الْخَبَائِثِ الْجَسْمَانِيَّةِ ، وَالْتَّطْهِرِ مِنْهَا ؟ كَذَلِكَ جَاءَتِ بِتَجْنِبِ  
الْخَبَائِثِ الرُّوحَانِيَّةِ ، وَالْتَّطْهِرِ مِنْهَا ، حَتَّى قَالَ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَشْقِي بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىِ  
خَيْشُومَهُ»<sup>(١٣)</sup> .

(١١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٨ / ١ ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه . وكذلك الترمذى في سننه ، كتاب الطهارة باب ٦٠ . والإمام أحمد في المسند ٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ . والطیالقی حدیث رقم ٧٦٦ .

(١٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ٧٤ . والترمذى في سننه ، كتاب الطهارة باب ٥٩ ، ٦٢ . والنمسانی في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٢٢ . وابن الجارود ص ٢١ ، ٢٢ . والبیهقی ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . عن جابر كلهم .

(١٣) رواه البخاری في صحيحه ، كتاب بدء الخلق باب ١١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حدیث ٢٣ . والنمسانی في سننه ، كتاب الطهارة باب ٧٢ . والإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٥٢ .

وقال : «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يد في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده؟»<sup>(١٤)</sup>.

فعَلَ الأمْرُ بالغَسْلِ بِمَبَيْتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خِشْوَمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ النِّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يُسْتَبَعِدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ لِغَسْلِ يَدِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَغَيْرِهِ :

وَكَذَلِكَ نَهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛ وَقَالَ : «إِنَّهَا جَنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جَنٍّ».

كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»<sup>(١٥)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «أَنَّ الْحَمَامَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ».

وَثَبَّتَ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا ارْتَحَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ : «إِنَّ مَكَانَ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

فَعَلَلَ اللَّهُ أَعْلَمُ الْأَمَاكِنَ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، كَمَا يَعْلَلُ بِالْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ، وَهَذَا يَقُولُ أَحَمْ وَغَيْرُهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَمِذَهَبُهُ الظَّاهِرُ عَنْهُ : إِنَّ مَا كَانَ مَأْوَى لِلشَّيْطَانِ - كَالْمَعَاطِي وَالْحَمَامَاتِ - حَرَمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَمَا عَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ - كَالْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ - كَرِهَتِ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَالْفَقَهَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ ذَلِكَ : إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ النَّصْوصَ سَمَا تَبَثَّتْ بِهِ عِنْدَهُمْ؛ أَوْ سَمَعُوهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا الْعَلَةَ؛ فَاسْتَبَدُوا ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ فَتَأَوَّلُوهُ. وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ خَلَفَ هَذِهِ الْمَسَائلِ؛ وَأَنَّهُ

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٢٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٨٧، ٨٨. وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٩. والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ١٩. والنسائي في سنته، كتاب الطهارة (الترجمة)، وكتاب الغسل باب ٢٩. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٠. ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة باب ٩. والإمام أحمد في المسند ٢٤١/٢، ٢٥٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠.

(١٥) رواه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ٢٤. والترمذني في سنته، كتاب الصلاة باب ١١٤. وابن ماجة في سنته، كتاب المساجد باب ٤. والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١١١. والإمام أحمد في المسند ٩٦، ٨٢/٣.

لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم : «أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مسّ النار».

وإنما المراد : أن أكل ما مسّ النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء.

والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مسّ النار، كـيقال : كان فلان لا يتوضأ من مسّ الذّكر. وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى.

### ما يقطع الصلاة :

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، رضي الله عنها، وجاء من حديث غيرهما، أنه : «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة، والحمار»<sup>(١٦)</sup>.

وفرق النبي ﷺ بين الكلب الأسود، والأحمر، والأبيض : بأن «الأسود شيطان»<sup>(١٧)</sup>.

وصح عنه ﷺ أنه قال : «إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد»<sup>(١٨)</sup> - الحديث.

فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته.

فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود؛ وانختلف قوله في «المرأة، والحمار»؛ لأنّه عارض هذا الحديث:

(١٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١٠٩. والنثائي في سنته، باب ٧ من القبلة. وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ٣٨. والإمام أحمد في المسند ١/٢٤٧، ٣٤٧، ٤٢٥/٢، ٨٦/٤، ١٦٤، ٥٧/٥، ١٤٩، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٣٤/٦.

(١٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ٢٦٥. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١٠٩. والترمذني في سنته، كتاب الصلاة باب ١٣٦، وكتاب الصيد باب ١٦. والنثائي في سنته، كتاب القبلة باب ٧. وابن ماجة في سنته، في الإقامة باب ٣٨. والإمام أحمد في المسند ٥/١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٥٧/٦.

(١٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ٧٥، وكتاب الأنبياء باب ٤٠، وكتاب التفسير سورة ٣٨. والإمام أحمد في المسند ٢/٢٩٨.

حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلّى وهي في قبلته<sup>(١٩)</sup>.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أنانه بين يدي بعض الصف،  
والنبي ﷺ يصلى ب أصحابه بمني (٢٠).

مع أن المتوجه : ان الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار ، واللابث ، كما فرق بينها في الرجل في كراهة مروره ، دون لبته في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثاً وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس .

واختلف المقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروه : هل يقطع الصلاة؟ .

والأوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ، ويظاهر قوله : «يقطع صلاتي»، لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن، وشياطين الدواب في الطهارة والصلاوة في أمكنتهم وعمرهم، ونحو ذلك : قوية في الدليل نصاً، وقياساً، ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث، ولكن مدرك علمها أثراً هو لأهل الحديث. ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها، دون التفقة في ظاهرها فقط.

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك، والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً، ولا رأياً.

ولقد كان أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَعْجِبُ مَنْ يَدْعُ حَدِيثَ «الْوَضْوَءُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ» مَعَ صَحْتِهِ الَّتِي لَا شَكَ فِيهَا، وَعَدَمِ الْمَعَارِضِ لَهُ، وَيَتَوَسَّأُ مِنْ مَسْدِ الْذِكْرِ مَعَ تَعَارِضِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَأَنْ أَسَانِيدُهَا لَيْسُ كَأَحَادِيثِ الْوَضْوَءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ، وَلَذِلِكَ أَعْرَضَ عَنْهَا الشِّيْخَانُ، الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ١٢، ١٠٥، ١٠٨، وكتاب الاستئذان باب ٣٧ . ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠ . وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ٤٠ . والنسائي في سنته، باب ١٠ من القبلة: والإمام أحمد في المسند ٦/٣٧، ٣٨، ٤٠، ٩٤، ١٧٦، ١٩٢ . ٢٣١، ٢٠٥، ٢٠٠.

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ١٨ ، وكتاب الصلاة باب ٩٠ ، وكتاب الأذان باب ١٦١ ، وكتاب الصيد باب ٢٥ . ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ٢٥٤ . وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١١٢ . والنسائي في سنته، كتاب القبلة باب ٧ . ومالك في الموطأ، كتاب السفر حديث ٣٨ . والإمام أحمد في المستند ١/٢١٩، ٢٦٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٦٥ . واليهيقي في السنن الكبرى.

وإن كان أحمد على المشهور عنه برجح أحاديث الوضوء من مَسْ الذَّكْر، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مَسْ الذَّكْر.

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة، وهذا كان كل نجس مُحرَم الأكل، وليس كل مُحرَم الأكل نجساً.

وكان أحمد يعجب أيضاً من لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضاً من الضحك في الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس، وقد صَحَّ عن الصحابة ما يخالفه.

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاحة لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم، وهو تضييف مَنْ لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه.

أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(٢١)</sup>.

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة.

أو برأي ضعيف لو صَحَّ لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد.

فهذا أصل في الخباث الجسمانية والروحانية.

ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه من النجاسات، قدرًا ونوعاً :

وأصل آخر، وهو : أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة : عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة : عن ربع المثل المتنجس.

والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء؛ وونيم الذباب، ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجز أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك! فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربع.

---

(٢١) رواه أبو داود في سننه ١/٢٦٢ . والدارقطني في سننه ص ١٤٠ ، ١٤١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ . وأورده الهيثمي في جمجم الزوائد ٢/٩٢ وقال : «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن». وانظر أيضاً: المحتل لابن حزم ٤/١٣ .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث، والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك؛ فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى أنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل، والحمار، وبول الخفافش؛ وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث، والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب».

وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه، يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك، ولو صل بها جاهلاً، أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين؛ كقول مالك.

كما دلَّ عليه حديث النبي ﷺ لما خلع عليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي يهمه، ولم يستقبل الصلاة، ولما صل الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد لصلاته.

والرواية الأخرى : تجب الإعادة، كقول : أبي حنيفة، والشافعي .

وأصل آخر في إزالتها : فمذهب أبي حنيفة : إزالة بكل مزيل من المائعتات، بل جامدات .

والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف، والخداء، الذيل : لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء : وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط؛ فكل ما جاءت به السنة قال به : يجوز - في الصحيح منه - مسحها بالتراب، ونحوه، من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة. كما يجوز سحها من السبيلين؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف؟ كما جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح<sup>(٢٢)</sup> يجب التوسط فيه .

---

(٢٢) بياض في الأصل .

فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً، هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

### اختلاط الماء الطاهر بالنجس أو غيره :

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط الماء الطاهر بالنجس ،  
قول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاد الماء بسائر المائعات ؛ وأن النجاسة إذا وقعت في ماء لم يكن استعماله إلا باستعمال الخبث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنعيم الماء غير الماء الآثار فيه قليلة .

وبإذائهم مالك ، وغيره من أهل المدينة : فإنهم - في المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغيير ، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في طهورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات .

ولأحمد قول كمذهبهم ، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره ، كقول الشافعي .

واختلاف قوله في المائعات غير الماء : هل يلحق بالماء ؟ أو لا يلحق به كقول مالك ، والشافعي ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنبر ؟ على ثلاث روايات .  
وفي هذه الأقوال من التوسط - أثراً ونظرأ - مالا خفاء به ، مع أن قول أحد المواقف  
لقول مالك راجح في الدليل .

### حكم أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها :

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر ،  
والظفر ، والريش - مذاهب : هل هو طاهر ؟ أو نجس ؟ ثلاثة أقوال :  
 أحدها : نجاستها مطلقاً . كقول الشافعي ، ورواية عن أحمد ؛ بناء على أنها جزء  
من الميّة .

والثاني : طهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد : بناء على أن

الموجب للنجاسة هو الرطوبات [وهي إنما تكون فيها يجري فيه الدم]؛ وهذا حكم بظهوره ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم؛ إلهاقاً له باللحم اليابس ، وعدم نجاسة مالم يكن فيه إلا الناء كالشعر؛ إلهاقاً له بالنبات ..

### المسح على الخفين والعمامة :

وأصل آخر : وهو ظهارة الأحداث التي هي : الوضوء ، والغسل .  
فإن مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم ،  
ويكفي المسح على الخفين وغيرهما من اللباس ، والحوائط .

فقد صنف الإمام أحمد «كتاب المسح على الخفين» وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين ، والجوربين ، وعلى العمامة ، بل على خمر النساء - كما كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرها تفعله - وعلى القلانس - كما كان أبو موسى ، وأنس يفعلانه : ما إذا تأمله العالم علماً فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاءً ظاهراً ، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء ؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر ، وجبوا عن القياس ورعاً .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ ، كأحاديث المسح على العمائم ، والجوربين ، والتوقيت في المسح ، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة : كخمر النساء ، وكالقلانس الدنيا .

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزء ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار ، وإنما فمن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين ، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه ، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره .

وهذا أصح من قول مَنْ قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

وأصل آخر : في الحيض، والاستحاضة فإن مسائل الإستحاضة من أشكال أبواب الطهارة.

وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن :

سنة في المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها.

وسنة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز.

وسنة في المتغيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تحيس غالباً عادات النساء : ستاً أو سبعاً، وأن تجمع بين الصالحين إن شاءت.  
فاما الستان الأوليان ففي الصحيح .

وأما الثالثة : ف الحديث حنة بنت جحش، رواه أهل السنن؛ وصححه الترمذى. وكذلك قد روی أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه.  
وقد استعمل أَحْمَد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة والمتغيرة. فإن اجتمع العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث.

فاما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب. بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيسها حيضة الأكثر، وإلا حيضة الأقل.

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها، بل تصلي أبداً إلا في الشهر الأول، فهل تحيس أكثر الحيض؟ أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام؟ على روایتين.

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب؛ فإن اجتمع قدم التمييز، وإن عدم صلت أبداً. واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا وعملاً.

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الحالات الفقهية : استعملها فقهاء الحديث، ووافقوهم في كل منها طائفة من الفقهاء.

## فصل

### حكم الماء إذا تغير بالنجاسات وإذا لم يتغير

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات : فإنه ينجس بالإتفاق .

وأما ما لم يتغير فيه أقوال معروفة :

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدینین عن مالک ، وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أَحْمَد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقیل في المفردات ؛ وابن البناء وغيرهما .

والثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالک .

والثالث : وهو مذهب الشافعی ، وأحمد في الروایة الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتین وغيرهما . فمالك لا يحدّ الكثیر بالقلتین ، والشافعی وأحمد يحدان الكثیر بالقلتین .

والرابع : الفرق بين البول ، والعدرة المائعة ، وغيرهما .

فالأول ينجس منه ما يمكن نزحه ، دون ما لم يكن نزحه .

بخلاف الثاني : فإنه لا ينجس القلتین فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أَحْمَد ، و اختيار أكثر أصحابه .

والخامس : أن الماء ينجس بمقابلة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه .

ثم حدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضئ أو المغسل ؟ .

وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة : هل يمكن تطهيرها؟

فزعم المزني : أنه لا يمكن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمكن تطهيرها بالترح، ولم ي في تقدير الدلاء أقوال معروفة.

والسادس : قول أهل الظاهر، الذين ينجزون ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجزون ما سوى ذلك إلا بالتعير.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث، وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال : بل قد استحال في الماء، فلم يبق له حكم؟. فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول؛ ثم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الإحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وأحد.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدر و بالحركة، أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب : هو القول الأول، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحال فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً. وكذلك في المائعات كلها.

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرّم الخباث، والخبث متميّز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيرها صفات الطيب دون الخبيث : وجوب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً فقد ~~عُتَّبَ~~ من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي ~~بَشَرٌ~~ يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن. فقال : «الماء طهور، لا ينجسه شيء»<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٩. والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٤. والسائباني في سنته، كتاب المياه باب ٢٢١. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٧٦. والإمام أحاد في المسند

. ١٧٢/٦، ٨٦، ٣١، ١٦/٣، ٣٠٨، ٢٨٤، ٢٣٥/١

قال أَحْمَدْ : حَدِيثُ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ صَحِيفٍ .

وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًاً عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢٤)</sup> .

وَهُذَا الْفَظْعَامُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ عَامُ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ .

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّمَا حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ، لَأَنَّ حَرَمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا، بِخَلْفِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ .

وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءِ وَاسْتِحَالَتِهِ، ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ؛ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلُونِهَا وَرِيحَهَا .

وَلَوْ صَبَ لِبْنَ امْرَأَةٍ فِي مَاءِ وَاسْتِحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ وَشَرِبَ طَفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءُ : لَمْ يَصُرْ أَبْنَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِذَلِكَ .

وَأَيْضًاً : فَإِنْ هَذَا بَاقٌ عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ؛ فَيُدْخَلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً<sup>(٢٥)</sup> .

فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، لَا طَعْمَهُ، وَلَا لُونَهُ، وَلَا رِيحَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعِنِ الْأَغْتَسَالِ فِيهِ<sup>(٢٦)</sup> .

قِيلَ : نَهَى عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَنْجِسْ بِمَجْرِدِ الْبُولِ؛ إِذَا لَيْسَ فِي الْفَظْعَامِ مَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهَى سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لَأَنَّ الْبُولَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيَسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا، ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبُولِ، فَكَانَ نَهَى سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

أَوْ يَقَالُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمَجْرِدِ الطَّبِيعَ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْجِسُهُ .

(٢٤) أَنْظُرْ تَغْرِيبَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(٢٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٥٥ .

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٦٨ . ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٩٥ . والترمذني في سننه، كتاب الطهارة باب ٥١ . والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ٤٥ ، والغسل باب ١ . والدارمي في سننه، كتاب الوضوء باب ٤٥ . والإمام أحمد في المسند ٢٥٩/٢ ، ٢٦٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٤٣٣ ، ٤٦٤ ، ٤٩٢ ، ٥٢٩ .

وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين : أتَجُوز بوله فيما فوق القلتين؟ .

إن جَوْزَتْه فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لِمَنْ فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ .

إن جَوْزَتْه خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدار بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق، أتسوّغ لأهل القرية البول فيه؟ .

فإن سوّغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك، فإذا كان النص، بل والاجماع دَلَّ على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير : كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنبي، فلم يجوز تعليل النبي بالنرجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما نهى عن البول فيه. لأن البول ينجزه؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما مَنْ فرق بين البول فيه، وبين صَبَّ البول، فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صَبَّ البول أبلغ من أن يعني عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول.

وأما صَبَّ الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل : ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال : «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢٧)</sup>.

وفي لفظ «لم ينجزه شيء»؟ .

قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضوع؛ وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* \* \*

(٢٧) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٣، والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٥٠. والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٣، وفي المياه باب ٢. والدارمى في سنته، كتاب الوضوء باب ٥٥. والإمام أحمد في المسند ١٢/٢، ٣٨.

**باب  
إزالة النجاسة**



قال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

## فصل

### إزالة النجاسة بغير الماء

وأما إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها: المع : كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، وأحمد.

والثاني: الجواز : كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثاني في مذهب مالك ، وأحمد.

والقول الثالث في مذهب أحمد : أن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والستة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : « حتّيه ، ثم اقرصيه ثم أغسليه بالماء »<sup>(٢٨)</sup>.

وقوله في آنية المjosوس : « إرحضوها ثم أغسلوها بالماء »<sup>(٢٩)</sup>.

وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : « صبوا على بوله ذنوبياً من ماء »<sup>(٣٠)</sup>.

---

(٢٨) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٠ . والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ١٠٤ . والنسياني في سنته، كتاب الطهارة باب ١٨٤ ، وكتاب الحيض باب ٢٦ . والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ١٠٥ .

(٢٩) أرحضوها: أغسلوها. يعني آنية الكفار. والحديث رواه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة باب ٤٥ . والترمذني في سنته، كتاب الأطعمة باب ٧ . وابن ماجة في سنته، كتاب الجihad باب ٢٦ . والإمام أحمد في المسند ١٩٤ / ٤ ، ١٩٥ .

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٥٧ ، ٥٨ ، وكتاب الأدب باب ٣٥ ، ٨٠ . ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ . وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ١٢٦ . والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ١١٣ . والنسياني في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٤ ، وكتاب المياه باب ٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٧٨ . والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٦٢ .

فأمر بالإِزالة بالماء في قضایا معينة، ولم يأمر أَمْرًا عَامًّا بِأَن تزال كل نجاسة بالماء.  
وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :  
منها : الاستجمار بالحجارة.

ومنها : قوله في النعلين : «ثُم لِيذلِكُهُمَا بِالترَابِ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»<sup>(٣١)</sup>.  
ومنها : قوله في الذيل : «يَطَهِّرُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(٣٢)</sup>.

ومنها : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ..

ومنها : قوله في الهر : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمُ الظَّوَافَاتُ»<sup>(٣٣)</sup> مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة تردد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها.

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزواها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها .  
والذين قالوا لا تزول إلا بالماء.

منهم مَنْ قال : أن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك ؟ فإن صاحب الشرع أمر بالماء

---

= مالك في الموطأ، كتاب الطهارة حديث رقم ١١١ . والإمام أحمد في المسند ٢٣٩ / ٢ ، ٢٨٢ ، ٥٠٣ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦ . ٢٢٦ / ٣

(٣١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٧ .

(٣٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٧ . والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ١٠٩ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٧٩ . والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٦٤ . ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة حديث ١٦ . والإمام أحمد في المسند ٦ / ٢٩٠ .

(٣٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٨ . والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٩ . والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٥٣ ، وكتاب المياه باب ٨ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٢ . والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٥٨ . ومالك في الموطأ كتاب الطهارة حديث ١٣ . والإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

في قضايا معينة لتعيينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالخامدات كانت متعدرة، كغسل الثوب، والإِناء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم مَنْ قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعتات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل، وماء الورد، وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، والإستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، كما قال النبي ﷺ : «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»<sup>(٣٤)</sup> وغير الماء يزيل الطعم، واللون، والريح .

ومنهم مَنْ قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتجسيسه باللمسة، لكن رخص في الماء للحجارة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان؛ فلا يقاس عليها. وكلا المقدمتين باطلة، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزواها.

وقولهم : أنه ينجس باللمسة : منوع، ومَنْ سلمه فَرَقَ بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف .

ولو قيل : إنها على خلاف القياس؛ فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته : إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.

واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحديث ضعيف؛ فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسبيان، والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور.

وأما طهارة الخبر فإنها من باب الترورك، فمقصودها اجتناب الخبر؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لوزالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم .

ومنْ قال من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ، مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب . وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحديث على طهارة الخبر، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء .

(٣٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٠ . والإمام أحمد في المسند ٢/٣٦٤، ٣٨٠ .

ولهذا كان أصح قول العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً، أو ناسياً؛ فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما<sup>(٣٥)</sup>. ولم يستأنف الصلاة.

وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة. وذلك لأن منْ كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً؛ فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنّة.

قال تعالى : «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»<sup>(٣٦)</sup>.

وقال تعالى : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»<sup>(٣٧)</sup>.

قال الله تعالى : «قد فعلت» رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً، أو مخطئاً من محظورات الصلاة، والصيام، والحجج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً.

وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا التنبية على أن النجاسة من باب ترك المنبي عنه، فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإن إذا عدلت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

---

(٣٥) رواه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ٨٩. والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١٠٣ . والإمام أحمد في المسند ١/٤٦١، ٣/٩٢، ٢٠/٨٤، ٥/٢٢١.

(٣٦) سورة : الأحزاب آية : ٥.

(٣٧) سورة : البقرة آية : ٢٨٦.

## فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها؛ كالخمر لما كان الموجب لترحيمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح .

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا تأكلوا خل خر إلا خرأ بدأ الله بفسادها»<sup>(٣٨)</sup>.

ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها.

وذلك لأن اقتناء الخمر حرام، فمتي قصد باقتناتها التخليل كان قد فعل حراماً، والفعل حرام لا يكون سبباً للحل، والإباحة، وأما إذا اقتنאה لشربها واستعمالها خرأ فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلأ كان معاقبة له بنقض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة.

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها؛ لأن افسادها ليس بحرام. كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ وهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها، والماء لنجاسته سيبان :

أحدهما : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه .

فالملتفق عليه : التغير بالنجاسة ، فمتي كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان ظاهراً. كالثوب المصمغ بالدم إذا غسل عاد ظاهراً.

(٣٨) سيباني تخريرجه.

والثاني: القلة، فإذا كان الماء قليلاً ووَقَعَتْ فِيهِ نُجَاسَةٌ، فَفِي نُجَاسَتِهِ قَوْلَانٌ : للعلماء :

فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه : أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول، والعدرة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه.

ومذهب أبي حنيفة : ينجس ما وصلت إليه الحركة.

ومذهب أهل المدينة، وأحمد في الرواية الثالثة : أنه لا ينجس، ولو لم يبلغ قلتين.

واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات.

وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي.

كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد.

لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا : إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يحدوا ذلك بقلتين.

وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهو لاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغيير.

ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد؛ قال في المائعات كذلك، كما قاله الزهري وغيره. فهو لاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتغيير كما ذكره البخاري في صحيحه؛ لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء.

وكذلك في المائعات إذا سويت به.

فنتقول : إذا وقع في الماء القليل نجاسة، فصب عليه ماء كثير، فيكون الجميع ظاهراً، إذا لم يكن متغيراً.

وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين، فصار الجميع كثيراً فوق القلتين، ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد :

أحدهما: وهو مذهب الشافعي في الماء أن الجميع ظاهر.

والوجه الثاني : أنه لا يكون ظاهراً : حتى يكون المضاف كثيراً.

والملکاثرة المعتبرة : أن يصب الظاهر على النجس، ولو صب النجس على الظاهر

الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير ظاهر أيضاً، وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة - على قليل لم تلاقه النجاسة - وكان الجميع كثيراً فوق القلتين - كان كالماء القليل إذا ضُمَّ إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذي ذكرناه : من أن المائعتات كالماء؛ أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة.

ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث، ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظام إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة. بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس.

وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج . فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعتات الكثيرة لا تقاد تخلو من نجاسة .

فإن قيل : الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعتات.

قال : الجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل . وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة ، وأما إذا وقعت فيه فإنما كان ظاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزاحها عن نفسه .

ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة : إن المائعتات كالماء في الإزالة وهي كالماء في التنجيس ، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه . ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل . وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه : هل هي ظاهرة، أو منظورة، أو نجسة؟ .

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال : الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها

عن غيره لما ذكرنا، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا ينجس بمجرد الواقع مع الكثرة. كما دلّ عليه قول النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣٩)</sup>. وقوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٤٠)</sup>.

فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره، علم أنه لا ينجس باللقاء. إذ لو نجس بها لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بمقابلتها، فحيثند لا ينجس بواقع النجاسة فيه : لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالـت زالت.

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بمقابلتها لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل. فإن من قال أنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعتـات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثاني : أن يقال غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وممالك، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره.

وأحمد جعله لازماً لمن قال : إن المائع لا ينجس بمقابلة النجاسة، وقال : يلزم على هذا أن تزال به النجاسة.

وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع ظاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول.

وهذا هو القياس فتقول به على هذا التقدير. وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره؟ لكون الإخالة أقوى من الإزالة فيلزم من قال : إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعتـات أن تكون المائعتـات كالماء فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغيير إما مطلقاً، وإما مع الكثرة، فكذلك الصواب في المائعتـات.

وفي الجملة : التسوية بين الماء والمائعتـات ممكن على التقديرـين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسـات، وفي مسألة مقابلتها للمائعتـات الماء وغير الماء.

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها. والمعانـي الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية؛ تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسـة الماء والمائعتـات بدون التغيير

(٣٩) سبق تخربيـه.

(٤٠) سبق تخربيـه.

بعيد عن ظواهر النصوص والأقىسة، وكون حكم النجاسة يبقى في مواردتها بعد إزالة النجاسة بماء أو غير ماء بعيد عن الأصول، وموجب القياس.

ومنْ كان فقيهاً خبيراً بأخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنـه الهوى؛ نبين له ذلك، ولكن إذا كانـ في استعمالـها فـسادـ فإـنه يـنـبـيـ عنـ ذـلـكـ : كـما يـنـبـيـ عنـ ذـبـحـ الـخـيلـ الـقـيـامـ بـجـاهـدـ عـلـيـهـ، وـالـإـبـلـ الـتـيـ يـمـجـعـ عـلـيـهـ، وـالـبـقـرـ الـتـيـ يـمـرـثـ عـلـيـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ لـماـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـأـجـلـ الـخـبـثـ.

كـماـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ : عـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ كـانـ فـيـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ مـعـ أـصـحـابـهـ فـنـفـدـتـ أـزـوـادـهـمـ، فـاستـأـذـنـوـهـ فـيـ نـحـرـ الـظـهـرـ، فـأـذـنـ لـهـمـ، ثـمـ أـقـىـ عـمـرـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـجـمـعـ أـلـأـزـوـادـ فـيـدـعـوـ اللـهـ بـالـبـرـكـةـ فـيـهـاـ وـيـبـقـيـ الـظـهـرـ، فـفـعـلـ ذـلـكـ»<sup>(٤١)</sup>.

فـتـهـيـهـ لـهـمـ عـنـ نـحـرـ الـظـهـرـ كـانـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ لـلـرـكـوبـ، لـاـ لـأـنـ إـبـلـ مـحـرـمةـ.

فـهـكـذـاـ يـنـبـيـ فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ عـنـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ بـهـاـ، كـماـ يـنـبـيـ عـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـاـلـهـ حـرـمـةـ مـنـ طـعـامـ إـلـاـنسـ وـالـجـنـ، وـعـلـفـ دـوـابـ إـلـاـنسـ وـالـجـنـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـكـونـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ لـاـ يـكـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـاـ، بـلـ حـرـمـتـهـاـ، فـالـقـوـلـ فـيـ الـمـائـعـاتـ كـالـقـوـلـ فـيـ الـجـامـدـاتـ.

الـوـجـهـ الـثـالـثـ : أـنـ يـقـالـ إـحـالـةـ الـمـائـعـاتـ لـلـنـجـاسـةـ إـلـىـ طـبـعـهـاـ أـقـوىـ مـنـ إـحـالـةـ الـمـاءـ، وـتـغـيـرـ الـمـاءـ بـالـنـجـاسـاتـ أـسـرـعـ مـنـ تـغـيـرـ الـمـائـعـاتـ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـنـجـاسـةـ لـاستـحـالـتـهـ إـلـىـ طـبـيـعـتـهـ، فـالـمـائـعـاتـ أـولـىـ وـأـحـرـىـ.

الـوـجـهـ الـرـابـعـ : أـنـ النـجـاسـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ فـيـ الـمـاءـ وـالـمـائـعـ طـعـمـ، وـلـاـ لـونـ، وـلـاـ رـيـحـ، فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ يـقـالـ بـنـجـاسـتـهـ أـصـلـاـ، كـماـ فـيـ الـخـمـرـ الـمـنـقـلـبـةـ، أـوـ أـبـلـغـ. وـطـرـدـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ صـورـ إـسـتـحـالـةـ، فـإـنـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـحـيـلـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ طـاـهـرـ، كـماـ هـوـ مـعـرـوفـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ، وـالـظـاهـرـيـةـ، وـهـوـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـأـحـدـ، وـوـجـهـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

الـوـجـهـ الـخـامـسـ : أـنـ دـفـعـ الـمـائـعـاتـ لـلـنـجـاسـةـ عـنـ نـفـسـهـاـ كـدـفـعـ الـمـاءـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـمـاءـ، بـلـ هـذـاـ حـكـمـ ثـابـتـ فـيـ التـرـابـ وـغـيـرـهـ؛ فـإـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـنـجـاسـةـ إـذـاـ أـصـابـتـ

(٤١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة باب ١ . و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حديث ٤٥ . والإمام أحمد في المسند ١١/٣ ، ٤١٨ .

الأرض وذهبت بالشمس، أو الريح، أو الاستحالة، هل تظهر الأرض؟ على قولين :  
أحدهما: تظهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي ،  
وأحمد، وهو الصحيح في الدليل .

فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال : كانت الكلاب تقبلُ وتدبّر وتتوّل  
في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (٤٢) .

وفي السنن أنّه قال : «إذا أتكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى  
فليدلّكمها في التراب ، فإن التراب لها طهور» (٤٣) .

وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ، ثم يدخلون  
يصلون الناس ، ولا يغسلون أقدامهم .

وأوكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء ، إذا أصابت أرضاً طاهرةً بعد أرض  
خبثة : «تلك بتلك» (٤٤) .

وقوله . «يظهره ما بعده» (٤٥) .

وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها  
إبراهيم بن يعقوب الجورجاني ، وهي من أجل المسائل .

وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاست ، فصارت كأسفل الخف ، ويحمل  
الاستنجاء .

فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاست عن غيرها ، لأجل الحاجة .  
كما في الاستنجاء بالأحجار ، وجعل الجامد طهوراً ، علم أن ذلك وصف لا يختص  
بالماء .

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٣٣ . وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٣٧ .  
والإمام أحمد في المسند ٧١ / ٢ .

(٤٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٣٧ .

(٤٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٣٧ . والترمذني في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٠٩ .  
وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة باب ٧٩ . ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة حدث ١٦ . والإمام  
أحمد في المسند ٤٦١ / ٢ .

وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة، فالمائعتات أولى وأحرى، لأن إحالتها أشد وأسرع.

وليس بهذه المسائل وما يتعلق بها موضع غير هذا.

وأما من قال : إن الدهن ينجس بما يقع فيه، ففي جواز الاستصبح به قولان في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، أظهرهما : جواز الاستصبح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الطحاوة.

وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد :

أحدهما : يطهر بالغسل، كما اختاره ابن شریع، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعي، وغيره.

والثاني : لا يطهر بالغسل، وعليه أكثرهم .

وهذا التزاع يجري في الدهن المتغير بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب، ففي جواز الاستصبح به هذا التزاع. وكذلك في غسله هذا التزاع.

وأما بيعه فالمشهور : أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم، ولا من كافر. وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره.

وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا أعلم بنجاسته. كما روی عن أبي موسى الأشعري .

وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصبح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره، وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينها.

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس، والإماء النجس، وذلك يجوز بيعه وفاقاً.

وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه إذا قالوا بجواز تطهيره وجهان ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقاً، والله أعلم .

\* \* \*

C

S  
3  
3  
3

f

j

z

z

e

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

## فصل إزالة النجاسة من المائعات .

وأما المائعات : كالزيت، والسمن، وغيرهما من الأدهان : كالخل، واللبن،  
وغيرهما؛ إذا وقعت فيه نجاسة مثل : الفارة الميتة، ونحوها.

أحدهما : أن حكم ذلك حكم الماء. وهذا قول الزهرى، وغيره من السلف،  
وهو إحدى الروايتين عن أَمْرَى، ويدرك رواية عن مالك في بعض الموضع، وهذا هو  
أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثانى : أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين  
قليله وكثيره. وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك، وأَمْرَى.  
وفيها قول ثالث : هو رواية عن أَمْرَى، وهو الفرق بين المائعات المائية، وغيرها،  
فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به.

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قليلاً فإنه لا ينجس إلا  
بالتغيير، كما نص على ذلك أَمْرَى في كلب ولغ في زيت كثير، فقال : لا ينجس.  
وإن كان المائع قليلاً أَنْبَى على التزاع المتقدم في الماء القليل. فمَنْ قال : إن  
القليل لا ينجس إلا بالتغيير قال ذلك في الزيت وغيرها.

وبذلك أفتى الزهرى، لِمَا سُئِلَ عن الفارة أو غيرها من الدواب، تموت في سمن أو  
غيره من الأدهان، فقال : تُلقى وما قرب منها ويُؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء  
كان جامداً أو مائعاً.

وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سندكره إن شاء الله .  
ومَنْ قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال : إنه كالماء، فإنه يظهر  
بالمكاثرة كما يظهر الماء بالمكاثرة، فإذا صُبَّ عليه زيت كثير طهر الجميع .

والقول بأن المائعات لا ينجزس كما لا ينجزس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التجيس من الماء؛ وذلك لأن الله أحلَّ لنا الطيّبات ، وحرَّم علينا الخبائث ، والأطعمة ، والأشربة - من الأدهان ، والألبان ، والزيت ، والخلول ، والأطعمة المائعة - هي من الطيّبات التي أحلَّها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه : كانت على حالها في الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة ، مع أن صفاتها صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيّبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما .

ولأجل تلك الصفات : حرَّم هذا ، وأحلَّ هذا ، وإذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم ، أو قطرة خمر ، وقد استحالـت ، واللبن باق على صفتـه ، والزيـت باق على صفتـه ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإنـ تلك قد استهـلـكت واستـحالـت ، ولم يبقـ لها حقيقة من الأحكـام يترتبـ عليها شيءـ من أحكـام الدـم والـخـمـر . وإنـما كانتـ أولـى بالـطـهـارـةـ منـ المـاءـ؛ لأنـ الشـارـعـ رـحـصـ فـي إـراـقةـ المـاءـ وـإـتـالـافـهـ حـيـثـ لـمـ يـرـخصـ فـي اـتـالـفـ المـائـعـاتـ كـالـاسـتـجـاءـ، فإـنهـ يـسـتـجـيـ بالـمـاءـدـونـ هـذـهـ، وـكـذـلـكـ إـزـالـةـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ بـالـمـاءـ .  
وـأـمـاـ استـعـمـالـ المـائـعـاتـ فـيـ ذـلـكـ فـلاـ يـصـحـ، سـوـاءـ قـيـلـ : تـزـولـ النـجـاسـةـ، أوـ لـاـ تـزـولـ.

ولهذا قال مَنْ قال مِنَ الْعُلَمَاءِ : إنَّ الْمَاءَ يُرَاقُ إِذَا وَلَغَ فِيَهُ الْكَلْبُ وَلَا تَرَاقُ آنِيَةُ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالـةـ فيـ غيرـ الماءـ منهاـ فيـ الماءـ، فـالـمـائـعـاتـ أـبـعـدـ عنـ قـبـولـ التـجـيسـ حـسـاًـ وـشـرـعاًـ منـ المـاءـ، فـحـيـثـ لـاـ يـنـجـسـ المـاءـ فـالـمـائـعـاتـ أـولـىـ أـنـ لـاـ يـنـجـسـ .

وأيضاً فقد ثبتـ فيـ صحيحـ البخارـيـ، وـغـيرـهـ : عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـسـلـمـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ فـأـرـةـ وـقـعـتـ فـيـ سـمـنـ، فـقـالـ : «أـلـقـوـهـاـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ، وـكـلـوـ سـمـنـكـمـ»ـ(٤٦ـ).

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح باب ٣٤ ، وكتاب الوضوء باب ٦٧ . والترمذـيـ فيـ سـنـتهـ ، كتابـ الأطـعـمةـ بـابـ ٨ـ .. وـأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ سـنـتهـ ، كتابـ الأطـعـمةـ بـابـ ٤٧ـ . والـسـائـيـ فيـ سـنـتهـ ، فيـ الفـرعـ بـابـ ١٠ـ . والـدارـميـ فيـ سـنـتهـ ، كتابـ الـوضـوءـ بـابـ ٦٠ـ . وـمـالـكـ فيـ الـموـطـاـ، حـدـيـثـ ٦٠ـ منـ الـاسـتـذـانـ . وـالـإـلـامـ أـحـدـ فيـ المسـنـدـ ٢ـ، ٢٦٥ـ، ٤٩٠ـ، ٣٢٩ـ/٦ـ، ٣٣٠ـ، ٣٣٥ـ .

فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل : فقد روي في الحديث : «إن كان جاماً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»<sup>(٤٧)</sup>. رواه أبو داود، وغيره.

قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعَّفَ محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الذي تبيَّن لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ؛ فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

والبخاري، والترمذى رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بيَّنوا لنا أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهرى، وكان عمر كثير الغلط والإثبات من أصحاب الزهرى : كمالك، ويونس، وابن عيينة خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال : «إن كان مائعاً فاستصبحوا به» وفي بعضها : «فلا تقربوه».

والبخاري بينَ غلطَه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه : أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن فقال : إن كان جاماً، أو مائعاً، قليلاً، أو كثيراً: تُلقى وما قرب منها، ويؤكل.

---

(٤٧) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة باب ٤٧ . والترمذى في سنته، كتاب الأطعمة باب ٨ . والإمام أحمد في المستد / ٢ ، ٢٦٥ ، ٢٣٣ / ٦ ، ٤٩٠ ، ٣٣٠ . والنمسائي في سنته في الفرع باب ١٠ .

لأن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»<sup>(٤٨)</sup>.

فالزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع؟ .

والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين، لا اشتباه فيه.  
كما قال تعالى : «وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوون»<sup>(٤٩)</sup>.

والمحرمات مما يتقوون، فلا بد أن يبيّن لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال.

وقد قال تعالى : «وقد فصل لكم ما حرام عليكم»<sup>(٥٠)</sup>.

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث، إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من التجassات أولى أن تظهر بالانقلاب.

وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم وغير اختياره فاستحالـت كانت أولى بالظهور.

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة؛ بخلاف غيرها؟  
والخمر إذا قصد تخليلها لم تظهر؟؟.

قيل في الجواب عن الأول : إن جميع التجassات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب وهي ظاهرة، ثم تستحيل دمًا وبيولاً وغائطاً فتنجس.  
وكذلك الحيوان يكون ظاهراً، فإذا مات احتبس في الفضلات، وصار حاله

(٤٨) سبق تخربيجه.

(٤٩) سورة التوبة آية: ١١٥.

(٥٠) سورة الأنعام آية: ١١٩.

بعد الموت خلاف حاله في الحياة، فينجس. وهذا يظهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن الدباغ كالحياة، أو قيل: إنه كالذكاة؛ فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنّة تدل على أن الدباغ كالذكاة.

وأما ما قصد تخليله: فذلك لأن حبس الخمر حرام، سواء حبست لقصد التخليل، أو غيره، والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرّم.

\* \* \*



## فصل

### حكم ثوب وبدن القصاب

وثوب القصاب<sup>(٥١)</sup> وبذنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسنة وبدعة، ومكانته من المسجد وغيره ظاهر، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحياناً، فالذى يمسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفي عنه، لأن الدم يسير معفو عنه، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم. فإن الدسم ظاهر لا نجاسة فيه، ويُسْرِ الدَّمُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وغسل يده من مصافحة القصاب أو الطواف وسوسنة وتنطع مخالف للسنة.

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة إمرأة نصرانية.

وقد كان النبي ﷺ يقبل زبيبة الحسن.

وقد صلى وهو حامل أمامة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٥٢)</sup>.

ومثل هذا كثير في الآثار يبين سعة الأمر في ذلك.

\* \* \*

---

(٥١) القَصَابُ: الجَزَارُ.

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ١٠٦ . وأبو دايد في سننه، كتاب الصلاة باب ١٦٥ . والنسائي في سننه، كتاب السهو باب ١٣ . ومالك في الموطأ حديث ٨١ من السفر.



## فصل

### حكم أكل الشوي وغيره

أكل الشوي ، والتشريح جائز ، سواء غسل اللحم أو لم يغسل ، بل غسل لحم الذبيحة بدعة ، فما زال الصحابة - رضي الله عنهم - على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله ، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً ، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح ؛ أي المصوب المهراق ، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه ، ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود ، الذين بظلم منهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم . ويفصلهم عن سبيل الله كثيراً .

وسكين القصّاب يذبح بها ويسلخ ، فلا تحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة ، وكذلك غسل السيوف ، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحأً ولهذا جاز في أحد قولى العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرأة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل ، وهذا فيها لا يعفى عنه .

فأما ما تعين عدم نجسنه فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح ، واليسير يعفى عنه . وما عفى عنه فالحمل والمشي بلا ريب ؛ فإن كل ما جاز أكله جاز مباشرته في الصلاة وغيرها ، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله ، كالسموم المضرة ، فإنه لا يجوز أكلها ، ولو باشرها ، وإن كانت ظاهرة تحوز مباشرتها في الصلاة .

وذلك لأن الله تعالى حرم علينا الخبائث ، وأباح لنا الطيبات ، والخبيث يضر ، والطيب ينفع ، وما ضر في مباشرة الظاهر كانت مضرته بممازجة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى ، وليس كل ما ضرّ بالممازجة والمخالطة يضر بال المباشرة واللاماسة ؛ ولهذا كان ما عفى عنه في الحمل : كدم الجرح ، والدماميل ، وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك .

فهذا إذا وقع في ماء أو مائع ، فقيل إنه ينجس ، وإنما يعفى عنه في المائعتات ، كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم إصبعه في خيشومه، فيلوث أصابعه بالدم فيمضي في صلاته.

وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح.

ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعتات حتى يغسلوا أيديهم.

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم في الماء خطوطاً.

وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم، وحيينما فرق بين كون الدم في مرق القدر، أو مائع آخر، وكونه في السكين أو غيرها. والله أعلم.

وقال رحمة الله :

**حكم مبني على الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة.**

أما بعد : فقد كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً، فوق الكلام في : شرح القول في حكم مبني على الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة وفي أرواث البهائم المباحة : أهي ظاهرة؟ أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده؛ وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم في ذلك فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله :

هذا مبني على أصل، وفصلين :

**الأصل في جميع الأعيان أن تكون حلالاً ظاهرة.**

أما الأصل :

فأعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتبين أوصافها : أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومبادرتها، ومتانتها، وهذه الكلمة جامعه، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرز إليها حملة الشريعة، فيما لا يخصى من الأعمال، وحوادث الناس.

**أدلة ظهارة جميع الأعيان المحللة للإنسان :**

وقد دلّ عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي : كتاب الله،

وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين، المنظومة في قوله تعالى :

﴿أطِيعُوا اللَّهَ، وَأطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾<sup>(٥٣)</sup>.  
وقوله : ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥٤)</sup>. ثم مسائل القياس،  
والاعتبار، ومناهج الرأي ، والاستبصار.

### الدليل الأول :

الصنف الأول : الكتاب ، وهو عدة آيات :

الأية الأولى : قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٥٥)</sup>.

والخطاب لجميع الناس ، لافتتاح الكلام بقوله :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(٥٦)</sup>.

ووجه الدلالة أنه أخبر : أنه خلق جميع ما في الأرض للناس ، مضافاً إليهم باللام ، و «اللام» حرف الإضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له .

وهذا المعنى يعم موارد استعمالها ، كقولهم : المال لزيد ، والسرج للدابة . وما أشبه ذلك ، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكون ممكنين لجميع ما في الأرض ، فضلاً من الله ونعمة ، وخاص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث : لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم ، أو معادهم ، فيبقى الباقى مباحاً بموجب الآية .

الأية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٥٧)</sup>.

دللت الآية من وجهين :

أحدهما : أنه وبخهم ، وعنهما على ترك الأكل مما ذكر الله عليه قبل أن يحلّه باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

(٥٣) سورة : النساء آية : ٥٩.

(٥٤) سورة : المائدة آية : ٥٥.

(٥٥) سورة : البقرة آية : ٢٩.

(٥٦) سورة : البقرة آية : ٢١.

(٥٧) سورة : الأنعام آية : ١١٩.

الوجه الثاني : أنه قال : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» والتفصيل : التبيين، فيَّنَ أنه بين المحرمات، فما لم يُبَيِّنْ تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الأية الثالثة : قوله تعالى : «وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَعاً مِّنْهُ»<sup>(٥٨)</sup>.

وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم.

الأية الرابعة : قوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»<sup>(٥٩)</sup> الآية.

فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حُلُّ، ومثل هذه الآية قوله : «إِنَّ حَرَمًّا عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ»<sup>(٦٠)</sup> الآية.

لأن حرف : «إن» يوجب حصر الأول في الثاني؛ فيجب انحصر المحرمات فيما ذكر.

وقد دلَّ الكتاب على هذا الأصل المحظوظ في موضع آخر.

## الدليل الثاني :

الصنف الثاني : السنة، والذي حضرفي منها حديثان :

الحديث الأول : في الصحيحين : عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جَرْمًا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ، فَحَرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(٦١)</sup>.

دلَّ ذلك على أن الأشياء لا تحُرِّم إلا بتحريم خاص، لقوله «لم يحرم» ودل أن

(٥٨) سورة: الحجائية آية: ١٣ .

(٥٩) سورة: الأنعام آية: ١٤٥ .

(٦٠) سورة: البقرة آية: ١٧٣ .

(٦١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام باب ٣ . ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل حديث ١٣٢ ،

٣٣ . وأبي داود في سننه، كتاب السنة باب ٦ . والإمام أحمد في المسند ١/ ١٧٦ ، ١٧٩ .

التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبَيْنَ بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثاني : روى أبو داود في سنته، عن سلمان الفارسي قال : سُئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن، والجبن، والفراء؟ فقال : «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرمَ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٦٢)</sup>.

فمنه دليلان :

أحدهما : أنه أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني قوله : «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» نصٌّ في أن : ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميتها هذا عفوًّا كأنه - والله أعلم - لأن التحليل : هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم : المنع من التناول كذلك. والسكتوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل : وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً.

وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الدليل الثالث : إتباع سبيل المؤمنين . . . إلخ :

الصنف الثالث : إتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه، الذين هم عُدول، الأمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، المعصومين من إجتماعهم على ضلاله، المفروض إتباعهم. وذلك أن لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن مالم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصَّ على ذلك كثير من تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كالبيقين.

فإن قيل : كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل، وإنزال الكتب؟ . . .

ـ هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ .

(٦٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة باب ٣٠. والترمذى في سنته، كتاب اللباس باب ٦. وابن ماجة في سنته، كتاب الأطعمة باب ٦٠.

أو أنه لا حكم لها أصلاً؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض منْ صنفَ في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن منْ قال : بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟؟.

فأقول : هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين، من له قدم ، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد بحثي الرسل على الإطلاق ، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها ، ولست أنكر أن بعض منْ لم يُحظْ على مدارك الأحكام ، ولم يُؤتَ تميزاً في مظان الاشتباه ، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده . إلا أن هذا غلط قبيح ، لونبه له لتبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك تحريم الإجماع ، ولا يلزم سنت الإتباع .

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة : هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخلي من نبي مرسل ، إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع ، وإن كان الصواب عندنا جوازه .

ومنهم منْ فرضها فيمنْ ولد بجزيرة ، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها ، وأتها نظر حمض ليس فيه عمل ؛ كالكلام في مبدأ اللغات ، وشبه ذلك ، على أن الحق الذي لا راد له : أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم . فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام ، فيبقى الآن كذلك . والمقصود خلوها عن المأثم والعقوبات .

### مسالك الاعتبار بالأشبه والنظائر :

وأما مسلك الاعتبار بالأشبه والنظائر ، واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع ، فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها :

أحدها : أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متعةً ومنفعة ، ومنها ما قد يضره إليه وهو سبحانه جواد ، ماجد ، كريم ، رحيم ، غني ، صمد . والعلم بذلك يدل على العلم بأنه : لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

وثانيها : أنها منفعة خالية عن مضره ، فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله ،

وهذا الوصف قد دلَّ على تعلق الحكم به النص وهو قوله «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث»<sup>(٦٣)</sup>.

فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرٌ فهو خبيث.

والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحرير والدوران.

فإن التحرير يدور مع المضار : وجوداً في الميّة، والدم، ولحم الخنزير، وذوات الأنبياء والمخالب، والخمر، وغيرها مما يضر بآنس الناس، وعدماً في الأنعم والألبان وغيرها.

وثالثها : أن هذه الأشياء : إما أن يكون لها حكم، أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق.

إذا كان لها حكم، فالوجوب، والكرامة، والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل.

والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الحل، وهو المطلوب.

إذا ثبت هذا الأصل فنقول : الأصل في الأعيان الطهارة ثلاثة أوجه : أحدها : أن الظاهر ما حل ملابسته، ومبادرته، وحمله في الصلاة . والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء : أكلاً، وشربًا، ولبساً، وممساً، وغير ذلك، فثبتت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخرين نافلة.

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها، وشربها؛ فلأن يكون الأصل ملابستها، ومخالطتها الخلق أولى وأحري، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويزوجه، وينبت منه، فيصير مادة وعنصرًا له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار. ولهذا قال النبي ﷺ : «كل جسم نبت من سُحت فالنار أولى به»<sup>(٦٤)</sup>. والجنة طيبة، لا يدخلها إلا طيب.

(٦٣) سورة: الأعراف آية: ١٥٧.

(٦٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٣١/١ عن أبي بكر. والرازي في علل الحديث ١٤٤/٢ عن حذيفة.

وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر، كتأثير الأخبار في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج، فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته، فحل ملابسته ومبادرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

وطرد ذلك أن كل ما حُرِّمَ مباشرته وملابسته حُرِّمَ مخالطته وممازجته، ولا ينعكس.

فكل نجسٌ حُرِّمَ الأكل، وليس كل حُرِّمَ الأكل نجساً. وهذا في غاية التحقيق.  
الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على : أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مخصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحمل نكاحه وشبه ذلك؛ فإنه غاية المتقابلات.

تجد أحد الجانين فيها محصوراً مضبوطاً، والجانب الآخر مطلق مرسل ، والله تعالى الهادي للصواب .

## الفصل الأول

### القول بظهور أرواث وأبواال الدواب والطير غير المحرمة

القول في طهارة الأرواث، والأبواال، من الدواب، والطير التي لم تحرم، وعلى ذلك عدة أدلة :

**الدليل الأول :** أن الأصل الجامع : طهارة جميع الأعيان حتى تبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو ظاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي ظاهرة.  
أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة، والحجج القاهرة.

وأما الثاني فنقول : أن المنفي على ضررين : نفي نحصره ونحيط به؛ كعلمنا بأن النساء ليس لها شمسان، ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبي بعده؛ بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن. وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وعلم الإنسان أنه ليس في (٦٥) دراهم قبل (٦٦) ولا تغير، وأنه لم يطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عدده.  
فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله، لا تقبل الشهادة على النفي.

**الثاني :** ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي، ويغلب على قلوبنا.

والإستدلال بالإستصحاب، وبعدم المخصص، وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان، والناس

(٦٥) بياض في الأصل.

(٦٦) كذلك بالأصل.

يتكلمون فيها منذ مئات من السنين، فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة، شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلا ذلك.

فنتقول : الإستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على التجasse، ونقض ذلك.

وقد احتاج لذلك بمسلكين : أثري ونظري :

أما الأثري : ف الحديث ابن عباس المُخْرَج في الصحيحين : «أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرين فقال : إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول - وروي لا يستتره - (٦٧)».

والبول : اسم جنس مُحْلِّي «باللام»، فيوجب العموم . كإنسان في قوله : «إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا» (٦٨) .

فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع .  
لست أقول : الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره «أهاء» : كالتمر ، والبر ،  
والشجر ، فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب .

وإنما أقول : إسم الجنس المفرد الدال على الشيء ، وعلى ما أشبهه : كإنسان ،  
ورجل ، وفرس ، وثوب ، وشبه ذلك .

وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول ، وجَبَ الإحتراز والتزه من  
جنس البول ، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب ، والحيوان الناطق ، والبهائم ، ما يؤكل  
وما لا يؤكل ، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم ، وهو المقصد .

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الإستدلال بالسمع ، وبعض الرأي ،  
وارتضاه بعض من يتكلمس ، وجعله مفزواً وممئلاً .

المسلك الثاني : المنظري ، وهو من ثلاثة أوجه :

(٦٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٥٥ ، ٥٦ ، وكتاب الجنائز باب ٨١ ، ٨٨ ، وكتاب الأدب باب ٤٦ ، ٤٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ١١١ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ٨٨ . والترمذى في سنته ، كتاب الطهارة باب ٥٣ . والنمسائى في سنته ، كتاب الجنائز باب ١١٦ .

(٦٨) سورة : العصر آية : ٢ .

(أحدها) : القياس على البول المحرم فنقول : بول، وروث، فكان نجساً كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث. وقد دلَّ على ذلك تنبيةات الصوص، مثل قوله : «اتقوا البول»<sup>(٦٩)</sup>.

وقوله : «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضاه بالمقراض»<sup>(٧٠)</sup>. والمناسبة أيضاً : فإن البول والروث مستحبث مستقدر، تعافه النفوس، على حدِّ يوجب المباهنة، وهذا يناسب التحرير، حملًا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالإعتبار تنفس أرواح الخبائث.

(الثاني) أن نقول : إذا فحصنا، وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه، وهذا يسمى رجيعاً. كأنه أخذ ثم رجع أي رد.

فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل : كالغائط، والبول، والمني، والوذي، والودي، فهو نجس.

وما خرج من الجانب الأعلى : كالدموع، والريق، والبصاق، والمخاط، ونخامة الرأس، فهو ظاهر.

وما تردد كبلغ المعدة ففيه تردد.

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن، وأسفله، قد جاء عن سعد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق. الذي لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تبعد محض وابتلاء، وتمييز بين مَنْ يطيع وبين من يعصي.

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده، حتى يضم إليه أشياء أخرى، فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان: كالروث، والقيء، وما استحال من معدته كاللبين. وإذا ثبت ذلك : فهذه الأبوال، والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان، وينصح طيه، وينخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجساً؛ فإن فرق بطيب لحم المأكول،

(٦٩) رواه الدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ١٦.

(٧٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٦٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٧٤. والإمام أحمد في المسند ٤/١٩٦، ٣٩٦، ٤١٤، ٣٨٢/٥.

وخبث لحم المحرم، فيقال : طيب الحيوان، وشرفه، وكرمه لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمة كرامة له وشرفه، ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال.

ألا ترى أنكم تقولون : إن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أبین منه وهو حي فهو ظاهر أيضاً، كما جاء في الآخر، وإن لم يؤكل لحمه، فلو كان إكراام الحيوان موجباً لطهارة روثه، لكن الإنسان في ذلك القدر المعلى، وهذا سر المسألة ولبابها.

الوجه الثالث : أنه في الدرجة السفلی من الاستخبات، والطبقة النازلة من الاستقدار، كما شهد به أنفس الناس. وتجده طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا ظاهر، أو نجس، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات، والغالب عليه أحکام النجاسات، من مبادرته ومجانته، فلا يكون ظاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً، وهو متعدد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذاأشبه.

ويقوّي هذا أنه قال تعالى : «يخرج من بين فرش ودم لبناً خالصاً»<sup>(٧١)</sup>.

قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرش لظهور القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميـعـه أنه يوافق غيره من البول في خلقـهـ، ولونـهـ، وريـحـهـ، وطعمـهـ، فكيف يفرق بينـهـاـ معـ هـذـهـ الجـوـامـعـ التـيـ تـكـادـ تـجـعـلـ حـقـيقـةـ أحـدـهـاـ حـقـيقـةـ الآخـرـ؟ـ

فالوجه الأول : قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

والثاني : قياس التعليـلـ بـتـنـقـيـعـ منـاطـ الحـكـمـ وـضـبـطـ أـصـلـ كـلـيـ.

والثالث : التـفـرـيقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـنـسـ الطـاهـراتـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ إـدـخـالـهـ فـيـهاـ.ـ فـهـذـهـ أـنـوـاعـ الـقـيـاسـ :ـ أـصـلـ،ـ وـوـصـلـ،ـ وـفـصـلـ.

فالوجه الأول : هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخـبـاثـ.

والثاني : هو الأصل والقاعدة، والضابط الذي يدخل فيه.

والثالث : الفصل بينه وبين غيره من الطهارات، وهو قياس العـكـسـ،ـ فـالـجـوـابـ عنـ هـذـهـ الحـجـجـ وـالـهـ المستـعـانـ.

(٧١) سورة النحل آية : ٦٦.

أما المسلك الأول : فضعيف جداً لوجهين :

أحدهما : أن «اللام» في البول للتعريف ، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جيئه على المرتضى ، أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك .

وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب على أنه لا يصار إلى تعريف الجنس ، إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى :

﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول﴾<sup>(٧٢)</sup> .

صار معهوداً بتقدم ذكره .

وقوله : ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم﴾<sup>(٧٣)</sup> هو معين ، لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الإسم حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس ، أو مطلق الجنس .

فافهم هذا ، فإنه من محاسن المسلط .

فإن الحقائق ثلاثة : عامة ، وخاصة ، ومطلقة .

إذا قلت : «الإنسان» قد ت يريد جميع الجنس ، وقد ت يريد مطلق الجنس ، وقد ت يريد شيئاً بعينه من الجنس .

فأما الجنس العام : فوجوده في القلوب والنفوس ، علمًا ، ومعرفة وتصوراً .

وأما لخاص ، من الجنس : مثل زيد وعمرو ، فوجوده هو حيث حل ، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان ، وفي خارج الأذهان ، وقد يتصور هكذا في القلب خاصاً متميزاً .

وأما الجنس المطلق : مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص ، الذي يقال له نفس الحقيقة ، ومطلق الجنس ، فهذا كما لا يقييد في نفسه ، لا يقييد بمحله ، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب ، فتجعل محلًا له بهذا الإعتبار ، وربما جعل موجوداً في الأعيان باعتبار

(٧٢) سورة المزمل آية : ١٦ .

(٧٣) سورة النور آية : ٦٣ .

أن في كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية، فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها.

فإذا تبين هذا، فقوله : «فإنه كان لا يستتره من البول» بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيه ، وهو بول نفسه .

يدل على هذا أيضاً سبعة أوجه :

أحدها : ما روي «فإنه كان لا يستبرئ من البول» .

والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

الثاني : أن «اللام» تعاقب الإضافة، فقوله : «من البول» كقوله : «من بوله» .

وهذا مثل قوله : «مفتاحة لهم الأبواب»<sup>(٧٤)</sup> أي أبوابها .

الثالث : أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحه : «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية .

ثم هذا الاختلاف في اللفظ متاخر : عن منصور، روى الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس. ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي ﷺ، فعلم أنهم رووه بالمعنى، ولم يبين أي اللفظين هو الأصل .

ثم إن كان النبي ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفاً، فالظاهر الموافقة .

يبين هذا أن : الحديث في حكاية حال ما مرّ النبي ﷺ بقبرين . ومعلوم أنها تخرسية واحدة .

الرابع : أنه إخبار عن شخص بعينه، أن البول كان يصيه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : البول كله نجس . وقال أيضاً : لا بأس بآباؤالغنم ، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

---

(٧٤) سورة : ص آية : ٥٠ .

**السادس :** أن هذا المفهوم للسامع عند تجربة قلبه عن الوسواس والتمرير ، فإنه لا يفهم من قوله : «إنه كان لا يستتر من البول» إلا بول نفسه .

**ولو قيل :** أنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأحوال : من بول بغير؛ وشأة وثور لكان صدقاً .

**السابع :** أنه يكفي بأن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأن المعمود، وأن يريد جميع جنس البول، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الإستدلال .

وهذا لعمري تنزّل، وإلا فالذى قدمتنا أصل مستقر، من أنه يجب حمله على البول المعمود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذى يصيّبه غالباً، ويترشّش على أفالخاده وسوقه، وربما استهان بإيقائه، ولم يحكم الإستنجراء منه، فأما بول غيره من الأدرين، فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستواهها في الحقيقة، والإستواء في الحقيقة يوجب الإستواء في الحكم .

ألا ترى أن أحداً لا يكاد يصيّبه بول غيره، ولو أصابه لساعه ذلك، والنبي ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث، وهو قوله : «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه» (٧٥) .

فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس، وهذا يبن لأخفاء به .

**الوجه الثاني :** أنه لو كان عاماً في جميع الأحوال .

فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الإسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص بالعام، فالعمل بالخاص أولى، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معانى العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام، بل هو غالب كثير .

ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه فإن في أدلةنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوهاً أخرى من الكثرة والعمل، وغير ذلك مما سنبيّنه إن شاء الله تعالى .

---

(٧٥) سبق تخرجه .

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله ﷺ : «أَكْثَرُ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنِ الْبُولِ»<sup>(٧٦)</sup>. والقول فيه كالقول فيما تقدم، مع أَنَّا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير أصابته بول نفسه.

ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله: «أَكْثَرُ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنِ النِّجَاسَاتِ».

واعتمد أيضاً على قوله ﷺ : «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ بِحُضُورِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يَدْافِعُ أَخْبَثَانَ»<sup>(٧٧)</sup> يعني البول والنحو».

وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو : أخبث، والأخبث حرام نجس، وهذا في غاية السقوط؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً.

وقوله : إن الإِسْم يشتمل الجنس كله.

فيقال له : وما الجنس العام؟ أهو كل بول ونجو؟ أم بول الإنسان ونجوه؟.

وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره، فأما ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث، فهذه عمدة المخالف.

وأما المسلك النظري : فالجواب عنه من طريقين : بحمل، ومفصل.

أما المفصل : فالجواب عن الوجه الأول من وجهين :

أحدهما : لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكره من تنبية النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها : بول الإنسان. وما ذكره من المناسبة فتقول : التعليل : إما أن يكون بجنس استخاث النفس واستقدارها، أو بقدر محدود من الاستخاث واستقدار.

فإن كان الأول : وجب تنحيس كل مستخاث مستقدر، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة؛ بل نجاسة المني الذي جاء الآخر بإماتته من الثياب؛ بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم، مثل :

---

(٧٦) سبق تخرجه.

(٧٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٦٧. وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٣.

والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١٣٧. والإمام أحمد في المسند ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣.

محطة المجدوم إذا احتللت بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب.  
وربما كان ذلك مداعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء.

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقدار، فهذا قد يكون حقيقةً. لكن لا بد من  
بيان الحد الفاصل بين : القدر من الاستحباث الموجب للتبجيس، وبين ما لا يوجب.  
ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقدارها الحد المعتبر.

ثم إن التقديرات في الأسباب والآحكام إنما تعلم من جهة استقدارها عن الشرع  
في الأمر الغالب.

فنقول : متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلط استخيائه، وبمتى لم يحكم  
بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلوظ استخيائه، فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة،  
فمتى استربنا في الحكم، فنحن في العلة أشد استربابة، فبطل هذا.

وأما الشاهد بالاعتبار، فكما أنه شهد جنس الاستحباث، شهد للاستحباث  
الشديد، والاستقدار الغليظ.

وثانيهما أن نقول : لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل، أنه بول ما يؤكل لحمه؟  
وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين<sup>(٧٨)</sup> في هذه المسألة، والانعكاس إن  
لم يكن واجباً فقد حصل الغرض، وإن كان شرطاً في العلل، فنقول فيه ما قالوا في إطراد  
العلة الأولى، حيث خولفوا فيه، وعدم الإنعكاس أيسر من عدم الإطراد.

وإذا افترق الصنفان في اللحم، والعظم، واللب، والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما  
في الروث ، والبول. وهذه المناسبة أبين ؛ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من  
بعض البهيمة، أو متولد منها، فيتحقق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته.

فإن قيل : هذا منقوض بالإنسان، فإنه ظاهر، ولبنيه ظاهر، وكذلك سائر أمواهه  
وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخبات، فحصل الفرق فيه بين البول  
وغيره.

فنقول : إن علم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً،  
فقياس البهائم بعضها ببعض، وجعلها في حيز بيان حيز الإنسان، وجعل الإنسان في

---

(٧٨) جنس في الأصل.

حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجز بالموت، ثم بوله أشد من بوها؟! .

ألا ترى أن تحريم مفارق لحرمي غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمه، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبح جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارقسائر فضلاتة، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال في عذرة الإنسان، وبوله : من الخبر ، والتن ، والقدر، ما ليس في عامة الأحوال والأرواح .

وفي الجملة : فإن الحاق الأحوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره، والله أعلم .

وأما الوجه الثاني : فنقول ذلك الأصل في الأدميين مسلم ، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الإستحالة في أبدانهم ، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل ، فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان ؟ وقد مضت الإشارة إلى الفرق ؟ ! .

ثم مخالفوهم يعنونهم أكثر الأحكام في البهائم ؛ فيقولون : قد ثبت أن ما خبث لحمه ، خبث لبنة ومنيه ، بخلاف الأدمي ، فبطلت هذه القاعدة في الإستحالة .

بل قد يقولون : إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء ، فما طاب لحمه طاب لبنة ، وبوله ، وروثة ، ومنيه ، وعرقه ، ودمعه . وما خبث لحمه خبث لبنة ، وريقه ، وبوله ، وروثة ، ومنيه ، وعرقه ، ودمعه .

وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه ، وقد قاله غيره .

وبالجملة : فاللبن ، والملي يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة ، وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة .

فعلى هذا يقال للإنسان : يفرق بين ما يخرج من أعلىه وأسفله ، لما الله أعلم به ، فإنه منتصب القامة نجاسته كلها في أعلىه ، ومعدته التي هي محل استحالة الطعام والشراب في الشق الأسفل . وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى ، وليس كذلك البهيمة . فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها ، وفيه اللبن الطيب ، ولا مطعم في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزوزات .

وأما الوجه الثالث : فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات .

فإن فصل بنوع الاستقدار بطل بجميع المستقدرات التي ربما كانت أشد استقداراً منه .

وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته ، وقد مضى تقرير هذا .

وأما الجواب العام فمن أوجه ثلاثة :

أحدها : أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومنْ جمع بين ما فرقت السنة بينه ، فقد ضاهى قول الذين قالوا : **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** <sup>(٧٩)</sup> . ولذلك طَهَرَت السُّنَّةُ هذا ، ونجست هذا .

الثاني : أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواعه ، ولم يتبيّن مأخذة ، وما <sup>(٨٠)</sup> بل الناس فيه على قسمين :

إما قائل يقول هذا استبعاد محض ، وابتلاء صرف ، فلا قياس ولا إلحاق ، ولا اجتماع ، ولا افتراق .

وإما قائل يقول : دقت علينا عللها وأسبابه ، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه ، وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ، بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً ، فاما نصنع ما رأيناه يصنع ، والسُّنَّةُ لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض بأراء الرجال ، والذين ليس بالرأي ، ويجب أن يتهم الرأي على الدين ، والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب .

الثالث : أن يقال : هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه ، وهو جمع بين شيئين مفترقين ، فإن ريح المحرم بخبيثة ، وأما ريح المباح : فمنه ما قد يستطاب : مثل أرواث الظباء ، وغيرها .

وما لم يستطع منه ، فليس ريحه كريع غيره ، وكذلك خلقه غالباً فإنه يشتمل على أشياء من المباح ، وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة .  
وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها .

(٧٩) سورة : البقرة آية : ٢٧٥ .

(٨٠) بياض بالأصل .

## الدليل الثاني :

الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح، وغيرهم : حديث أنس بن مالك : «أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة، فاجتوروها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوابها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود»<sup>(٨١)</sup>. وذكر الحديث.

فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد من أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلة وتطهير آنبيتهم. فيحب بيان ذلك لهم : لأن تأخير البيان عن وقت الإحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماتة ما أصابهم منه، فدلّ على أنه غير نجس.

ومن البين : أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يستند تغليظه في ذلك.

ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فقد أبعد غاية الإلعاد، وأقى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه :

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام، وتناقل العلم، وإفشاءه، صارت بدي ظاهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه.

بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها، ولا يتقوها.

وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المؤخرين في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذُكر طهارة الأبوال عن عامة السلف.

ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس.

(٨١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ٦٦. وكتاب الزكاة باب ٨، ٩، ٢٨. وكتاب المعازي باب ٣٦، وكتاب الديارات باب ٢٢، وكتاب الحدود باب ١٥. وكتاب الطهارة باب ٦، ٢٩. وأبو داود في سنته، كتاب الحدود باب ٣. وخرمي في سنته. كتاب الأطعمة باب ٣٨. والنسائي في سنته، كتاب تحريم الدم باب ٧. وابن ماجة في سنته. كتاب الطهارة باب ٣٠.

قال : ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوالأنعام وأبعارها نجس .  
قلت : وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة؟ فقال : اغسل ما أصابك  
منه ..

وعن الزهري : فيما يصيب الراعي من أبوالإبل قال : ينضح .

وعن حماد بن أبي سليمان : في بول الشاة ، والبعير : يغسل .

ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه .

فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ،  
فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف .

ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط ، والبصاق ، والماني ، ونحو  
ذلك .

وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري : أنه صلى على مكان فيه روث الدواب  
والصحراء أمامه ، وقال : ههنا وههنا سواء .

وعن أنس بن مالك : لا بأس ببول كل ذي كرش .

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها ، بل القول بطهارتها ؛ إلا ما  
ذكر عن ابن عمر ، إن كان أراد النجاسة ، فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك؟ ! .

(وثانيها) : أنه لو كان نجساً ، فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور  
البيّنة ، قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم ، فمن أين يعلمه أولئك؟ .

(ثالثها) : أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهري الصحابة لم يجب أن يعلمه  
أولئك ؛ لأنهم حديث العهد بالجاهلية ، والكفر .

فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات ، وأعدادها ، وأوقاتها . وكذلك غيرها من  
الشرائع الظاهرة ، فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى ، لا سيما والقوم لم  
يتفقوا في الدين أدنى تفقة ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين  
آسلموا وأصحابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة ، فياليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر  
الخففي؟ ! .

(رابعها) : أن النبي ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلاً للتعليم إلى غيره ؛ بل

يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم من أحسن المعرفة بالسنن الماضية .  
(وخامسها) : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواح أبين من العلم بنجاسته بول الإنسان ، الذي قد علمه العذاري في حجالهن وخدورهن ، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة ، فهذا كما ترى .

(وسادسها) : أنه فرق بين الأبوال ، والألبان ، وأخرجهما مخرجاً واحداً ، والقرآن بين الشيئين إن لم يوجب استواهما ، فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجباً لكان المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما ، إن كان التمييز حقاً .

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع : وهو أنه أباح لهم شربها ، ولو كانت محمرة نجسة لم يبح لهم شربها .

ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل . كما جاءت السنة ؛ لكن اختلقو في تحرير مناطه :

فقيل : هو أنها مباحة على الإطلاق ، للتداوي وغير التداوي .

وقيل : بل هي محمرة ، وإنما أباحها للتداوي .

وقيل : هي مع ذلك نجسة .

والإستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر ، وهو أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم ، والدليل عليه من وجوه :

دلائل تحرير التداوي بالمحرمات النجسة :

أحدها : أن الأدلة الدالة على التحرير مثل :

قوله : «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٨٢)</sup> .

و : «كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(٨٣)</sup> .

---

(٨٢) سورة : المائدة آية : ٣ .

(٨٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح باب ٢٨ ، ٢٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد حديث ١٢ : ١٥ . والترمذني في سنته ، كتاب الصيد باب ١١ ، وكتاب الأطعمة باب ٦ . وأبو داود في سنته ، =

و : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ»<sup>(٨٤)</sup>.

عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز.

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة، والمتداوي مضططر فتباح له، أو أنا نقيس إياحتها للمرتضى على إياحتها للجائع بجامع الحاجة إليها.

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة، والصيام في شهر رمضان، والإنتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد.

يؤيد ذلك أن المحرامات من الخلية، واللباس : مثل الذهب والحرير، قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكمة كانت بها، فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والإفتقار إليها.

قلت : أما إياحتها للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه :

أحدها : أن كثيراً من المرضى، أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوى، لا سيما في أهل الوبى، والقرى، والساكنين في نواحي الأرض، يشفيفهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أجسامهم، الرافعة للمرض، وفيها يسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل مات. فثبتت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب.

---

كتاب الأطعمة باب ،٢٥ ،٣٢ . والنمسائي في سنته، كتاب البيوع باب ٧٩ . وابن ماجة في سنته، كتاب الصيد باب ١٣ . والنمسائي في سنته، كتاب الصيد باب ،٢٨ ،٣٠ ،٣١ ،٣٣ . والدارمي في سنته، كتاب الأضاحي باب ١٨ . ومالك في الموطأ، كتاب الصيد حديث ،١٣ ،١٤ . والإمام أحمد في المستند ١/٢٤٤ ،٢٨٩ ،٣٢٢ ،٣٢٦ ،٣٢٧ ،٣٣٢ ،٣٣٩ ،٣٧٣ ،٢٣٦ /٢ ،٤١٨ ،٣٦٦ ،٣٢٣ /٣ ،٩٠ ،٨٩ /٤ ،٤٤٥ /٦ ،١٣٢ .

(٨٤) سورة : المائدة آية : ٩٠

قال مسروق : مَنْ اضطُرَ إِلَى الْمِيَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتْ دَخَلَ النَّارَ .  
والتداوي غير واجب، ومَنْ نازَعَ فِيهِ : خَصْمَتِهِ السَّنَةُ فِي : الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي  
خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ . فَاخْتَارَتِ  
الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ .

ولو كان رفع المرض واجباً، لم يكن للتخيير موضع : كدفع الجوع، وفي دعائه  
لأبي بالحمرى ، وفي اختياره الحمى لأهل قباء ، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون ،  
وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب  
الدافعة له : مثل أليوب عليه السلام ، وغيره .

وخصمه حال السلف الصالح ، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا  
له : ألا ندعوك لك الطبيب؟ قال : قد رأى ، قالوا : فما قال لك؟ قال : إني فعال لما  
أريد .

ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم ، المختب المنيب ، الذي هو أفضل  
الковفين ، أو كأفضلهم ، وعمربن عبد العزيز ، الخليفة الراشد ، الاهادي المهدى ،  
وخلق كثير لا يُحصون عدداً .

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة  
يفضل تركه تفضلاً واختياراً ، لما اختار الله ورضي به ، وتسلیماً له وهذا المنصوص عن  
أحمد ، وإن كان من أصحابه مَنْ يوجبه ، ومنهم مَنْ يستحبه ، ويرجحه ، كطريقة كثير من  
السلف ، استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ؛  
إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه مستيقن  
بحكم سنة الله في عباده وخلقه .

ورابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى  
المحلل ، ومحال أن لا يكون له في الحال شفاء أو دواء ، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء  
دواء إلا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم ، وهو سبحانه الرؤوف  
الرحيم .

وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»<sup>(٨٥)</sup>.

بخلاف المسغبة، فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخبريث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء، فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أشد من المجموع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا.

على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسعجتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمانا النوع الكافش للمسغبة المزيل للمخصصة.

وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً.

ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين.

ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولوا الأفهام والعقل، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقةه، ويختفي عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخصصة في هذه الحقيقة البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا.

وبهذا ظهر الجواب عن الأقىسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح لل حاجة والضرورة ما حضرني الآن.

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاغتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي.

وأيضاً فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه.

---

(٨٥) سيأتي تخرّيجه (هامش رقم ٨٨).

قال النبي ﷺ : «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٨٦)</sup>.

فانظر كيف أوجب الإجتناب عن كل مني عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة، التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

وأما الخلية : فإنما أبىح الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقيناً، كالأكل في المخصصة.

وأما لبس الحرير : للحكمة، والجرب إن سلم ذلك، فإن الحرير والذهب ليسا محظوظين على الإطلاق، فإنما قد أبىحا لأحد صنفي المكلفين، وأبىح للصنف الآخر بعضهما، وأبىح التجارة فيها، وإهداؤها للمشركين. فعلم أنها أبىحا لمطلق الحاجة، وال الحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبىح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة، والمخصصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه.

والفرق بين الضرورات وال حاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة.

الوجه الثاني : أخرج مسلم في صحيحه : أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الخمر أية تداوى بها؟ فقال : «إنها داء، وليس بدواء»<sup>(٨٧)</sup> فهذا نص في المنع من التداوى بالخمر، ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينها، فإن

(٨٦) رواه البخاري في صحيحه. كتاب الاعتصام بباب ٢ . ومسلم في صحيحه. كتاب الفضائل حديث .٢٠ والنسائي في سنته، كتاب الحج باب ١ . والإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٨.

(٨٧) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الأشربة حديث ١٢ . والدارمي في سنته، كتاب الأشربة باب ٦ . وأبو داود في سنته، كتاب الطب باب ١١ . والترمذني في سنته، كتاب الطب باب ٨ .

قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها : الشرب دون الإسكار، والميّة والدم بخلاف ذلك.

فإن قيل : الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داء، وليس بدواء، فلا يجوز أن يقال : هي دواء بخلاف غيرها.

وأيضاً ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتراضها، وذلك داع إلى شربها؛ ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوتها محبة الأنفس لها.

فأقول : أما قولك : «لا يجوز أن يقال : هي دواء». فهو حق.

وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»<sup>(٨٨)</sup>.

ثم ماذا تريد بهذا؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟.

جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة<sup>(٨٩)</sup>. كسائر القوى والطبعان التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام.  
أم تريـد شيئاً آخر؟.

فإن أردت الأول : فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواترت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويُعاين.

بل قد قيل : إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى : «قل : فيهم إثم كبير ومنافع للناس»<sup>(٩٠)</sup>.

ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان.

---

(٨٨) الحديث رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة، وأبو يعلى كذلك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦: إسناده متقطع ورجاله رجال الصحيح، ورواه عنه أيضاً ابن حبان، والبيهقي . وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث ١٧٧٣ . وفي صحيح البخاري كتاب الأشربة باب ١٥ عن ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرث عليكم.

(٨٩) حزم بالأصل.

(٩٠) سورة: البقرة آية: ٢١٩.

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء للنفوس، والقلوب، والعقول، وهي أم الخبائث، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربه، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله.

فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضمضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب.

وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة، فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن، لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

وأما المصلحة التي فيها؛ فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً، فهي في جنب ما تفسده كلاً إصلاح.

وهذا بعينه معنى قوله تعالى: «فيها إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما»<sup>(٩١)</sup>.

فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيهم من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب، ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة.

على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإنّا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح.

فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرّها.

«وما إفضاؤه إلى اعتصارها : فليس بشيء، لأنّه يمكن أنْخذها من أهل الكتاب، على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا متوقف باطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها.

وأما اختصاصها بالحد : فإن الحسن البصري يوجب الحد في المية أيضاً، والدم، ولحم الخنزير، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبيعياً، وباعثاً إرادياً إلى الخمر،

(٩١) سورة البقرة آية: ٢١٩.

فنصب رادع شرعي ، وزاجر دنيوي أيضاً ليتقبلا ، ويكون مدعاه إلى قلة شربها ، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب .

الوجه الثالث : ما روى حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : اشتكت بنت لي ، فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي ، فقال : «ما هذا»؟ فقلت : إن بنتي اشتكت ، فنبذنا لها هذا ، فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»<sup>(٩٢)</sup> رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه .

وفي رواية «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم» .

وصححه بعض الحفاظ ، وهذا الحديث نص في المسألة .

الوجه الرابع : ما رواه أبو داود في السنن : أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها في دواء ، فهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع وقال : «إن نفقتها تسبيح»<sup>(٩٣)</sup> .

فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي ، وهو نص في المسألة .

ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخباث غيرها ، فإنه أكثر ما قيل فيها أن نفقتها تسبيح ، فما ظنك بالختزير ، والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفاذه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطيب قلبه .

ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : أنا طبيب ، قال : «أنت رفيق ، والله الطبيب»<sup>(٩٤)</sup> .

الوجه الخامس : ما روي أيضاً في سنته «أن النبي ﷺ : نهى عن الدواء الخبيث»<sup>(٩٥)</sup> .

وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة .

(٩٢) سبق تخرجه .

(٩٣) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الطب باب ١١ ، وكتاب الأدب باب ١٦٥ .

(٩٤) رواه أبو داود في سنته ، باب ١٨ من الترجل . والإمام أحمد في المستند ٢٢٦/٢٢٧ ، ٢٢٧/٤ ، ١٦٣/٤ .

(٩٥) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الطب باب ١٦ . والترمذى في سنته ، كتاب الطب باب ٧ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطب باب ١١ . والإمام أحمد في المستند ٤٧٨ ، ٤٤٦ ، ٣٠٥/٢ .

**الوجه السادس : الحديث المرفوع :** «ما أبالي ما أتيت - أو ما ركبت - إذا شربت ترياقاً، أو تعلقت قميصة، أو قلت الشعر من نفسي»<sup>(٩٦)</sup>.

مع ما روی من كراهة مَنْ كره الترياق من السلف، على أنه لم يقابل ذلك نص عام، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنان المقصد في هذا الموضع.  
ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيّت القول على وجه يحيط بما دق وجل،  
والله الهادي إلى سواء السبيل.

**الدليل الثالث :** وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خَرَجَهُ مسلم وغيره، من حديث جابر بن سمرة وغيره، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال : «صلوا فيها فإنها بركة»<sup>(٩٧)</sup>.

وسائل عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال : «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»<sup>(٩٨)</sup>.

ووجه الحجة من وجهين :

أحدها : أنه أطلق الأذن بالصلاحة، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامتها،  
والموقع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيانه، وقد مضى تقرير هذا.  
وهذا شبيه بقول الشافعي : ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، يتزل منزلة العموم في المقال.

فإنه ترك استفصال السائل : أنه لا حائل يحول بينك وبين أبعارها؟  
مع ظهور الاحتمال؛ ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

**والوجه الثاني :** أنها لو كانت نجسة : كأرواث الأدميين، لكان الصلاة فيها :

(٩٦) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطب باب ١٠ . والإمام أحمد في المسند ٢/٢٢٣ .

(٩٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٩، ١٠ . وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٧١ . وكتاب الصلاة باب ٢٥ . وابن ماجة في سنته، كتاب المساجد باب ١٢ . والإمام أحمد في المسند ٤/٤، ٨٥، ٨٦، ٢٨٨، ٥٤/٥ .

إما محمرة كالخشوش، والكتف، أو مكرورة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخبات والأنجاس.

فاما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة؛ ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المتناففين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا : ما روي أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال : ههنا وثم سواه . وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل ، الفاهم للتأويل ، سوئي بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول بتجاستها؟!

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، فليست اختصت به دون البقر، والغنم، والظباء، والخيل، إذ لو كان السبب نجاشة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقيناً.

**الدليل الرابع :** وهو في الحقيقة سابع : ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضلَه الله على جميع بقاع الأرض، وبركتها حتى طاف إسبوعاً.

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة.

ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمنع به من تلويث المسجد، المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والراكع السجود، فلو كانت أبوابها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، وهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك يقول بطلاناً رده في وجه السنة التي لا ريب فيها.

**الدليل الخامس :** وهو الثامن : ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «فاما ما أكل لحمه، فلا بأس بbole»<sup>(٩٩)</sup>.

وهذا ترجمة المسألة؛ إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردأ.

فقال أبو بكر عبد العزيز : ثبت عن النبي ﷺ .

وقال غيره : هو موقف على حابر.

(٩٩) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٥٥ . والنمسائى في سنته، كتاب الطهارة باب ١٩٠ .

فإن كان الأول، فلا ريب فيه.

وإن كان الثاني، فهو قول صاحب.

وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره فيبني على أن قول الصحابة أولى من قول مَنْ بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً.

**الدليل السادس** : وهو التاسع : الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود : «أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة ، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحرروا جزوراً لهم ، فجاء بفرئتها وسلامها فوضعها على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، ولم ينصرف حتى قضى صلاته»<sup>(١٠٠)</sup>.

فهذا أيضاً يَبَيِّنُ في أن ذلك الفرض ، والسلبي لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله - فيما أرى - إلا على أحد وجوه ثلاثة :

إما أن يقال : هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت؛ لأنه بخطاب كان بمكة . وهذا ضعيف جداً ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ . وأيضاً فإنما أعلمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً ، لا سيما مَنْ يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى :

﴿وثيابك فظهر﴾<sup>(١٠١)</sup>.

وسترة المذر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض . فهذا هذا.

وإما أن يقال : هذا دليل على جواز حل النجاسة في الصلاة ، وعامة مَنْ يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول ، فيلزمهم ترك الحديث .

ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصالحة في دم الحيض وغيره من الأحاديث .

(١٠٠) رواه البخاري في صحيحه ، في الجزية باب ٢١ ، وكتاب الوضوء باب ٦٩ ، وكتاب الصلاة باب ١٠٩ ، ومناقب الأنصار باب ٢٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد حديث ١٠٧ ، ١٠٨ . والنمسائي في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٩١ . والإمام أحمد في المستد ٤١٧ ، ٣٩٣/١ .

(١٠١) سورة : المذرا آية : ٤ .

ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وأن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا.  
لم يبق إلا أن يقال : الفرث ، والسلبي ليس بنجس ، وإنما هو ظاهر؛ لأنه فرث ما  
يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى؛ لكثرة القائلين به ، وظهور الدلائل  
عليه ، وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا.

فإن قيل : فيه السلي ، وقد يكون فيه دم .  
قلنا : يجوز أن يكون دماً يسيراً ، بل الظاهر أنه يسير ، والدم اليسير معفو عن حمله  
في الصلاة .

فإن قيل : فالسلبي لحم من ذبحة المشركين ، وذلك نجس ، وذلك باتفاق .  
قلنا : لا نسلم أنه قد كان حُرّم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به  
أنها لم تكن حُرّمت حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح  
قومهم .

وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام ، أما ما ذبحة  
قومه في دورهم لم يكن يتتجنه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام  
لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل  
البلد مشركون ، وهم لا يكترثون أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم ، وخبزهم ، وفي  
أوانيهم ، لقلتهم وضعفهم وفقرهم .

ثم الأصل عدم التحرير حينئذ ، فمنْ ادعاه احتاج إلى دليل .  
الدليل السابع : وهو العاشر : ما صَحَّ عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن الاستجمار  
بالعظم ، والبعر ، وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن»<sup>(١٠٢)</sup>.

وفي لفظ قال : «فَسَأَلُونِي الطَّعَامُ لَهُمْ وَلَدَوَابِهِمْ ، فَقُلْتُ : لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذَكْرُ اسْمِ  
اللهِ عَلَيْهِ ، يَعُودُ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لَهُ ، وَكُلُّ بُرْعَةٍ عَلْفٌ لَدَوَابِكُمْ» .

قال النبي ﷺ : «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(١٠٣)</sup> .

(١٠٢) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة حديث ٥٧ . و السنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب ٤ .  
و سنن الترمذى ، كتاب الطهارة باب ١٢ . و سنن النسائي ، كتاب الطهارة باب ٣٦ . و سنن ابن  
مساجة ، كتاب الطهارة باب ١٦ ، ٢٨ . و مسند الإمام أحمد ٤٣٦/١ ، ٤٥٨ . وأيضاً سنن  
الترمذى تفسير سورة ٤٦ .

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بالعظم، والبعر الذي هو زاد أخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلا نجسسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنسان.

ثم أنه قد استفاض النهي في ذلك، والتغليظ حتى قال : «مَنْ تَقْلِدَ وَتَرَأَ، أَوْ اسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَجَعَ، إِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ»<sup>(١٠٤)</sup>.

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً، لم يكن الإستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرق السنة بيته .

ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة، ولو حاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ.

ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوا بهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود : لَمْ أَتَاهَا بَحْرَيْنَ وَرَوْثَةٌ فَقَالَ : «إِنَّهَا رَكْسٌ»<sup>(١٠٥)</sup>.

إنما كان لكونها روثة آدمي، ونحوه. على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها ما يؤكل لحمه، مع أن لفظ «الركس» لا يدل على النجاسة، لأن الركس : هو المركوس؛ أي المردود، وهو معنى الرجيع.

(١٠٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٢٠. والنسائي في سنته، كتاب الزينة باب ١٢. والإمام أحمد في المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(١٠٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٢١. والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣. والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٧. والإمام أحمد في المسند ١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٠. ٤٦٥

ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال؛ إما لنجاسته، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

**الدليل الثامن** : وهو الحادي عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيء النبي ﷺ، ولم يبيئه، فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها وبماشرتهم لكثير منها، خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشروها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء بهم.

حتى أن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك : تعددوا، واحشوشنوا، وامشوا حفاة، وانتعلوا<sup>(١٠٦)</sup>.

ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها، وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانائهم، فلو كانت نجسة يجب غسل الشياط والأبدان والأواني منها، وعدم مخالطته، وينعن من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك، إذا صل فيها، والصلاحة فيها تكثر في أسفارهم، وفي مراح أغنانهم، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها، وتغسل اليد إذا أصابها البول، أو رطوبة البرء، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة، لوجب أن يبيء النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بغير ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبيء لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النبي عنه، والتقرير دليل الإباحة.

ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع.

ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لا سيما إذا وصل بهذا الوجه.

**الدليل التاسع** : وهو الثاني عشر : وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد

(١٠٦) انظر: تميز الطيب من الحديث ص ٥٩. وكشف المغفاء ٣١٦/١. والمقاصد الحسنة ١٦٣. وفيه القدير ٣٤١٧. وضعيف الجامع الصغير برقم ٢٦٨/٣. قال الخافظ العراقي: ورواه أيضاً البغوي ورواه ابن عدي . والكل ضعيف.

ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المตقول عنهم أحد شئين : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل : ما ذكرناه عن أبي موسى، وأنس، وعبد الله بن مغفل : أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرقة. وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق.

وعن عبيد بن عمر قال : إن لي غنماً تبعري في مسجدي .  
وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاج.

وعن إبراهيم النخعي : فيمن يصلى وقد أصابه السرقة، قال : لا بأس.  
وعن أبي جعفر الباقر، ونافع مولى ابن عمر : أنه أصابت عمامته بول بغير فقاً جمِعاً : لا بأس.

وسألهما جعفر الصادق، وهوأشبه بالدليل على أن ما روی عن ابن عمر في ذلك من الغسل، إما ضعيف، أو على سبيل الاستحباب والتنظيف، فإن نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك، ولا يكاد يخالفه، والمتأثر عن السلف في ذلك كثير.  
وقد نقل عن بعضهم ألفاظ، إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزع،

مثل :

ما روی عن الحسن أنه قال : البول كله يغسل.  
وقد روی عنه أنه قال : لا بأس ببأوال الغنم.  
فعلم أنه أراد بول الإنسان : الذكر، والأثنى، والكبير والصغير.  
وكذلك ما روی عن أبي الشعثاء، أنه قال : الأبول كلها أنجاس.  
فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه.

وقد ذكرنا عن ابن المنذر، وغيره : أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه : أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لا سيما مقالة محدثة مختلفة، لما عليه الصدر الأول.

ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانتهم إذا أمسكوا عن تحريرها وتنجيسها، مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريرها وتنجيسها من بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً، فيجيء من بعدهم فيوجبها.

ومعنى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب، ولم يذكروا وجوباً، ولا تحريراً كان إجمالاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم، وهو المطلوب.

وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة، والحق أحق أن يتبع.

**الوجه العاشر** : وهو الثالث عشر في الحقيقة : أنا نعلم يقيناً أن : الحبوب من الشعير، والبيضاء، والذرة، ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست، فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز، واليمن، ونجد، وسائر جزائر العرب، على عهد رسول الله ﷺ، وبعث إليهم ساعاته وعماليه يأخذون عشر حبوب من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تحبل إلى المدينة، فياكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسبعين من غلة خير، وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها، فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحبوب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال : هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة؛ لأننا نقول : فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه، واشتبه عليه الطاهر بالنجس، فلا يحل له استعمال الجميع، بل الواجب تطهير الجميع؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن، أو الثوب، أو الأرض، وخفي عليه مكان النجاسة، غسل ما يتيقن به غسلها، وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتباه الطاهر بالنجس، نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام، فكيف يباح أحدهما من غير تحرر؟ .

فإن القائل : إنما أن يقول يحرم الجميع . وإنما أن يقول بالتحري ، فاما الأكل من أحدهما بلا تحري ، فلا أعرف أحداً جوزه ، وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة .

ولا محيص عن هذا الدليل ، إلا إلى أحد أمرين :

إنما أن يقال : بطهارة هذه الأبوال ، والأرواث .

أو أن يقال : عفى عنها في هذا الموضع للحاجة ؛ كما يعنى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين ، وكما يظهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات .

فيقال : الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل ، فمنْ ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادعى ما يخالف الأصل ، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية ، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل .

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر ، لأمكن أن يستثنى هذا الموضع ، فاما ما ذكر من العموم الضعيف ، والقياس الضعيف ، فالدالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة ، على ما تبين عند التأمل .

على أن ثبوت طهارتها ، والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى إلحاد الباقي به بعدم القائل بالفرق .

ومن جنس هذا :

الدليل الحادي عشر : وهو الرابع عشر : وهو إجماع الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم في كل عصر ومصر على : دياس الحبوب - من الخنطة وغيرها - بالبقر ونحوها ، مع القطع بيوها ، وروثها على الخنطة ، ولم ينكر ذلك منكر ، ولم يغسل الخنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه ، والعلم بهذا كله علم اضطراري ، ما أعلم عليه سؤالاً ، ولا أعلم لمْ يخالف هذا شبهة .

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد ، لكن لم نحتاج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف ؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا ، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف .

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة ، ويلبسون الثياب ، ويسكنون البناء ، فإنما نتيقن أن الأرض كانت تزرع ، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون

ذلك الحب، ويقررون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يُداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

**الدليل الثاني عشر :** وهو الخامس عشر : أن الله تعالى قال : «وَطَهَرَ بَيْتَ الْمَطَافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكْعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(١٠٧)</sup>.

فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام.

وصح عنه - ﷺ - أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال : «جعلت لي كل أرض طيبة مساجداً وطهوراً»<sup>(١٠٨)</sup>.

وقال «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١٠٩)</sup>.

ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملزماً للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد، وفي المطاف والمصلى. فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك، ولو جب تطهير المسجد منه : إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسييف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأمهرها وسiederها، لنجاسته، وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً.

ولا بد من أحد قولين : إما طهارته مطلقاً، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بینا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

**الدليل الثالث عشر :** وهو في الحقيقة السادس عشر : مسلك التشبيه والتوجيه فنقول، والله الهادي :

---

(١٠٧) سورة: الحج آية: ٢٦.

(١٠٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيم باب ١، وكتاب الصلاة باب ٥٦. وسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٣، ٤، ٥. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ٢٤. والترمذى في سنته، كتاب الواقعية باب ١١٩، وكتاب السير باب ٥. والنسائي في سنته، كتاب الغسل باب ٢٦. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٩٠. والدارمى في سنته، كتاب الصلاة باب ١١١، وكتاب السير باب ٢٨. والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٣٠١، ٢٢٢/٣، ٣٠١، ٢٤٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣٠٤/٣، ٤١٦، ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

(١٠٩) رواه النسائي في سنته، كتاب المنساك باب ١٣٦. والدارمى في سنته، كتاب المنساك باب ٣٢. والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤١٤، ٦٤/٤، ٣٧٧/٥.

إعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينها لافترار حقائقها، وقد سمي الله هذا طيباً، وهذا خبيثاً.

### وأسباب التحرير :

إما القوة السبعة التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها، فتصير أخلاق الناس أخلاق السبع، أو لما الله أعلم به، وإنما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستحبة كالحشرات، فقد رأينا طيب الطعام يؤثر في الخل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحموم الجلالة ولبنها وبقائها، فإنه حرم الطيب لاغتدائه بالخبث، وكذلك النبات المسقى بمالء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاجسته، مثل : الصبي الذي لم يأكل الطعام . فهذا كله يبين أشياء :

منها أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت أن المباحثات لا تكون مطاعها إلا طيبة، غير مستنكر أن تكون أبوالها ظاهرة لذلك.

ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ، ولبن ، وبقان؛ كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والخل، غير مستنكر أن يكون طيه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر، نجساً محراً، فإن الأرواث ، والأبوال مستحبة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيرها.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق، والريح ، واللون ، وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنترين ، وبهذا يظهر خلافها للإنسان .

يؤكد ذلك ما قد يُبَيَّنَه من أن المسلمين من الزمن المتقدم ، وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يذوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً، ولو كان ذلك منجساً أو مستقدراً، لأوشك أن ينهوا عنها، وأن تنفر عنه نفوسهم نفوراً عن بول الإنسان.

ولوقيل هذا إجماع عملي لكان حقاً، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول

بالتجييس، على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس، لم [يتيسر]، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة. فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة؛ وتمامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس.

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(١١٠)</sup>.

---

(١١٠) سورة: الأحزاب آية: ٤.



## الفصل الثاني الخلاف في مبني الآدمي

وفي أقوال ثلاثة :

أحداها : أنه نجس كالبول، فيجب غسله رطباً وياساً، من البدن والثوب، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وطائفة.

وثانيها : أنه نجس يجزيء فرك يابسه، وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق، ورواية عن أحمد.

ثم هنا أوجه :

قيل : يجزيء فرك يابسه، ومسح رطبه من الرجل دون المرأة، لأنه يعفي عن يسيرة، ومني الرجل يأتي فركه ومسحه، بخلاف مبني المرأة فإنه رقيق كالمندي، وهذا منصوص أ Ahmad.

وقيل : يجزيء فركه فقط منها للذهاب بالفرك، وبقاء أثره بالمسح.

وقيل : بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السُّنة، كما سندكره.

وثالثها : أنه مستقدر كالمخاط، والبصاق، وهذا قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه :

أحداها :

ما أخرج مسلم، وغيره، عن عائشة قالت : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله، عليه السلام، ثم يذهب فيصلني فيه»<sup>(١١١)</sup>.

(١١١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ١٠٥، ١٠٦ . وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٤ . والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ١٨٧ . والإمام أحمد في المسند ٣٥/٦، ٩٧، ٣٥/٦ .

وروي في لفظ الدارقطني : «كنت أفركه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة.

فبقي أن يقال : يجوز أن يكون نجساً كالدم ، أو ظاهراً كالبصاق ، لكن الثاني أرجح ؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجلاس ، قليلها ، وكثيرها . فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ، ثبت ذلك في كثيرة ، فإن القياس لا يفرق بينها .

فإن قيل : فقد أخرج مسلم في صحيحه ، عن عائشة : «أن رسول الله - ﷺ - كان يغسل الميّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الشوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»<sup>(١١٢)</sup> .

فهذا يعارض حديث الفرك في منيّ رسول الله - ﷺ .

والغسل دليل النجاسة ، فإن الظاهر لا يظهر .

فيقال : هذا لا يخالفه ؛ لأن الغسل للرطب ، والفرك للبياض ، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني . أو هذا أحياناً ، وهذا أحياناً .  
وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط ، والبصاق ، والنخامة ، استقداراً لا تنجيساً .

ولهذا قال سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس : أمطه عنك ولو بأذخرة . فإما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق .

الدليل الثاني :

ما روى الإمام أحمد في مسنده ، بإسناد صحيح ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله - ﷺ - يُسلّت الميّ من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلّي فيه ، ويخته من ثوبه يابساً ثم يصلّي فيه»<sup>(١١٣)</sup> .

وهذا من خصائص المستقدرات ، لا من أحكام النجاسات ، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه .

(١١٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ١٠٧ ، ١٠٨ .

(١١٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٢٤٣ .

### الدليل الثالث :

ما احتاج به بعض أولينا، رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال : سُئلَ النبي - ﷺ - عن المنيّ يصيب الثوب؟ . فقال : «إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسِحَهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِأَذْخَرَةٍ» .

قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك.

قالوا : وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة، وروى عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدّث عنه أحمد، ومن في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح، فيقبل رفعه وما يفرد به .

وأنا أقول :

أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنها الشافعي وغيره في كتبهم .

وأما رفعه إلى النبي - ﷺ - فمنكر، باطل، لا أصل له، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليل - ليسا في الحفظ بذلك ، والذين هم أعلم منهم بعطايا مثل : ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية .

فإن قلت : أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة ؟ وأن الحكم لن رفع ، لا لمن وقف لأنه زائد؟ .

قلت : هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم ، وأما مع زيادة عدد مَنْ لم يزد فقد اختلف فيه أهلونا . وفيه نظر .

وأيضاً فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايات وتتعارضاً ، وأما متى تعارضتا يسقط روایة الأقل بلا ريب .

ووهنا المروى ليس هو مقابل بكون النبي - ﷺ - قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة : تارة ذاكراً ، وتارة آثراً ، وإنما هو حكاية حال ، وقضية عين في رجل استفتى على صورة ، وحرروف مأثورة ، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس ، وهذه الرواية ترفعه إلى

النبي - ﷺ - وليست القضية إلا واحدة، إذ لو تعددت القضية، لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكُون في أن هذه الرواية وهم .

#### الدليل الرابع :

أن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بظهوره حتى يحيطنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبينا، فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفرشهم وغير اختيارهم، أكثر ما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طوف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الإحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً.

الآ ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة، فاجترأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الإستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل : الذي يدل على نجاسة المني وجوه :

أحدها : ما روي عن عمار بن ياسر عن - النبي ﷺ - أنه قال : «إذا يغسل الثوب من البول، والغائط، والمني، والقيء» رواه ابن عدي .  
وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله .

الوجه الثاني : أنه خارج يوجب طهارتيُّ الخبر، والحدث، فكان نجساً كالبول، والحيض؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس، فإن إماتته وتنحيته أخف من التطهير منه، فإذا وجب الأئقل فالأخف أولى. لا سيما عند من يقول بوجوب الإستنجاء منه؛ فإن الإستنجاء إماتة وتنحية، فإذا وجب تنحيته في مخرجه، ففي غير مخرجه أحق وأولى .

الوجه الثالث : أنه من جنس المذى، فكان نجساً كالمذى؛ وذلك لأن المذى يخرج

عند مقدمات الشهوة، والمني أصل المذى عند استكمالها، وهو يجري في مجراء، وينخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع، فلأنه ينحمس الأصل أولى.

الوجه الرابع : أنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجساً كجميع الخوارج : مثل البول، والمذى، والودي؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالخرج.

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعلى البدن ليست نجسة، وفي أسفله تكون نجسة، وأن جمعها الإستحالة في البدن؟! .

الوجه الخامس : أنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة، وهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجلة لا تظهر بالإستحالة عندكم.

الوجه السادس : أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بلاقاة البول، فيكون كالبن في الظرف النجس.

فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فنقول :

الجواب وعلى الله قصد السبيل :

أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له، في إسناده : ثابت بن حماد، قال الدارقطني : ضعيف جداً، وقال ابن عدي : له مناكر. وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثاني :

فقولهم : يوجب طهارةُ الخبر والحدث، أما الخبر فممنوع؛ بل الإستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل : هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذى، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيسه؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالحاصل : أن سبب الإستنجاء منه ليس هو النجلة؛ بل سبب آخر. فقولهم : يوجب طهارة الخبر؛ وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبر، وليس

الطهارات منحصرة في ذلك : كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك.

فهذه الطهارة إن قيل : بوجوهاً فهي من القسم الثالث، ففيظل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق؛ لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات.

فإن الصغرى تجب من : الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحاجة من : ملامسة الشهوة، ومن مسُّ الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غَيَّرَه النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

وأما الكبري: فتجب بالإيلاج إذا التقى الحتانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار، والولد ظاهر. وتجب بالموت ولا يقال هو نجس. وتجب بالإسلام عند طائفة.

فقولهم : إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الإغتسال نجس منتفض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده. فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً.

ثم يقال : قولكم خارج وصف طردي، فلا يجوز الاحتراز به، ثم إن عكسه أيضاً باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير : نجس كالدم الذي لم يسل، واليسير من القيء.

وأيضاً فسيائي الفرق إن شاء الله تعالى. فهذه أوجه ثلاثة، أو أربعة.

وأما قولهم : التطهير منه أبعد من تطهيره. فجمع ما بين متفاوتين متباهين، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث، وهو جنسان مختلفان في الحقيقة، والأسباب، والأحكام من وجوه كثيرة، فإن هذه تجب لها التية دون تلك.

وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال بغير الماء في مواضع بالاتفاق، وفي مواضع على رأي، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها محلها. وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره، وتلك تجب في محل السبب فقط، وهذه

حسية وتلك عقلية، وهذه جارية في أكثر أمورها على سن مقاييس البحاثين، وتلك مستصعبة على سير القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم. وهذه لها بدل، وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر.

وبالجملة : فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة : كقياس الصلاة على الحج ؛ لأن هذه عبادة، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين .

وأما الوجه الثالث :

وهو إلحاقه بالذى ، فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المدى ، والأكثرون سلموا ، وفرقوا بافتراق الحقيقتين ؛ فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان ، وذلك بخلافه .

ألا ترى أن عدم الإمناء عيب يبغى عليه أحکام كثيرة : منشؤها على أنه ، نقص ، وكثرة الإمداد ربما كانت مرضًا ، وهو فضلة مخضة لا منفعة فيه كالبول ، وإن اشتراكا في انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباة فقط ؛ بل شيء آخر . وإن أجريناه مجرأه فتتكلم عليه إن شاء الله تعالى .

وأما كونه فرعًا فليس كذلك ؛ بل هو بمنزلة الجرين الناقص : كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه ، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا ينطاط به من أحکام الإنسان إلا ما قل ، ولو كان فرعًا ، فإن النجاسة استحباث وليس استحباث الفرع بالموجب خبث أصله : كالفضول الخارج من الإنسان .

وأما الوجه الرابع :

فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكتهن في المخرج منقوض بالفهم ، فإنه مخرج النخامة ، والبصاق الطاهرين ، والقيء النجس .

وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر ، والغائط النجس .

وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر ، والدم النجس .

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة .

قلنا : النخامة المعدية - إذا قيل : بنجاستها - معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضاً فإنّا نقول : لم قلتم أن الإعتبار بالخرج؟ ولم لا يقال الإعتبار بالمعدن والمستحال ، فما خلق في أعلى البدن ظاهر ، وما خلق في أسفله فنجس ، والمتي يخرج من بين الصلب والترائب ؟ بخلاف البول ، والودي .

وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء ، والتخامة المنجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين .

وأيضاً فسوف نفرق إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الخامس :

فقوتهم : مستحيل عن الدم ، والإستحالـة لا تطهر ، عنه عدة أجوبة مستنيرة  
قاطعة :

أحدـها : أنه منقوض بالأدـمي ويـضـعـته ، فإـنـها مـسـتـحـيـلـانـ عـنـهـ ، وـبـعـدـهـ عـنـ  
الـعـلـقـةـ ، وـهـيـ دـمـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـنـجـاسـتـهـ ، وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـبـهـائـمـ الـمـأـكـوـلـةـ .

وثانيـها : أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الدـمـ قـبـلـ ظـهـورـهـ وـبـرـوزـهـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الدـلـيلـ  
عـلـىـ تـنـجـيـسـهـ ، وـلـاـ يـغـنـيـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ إـذـاـ ظـهـرـ وـبـرـزـ بـاتـفـاقـ الـحـقـيـقـةـ ؛ لـأـنـاـ نـقـولـ لـلـدـلـيلـ عـلـىـ  
طـهـارـتـهـ وـجـوـهـ :

أـحـدـهاـ : أـنـ النـجـسـ هـوـ الـمـسـتـقـذـرـ الـمـسـتـخـبـثـ ، وـهـذـاـ الـوـصـفـ لـاـ يـثـبـتـ هـذـهـ  
الـأـجـنـاسـ إـلـاـ بـعـدـ مـفـارـقـتـهـ مـوـاضـعـ خـلـقـهـ ، فـوـصـفـهـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـهـ وـصـفـ بـاـ لـاـ تـصـفـ  
بـهـ .

وـثـانـيـهاـ : أـنـ خـاـصـةـ النـجـسـ وـجـوـبـ مـجـاـنـيـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـهـذـاـ مـفـقـدـ فـيـهـاـ فـيـ  
الـبـدـنـ مـنـ الدـمـاءـ وـغـيـرـهـ .

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ صـلـيـ حـامـلـاـ وـعـاءـ مـسـدـوـداـ قـدـ أـوـعـىـ دـمـاـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ .  
فـلـئـنـ قـلـتـ : عـفـيـ عـنـهـ لـمـشـقـةـ الـاحـتـرـازـ .

قلـتـ : بـلـ جـعـلـ طـاهـرـاـ لـمـشـقـةـ الـاحـتـرـازـ ، فـمـاـ الـمـانـعـ مـنـهـ ، وـالـرـسـوـلـ ﷺ يـعـلـلـ طـهـارـةـ  
الـهـرـةـ بـمـشـقـةـ الـاحـتـرـازـ ، حـيـثـ يـقـولـ : «إـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ إـنـهـ مـنـ الطـوـافـينـ عـلـيـكـمـ  
وـالـطـوـافـاتـ»(١١٤)؟ .

(١١٤) سبق تخربيجه .

بل أقول : قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف ، فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفي عن جميعه ، فحكم بالطهارة . وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق ، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان ، فيحكم لنوعه بالطهارة كالماء وما دونها ، وهذا وجه ثالث .

الوجه الرابع : أن الدماء المستخبطة في الأبدان وغيرها ، هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسها ، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً ، في غاية البعد .

الوجه الخامس : أن الأصل الطهارة ، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل ، وليس في هذه الدماء المستخبطة شيء من أدلة النجاسة ، وخصائصها .

الوجه السادس : أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالتها : بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك .

فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتظاهر فهو ظهور ، فإذا انفصل تغيرت حاله .

والماء في محل النجس ما دام عليه فعله باق وتظهيره ، ولا يكون ذلك إلا لأنه ظاهر مظاهر ، فإذا فارق محل عمله فهو : إما نجس ، أو غير مظاهر ، وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير ، تارة بالظاهرات ، وتارة بالنجاسات ، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا ، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيرة . فافهم هذا فإنه لباب الفقه .

الوجه الثالث عن أصل الدليل : أنا لو سلمنا أن الدم نجس ، فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم : الإستحالة لا تطهر .

قلنا : منْ أفتى الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟ ! .

فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله ب fasadها وتحويتها خلاً طهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر .

بل أقول : الإستقراء دلنا : أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس ، مثل : جعل الخمر خلاً ، والدم منيًّا ، والعلقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقى بالنرجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير

ذلك، فإنه يزول حكم التجيس، ويزولحقيقة التجيس، واسم التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحيوها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعنصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان : كإحراق الروث حتى يصير رماداً،  
ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، فيه خلاف مشهور.

وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسالتنا من القسم الأول، والله الحمد.

الدليل الخامس :

أن الميّ مختلف لجميع ما يخرج من الذكر :  
في خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة.

وفي لونه، فإنه أبيض شديد البياض.

وفي ريحه، فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة.

ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين، والإنسان المكرم،  
فكيف يكون أصله نجساً؟ !

ولهذا قال ابن عقيل : وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته، لرجل قال له : ما بالك وبال هذا؟ قال : أريد أن أجعل أصله ظاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً !! .

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان، إذ هو قوام  
النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل.

الدليل السادس :

وفيه أجوية :

أحدها : لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل : إن بينهما جلدة رقيقة،  
وأن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور.

وبالجملة فلا بد من بيان اتصالها، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر، وهو  
ظاهر، أو معفو عن نجاسته.

الوجه الثاني : أنه لو جرى في مجرى البول قبل ظهوره نجس، كما مر

تقريره في الدم، وهو في الدم أين منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل.

الوجه الثالث : أنه لو كان نجساً فلا نسلم أن الممارسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس، كما قد قيل في الإستحالة، وهو في الممارسة أين.

يؤيد هذا قوله تعالى : «من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين»<sup>(١١٥)</sup>.

ولو كانت الممارسة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة لنجس اللبن.

فإن قيل : فلعل بينها حاجزاً.

قيل : الأصل عدمه، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الإقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتساء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإنما فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه.

وكذلك قوله : «خالصاً»؛ والخلوص : لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب.

وبالجملة : فخروج اللبن من بين الفرث والدم، أشبه شيء بخروج المنيّ من مخرج البول، وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة المية ولبنها ظاهراً، لأنه كان ظاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال : الملاقاة في الباطن غير ظاهر.

ومنْ نجس هذا فرق بينه وبين المنيّ، بأن المنيّ ينفصل عن النجس في الباطن أيضاً، بخلاف اللبن، فإنه لا يمكن فصله من المية إلا بعد إبراز الضرع، وحيثئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وهذا الذي حضرني في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\* \* \*

---

(١١٥) سورة: النحل آية: ٦٦.



## فصل

# الخلاف في وجوب الترتيب في الوضوء وغيره من العادات

الترتيب في الوضوء، وغيره من العادات والعقود : النزاع فيه مشهور.  
فمذهب الشافعي وأحمد : يجب.

ومذهب مالك وأبي حنيفة : لا يجب.

وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة. ولم يذكر المقدمون - كالقاضي -  
ومَنْ قبله - عنه نزاعاً.

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافاً.

قال : وحكي أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب.

قلت : هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق. فلو أخر غسلها إلى ما بعد  
غسل الرجلين : فيه عن أحمد روایتان منصوصتان.

فإنه قال في إحدى الروايتين : إنه لو نسيهما حتى صلٌ : تمضمض واستنشق،  
وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء.

لما في السنن عن المقدام بن معدني كرب : أنه أق بوضوء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم  
غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم تمضمض واستنشق<sup>(١١٦)</sup>.

فغير أبي الخطاب فرق بينها وبين غيرهما، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في  
القرآن. وهو ليسا في القرآن.

وأبو الخطاب - ومَنْ تبعه - رأوا هذا فرقاً ضعيفاً.

---

(١١٦) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ،٥٢،٥١،٦٠٥ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ،٩٤ . والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ،٣٧ . والنمسائى في سنته، كتاب الطهارة باب ،٧٧،٧٨ .

فإإن الأنف، والفم، لوم يكونا من الوجه، لما وجب غسلهما.

ولهذا خرج الأصحاب : أنها من الوجه . كما قال الخرقى وغيره « والفم والأنف من الوجه » .

ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بها غسل الوجه، يبدأ بغسل ما بطن منه.  
وقدّم المضمضة، لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف.  
وهذا كان الأمر به أوكلد.

## وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به.

ثم كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل سائر الوجه.

فإذا قيل بوجوبها مع النزاع، فهــما كــسائر ما نوزع فيهــ مثل البياض الذى بين العذار والأذنــ، فــمالك وغــيره يقولــ: ليس من الوجهــ. وفي النزعــتين والتحــذيفــ، ثلاثة أوجهــ:

قيل : هما من الرأس .

وقيل : من الوجه .

والصحيح : أن التزعين من الرأس ، والتحذيف من الوجه ، فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق .

فتسوية أى الخطاب أقوى.

وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسياً.

ولهذا قيل له : نسي المضمضة وحدها؟.

فقال : الاستنشاق عندى أو كد.

يعني : إذا نسي ذلك وصلّى . قال : يغسلهما ، ويعيد الصلاة ، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة . وكذلك الحديث المرووع ، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا : أنه بدأ بها .

وهذا حكى فعلاً واحداً. فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً.

وحيثـذ فليس في تأخـيرـهـما عـمـداً سـنةـ، بل السـنـةـ في النـسـيـانـ. فإن النـسـيـانـ

متيقن. فإن الظاهر : أنه كان ناسياً إذا قدر الشك . فإذا جاز مع التعمد، فمع النسيان أولى . فالناسي معذور بكل حال . بخلاف المعمد . وهو القول الثالث .

وهو الفرق بين المعمد، لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل . وهو أرجح الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء .

وهو المواقف لأصول المذهب في غير هذا الموضوع . وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب .

فمن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح ، والحلق ، فإن الجاهل يُعذر بلا خلاف في المذهب .

وأما العالم المعمد : فعنده روایتان .

والسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ يُسَأَلُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : «إِفْعَلْ، وَلَا حَرْجٌ»<sup>(١١٧)</sup> .

لأنهم قدّموا وأحرروا بلا علم .

لم يتعمدوا المخالفه للسنة . وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله : «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْمُهْدَى مَحْلَهُ»<sup>(١١٨)</sup> .

وقال النبي ﷺ : «إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيبِي، وَلَبِدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحْلَّ وَأَحْلَقَ حَتَّى أَنْحِرْ»<sup>(١١٩)</sup> .

وقوله «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيَوْفُوا نَذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(١٢٠)</sup> أدل

(١١٧) رواه الدارمي في سنته، كتاب المنساك باب ٥٠ . وأبو داود في سنته، كتاب المنساك باب ٨٧ . والنمساني في سنته، كتاب الحج باب ٢٢٤ . وابن ماجة في سنته، كتاب المنساك باب ٧٤ .

(١١٨) سورة البقرة آية: ١٩٦ .

(١١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب ٣٤ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، وكتاب المغازي باب ٧٧ ، وكتاب اللباس باب ٦٩ . ومسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ١٧٥ ، ١٧٧ . وأبو داود في سنته، كتاب المنساك باب ٢٤ . والنمساني في سنته، كتاب المنساك باب ٤٠ ، ٦٧ . وابن ماجة في سنته، كتاب المنساك باب ٧٢ . ومالك في الموطأ، كتاب الحج باب ١٨٠ . والإمام أحمد في المسند ١٢٤/٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(١٢٠) سورة الحج . آية: ٢٩ .

على الترتيب من قوله : ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١٢١)</sup>.  
لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات ،  
الحج والعمرة والصلوة والزكاة .

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره . فقال : ذاك كله من الحج :  
الدماء والذبائح والخلق والطواف . والحج عبادة واحدة .

ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور وهل يحصل كالدم  
وحده ، أو كالدم والخلق ؟ على روايتين :

ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان . فإنه لا يعيد ما  
بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم : لم يجز بالاتفاق .  
إنما التزاع في ترتيب السور . نص على ذلك أحمد . وحكاه عن أهل مكة .  
سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن  
يقرأها ؟ .

قال : نعم . ينبغي له أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكلون رجالاً يكتب ما ترك الإمام  
من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختمة أعاده .

قال الأصحاب - كأبي محمد : وإنما استحب ذلك لتتم الختمة . ويكمel الثواب .  
فقد جعل أهل مكة ، وأحمد ، وأصحابه ؛ إعادة المنسي من الآيات وحده يكمel  
الختمة والثواب ، وإن كان قد أخْلَى بالترتيب هنا ، فإنه لم يقرأ تمام السورة .

وهذا متأثر عن علي رضي الله عنه «أنه نسي آية من سورة . ثم في أثناء القراءة :  
قرأها : وعاد إلى موضعه» ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً .

وهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده : ولا يعيد غسل ما  
بعده ، فيكون قد غسله مرتين . فإن هذا لا حاجة إليه .

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرین ، فإن الأصحاب وغيرهم  
 فعلوا كما نقله ابن المنذر عن علي ، ومكحول ، والنخعي ، والزهری ، والأوزاعی . فيمَن

---

(١٢١) سورة : البقرة آية : ١٥٨ .

نبي مسح رأسه، فرأى في لحيته بللاً، فمسح به رأسه. فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه، واختاره ابن المنذر.

وقد نقل عن علي، وابن مسعود : «ما أبالي بأي أعضائي بدأ» .  
قال أحمد : إنما عنى به اليسرى على اليمنى : لأن خرجها من الكتاب واحد.

ثم قال أحمد : حدثني جرير، عن قابوس، عن أبيه : «أن علياً سئل فقيل له : أحذنا يستعمل ، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال : لا . حتى يكون كما أمره الله تعالى» .

فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب.  
وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، ويعيد المنسى فقط .

فدل على أن التفصيل قول علي رضي الله عنه .  
وقد ذكر منْ أسقطه مطلقاً : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لا  
بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» .

لكن قال أحمد وغيره : لا نعرف لهذا أصلأ .  
ونقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن . وهؤلاء أئمة  
التابعين .

وصورة النسيان مراده قطعاً . فتبين أنها قول جمهور السلف ، أو جميعهم .  
والامر المنكر : أن تعمد تنكيس الوضوء ، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر  
الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة . فإن هذا لو كان جائزًا لكان قد وقع أحياناً ، أو تبين  
جوازه : كما في ترتيب التسبيح .

لما قال النبي ﷺ : «أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع . وهن من القرآن :  
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله . والله أكبر . لا يضرك بأيتها بدأ»<sup>(١٢٢)</sup> .

---

(١٢٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان بباب ١٩ . والإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٠ .

وما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً : أن من نسي صلاة صلاتها إذا ذكرها بالنص (١٢٣) .

وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف. ومذهب أبي حنيفة، وغيره. ولكن حكى عن مالك : أنه لا يسقط، وقادوا ذلك على ترتيب الطهارة. وقول النبي ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (١٢٤) نص في أنه يصلها في أي وقت ذكر، وليس عليه غير ذلك.

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان. وعموم الحديث يدل على سقوطه. فلو كانت المسيحية هي الأولى من صلاتها الجموع : أعادها وحدها بموجب النص. ومنْ أوجب إعادة الثانية فقد خالف.

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية : صلاتها معهم، ثم صلّى الأولى. كما لو أدرك بعض الصلاة.

وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها. وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضى ما سقط؛ فهذا في الصالاتين الأولى، لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدأ، تشهد ثلاث تشهدات، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه.

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع، يعتبر به نظائره، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق.

وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون. فيصلون ما فاتهم، ثم يصلون مع الإمام، لكن نسخ ذلك.

---

(١٢٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المواقف باب ٣٧. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١١. والترمذى في سنته، كتاب الصلاة باب ١٦، ١٧. والنمسائى في سنته، كتاب المواقف باب ٥٢، ٥٣، ٥٤. وابن ماجة في سنته، كتاب الصلاة باب ١٠. والدارمى في سنته، كتاب الصلاة باب ٢٦. ومالك في الموطأ. كتاب الصلاة باب ٢٥. وكتاب السفر باب ٧٧. والإمام أحمد في المسند ٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٢٥.

(١٢٤) سبق تخرجيه.

وقد روي أن أول من فعله معاذ. فقال النبي ﷺ : «قد سَنَ لكم معاذ فاتبعوه». والأئمة الأربعة : على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة. وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة.

فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به. لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز. ولو كبر وسجد ثم قام : لم تصح صلاته.

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب. فإن هذا السجود - ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً - لم يصر ذلك ركعة. بل عليه أن يأتي بركعة بعدها سجدةتان، لأنه أخل بالترتيب والموالاة.

فكذلك إذا نسي الركوع حتى شهد وسلام، فيه قولان في المذهب : هل تبطل صلاته؟ .

والمنصوص : إن لم يطل الفصل بني على ما مضى، وهو قول الشافعي رحمه الله وغيره.

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب في الصلاة مع النساء.

فقال مكحول، ومحمد بن أسلم - في المصلى : ينسى سجدة أو ركعة - يصليهما متى ما ذكرها. ويُسجد للسهو.

وقال الأوزاعي ، لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر، فذكرها في صلاة العصر يضي في صلاته. فإذا فرغ سجد.

ويدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو، فإنها تدل على أنه يتم الصلاة، ثم يسجد للسهو، ولو مع طول الفصل.

وأما المسبوق : فالسجود الذي فعله مع الإمام : كان لمتابعة الإمام.

ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكر : «زادك الله حرصاً؛ ولا تعد»<sup>(١٢٥)</sup>.

---

(١٢٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب ١١٤ . وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١٠٠ . والنسائي في سنته، كتاب الإمامة باب ٦٣ . والإمام أحمد في المسند ٥/٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٠ .

وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام، فلا عذر له حتى (١٢٦) وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية ففيها قولان.

مالك، وأحمد، لا يقولان بالتلتفيق. بل تلغو المنسى ركناً. وتقوم هذه مقامها. ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع.

والشافعي يقول : ما فعله بعد الركوع المنسى ، فهو لغو. لأن فعله في غير محله ، لا أن يفعل نظيره في الثانية. فيكون هو تمام الأول كما لو سلم من الصلاة ، ثم ذكر . فإن السلام يقع لغواً.

فأحمد، ومالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية. لم يقصد أن يكون من الأولى ، وهو إذا قرأ أو ركع في الركعة الثانية : أمكن أن يجعلها هي الأولى . فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر؛ فلا وجه لإبطال هذه ، ولا يكون فاعلاً له في غير محله ، إلا إذا جعلت هذه ثانية . فإذا جعلت الأولى : كان قد فعله في محله .

إذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، وقد سجد فيها السجود في الثانية لرعايته ترتيبه في أبعاض الركعة بأن لا يجعل بعضها في ركعة غيرها : أولى من رعايتها في الركعتين . فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر ، كما في المسبوق . وأما جعل سجدة الثانية تماماً للأولى : فلا نظير له في الشرع . وبسط هذا له مكان آخر .

والمقصود هنا : سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان ، وكذلك سقوط المowala كما هو قول مالك . وكذلك بغير النسيان من الأعذار ، مثل : بعد الماء . كما نقل عن ابن عمر ، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم المowala للعذر؛ فالوضوء أولى ، بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر ، وأحاديث سجدة السهو .

وأما حديث صاحب اللمعة ، التي كانت في ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى . فدلل أنه تركها تفريطاً .

ومowala في غسل الجنابة : لا تجب ، للحديث الذي فيه أنه «رأى في بدنه موضعًا لم يصب الماء ، فعصر عليه شعره» .

(١٢٦) حُرّم بالأصل.

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء . فإنه لا يجب ترتيبه فكذلك المowala .  
ومالك يوجب المowala . وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء .  
وأما في الغسل : فالبدن كعضو واحد . والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالإتفاق .  
وأما تعمُّد تفريق الغسل : فهو كتعمد تفرق غسل العضو الواحد . لكن فرق  
بينها؛ فإن غسل الجناة كإزالة النجاسة، لا يتعدى حكم الماء محله؛ بخلاف الوضوء .  
فإن حكمة طهارة جميع البدن، والمغسول أربعة أعضاء . وهذا محل نظر .  
والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله .  
وأما المتوضئ : ففيه قولان للأصحاب . ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق  
للعذر، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة .  
وكذلك الماسح على الخفين، إذا خلعهما . هل يقتصر على مسح الرجلين، أو يعيد  
الوضوء؟ .

فيه قولان، هما روايتان .  
وقد قيل : إن المأخذ هو المowala .  
وقيل : إن المأخذ أن الوضوء لا ينتقض . فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع  
الأعضاء، وهذا عند العذر : فيه نزاع كما تقدم .  
وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان .  
كما في الحديث الصحيح : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّا هُوَ شَاهِدُ لَهُ»<sup>(١٢٧)</sup> .  
فالذبح الأضحية : مشروط بالصلاحة قبله . وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان  
جاهاً، فلم يعتذر بالجهل . بل أمره بإعادة الذبح .  
بخلاف الذين قدموا في الحج : الذبح على الرمي ، أو الحلق على ما قبله . فإنه  
قال : «أفضل ولا حرج»<sup>(١٢٨)</sup> .

(١٢٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيددين باب ٧، ١٠، وكتاب الأضاحي باب ١، ١١ . ومسلم في  
صحيحه، كتاب الأضاحي حديث ٧ . والنثائي في سنته، كتاب العيددين باب ٨ . والإمام أحمد في  
المسندي ٤/٢٣٢، ٣٠٣ .

(١٢٨) سبق تخربيجه .

فهاتان ستنان : سُنَّةٌ فِي الْأَضْحِيَةِ، إِذَا ذَبَحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ : أَنَّهَا لَا تَجْزِيءُ. وَسُنَّةٌ  
فِي الْهَدْيِ، إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الرَّمَيِّ جَهَلًا : أَجْزًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْهَدْيَ صَارَ نِسْكًا بِسُوقَهِ إِلَى الْحَرْمَ، وَتَقْليِدَهُ،  
وَإِشْعَارَهُ . فَقَدْ بَلَغَ مَحْلَهُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . إِذَا قَدَمَ جَهَلًا : لَمْ يُخْرِجْ عَنْ كُونِهِ هَدِيًّا .  
وَأَمَّا الْأَضْحِيَةُ : فَإِنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ شَاةِ الْلَّحْمِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَّحْمُ قَدَمَهَا لِأَهْلِهِ»<sup>(١٢٩)</sup> .  
وَإِنَّمَا هِيَ نِسْكٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»<sup>(١٣٠)</sup> .

وَقَالَ : «إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي»<sup>(١٣١)</sup> .

فَصَارَ فَعْلُهُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ : كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

فَهَذَا وَقْتُ الْأَضْحِيَةِ، وَقْتُهُ بَعْدَ فَعْلِ الصَّلَاةِ . كَمَا بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ فِي  
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : مَالِكُ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ .

وَإِنَّمَا قَدْرُ وَقْتِهَا بِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ : الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ،  
كَالخُرْقَيِّ .

وَفِي الْأَضْحِيَةِ : يُشَرِّطُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُذْبِحَ بَعْدَ الْإِمَامِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،  
وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مِذَهَبِ أَحْمَدٍ . ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ .  
وَالْحَجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنْ قَوْلَهُ ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١٣٢)</sup> .

نَزَلتْ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عِرْفَةِ قَبْلِ الْإِمَامِ قَوْلَانِ فِي مِذَهَبِ أَحْمَدٍ :  
يُجَبُ فِيهِ دَمُ، فَهَذَا عِنْدَمَنْ يَوجِبُهُ بِنْزَلَةِ اتِّبَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ .

(١٢٩) سبق تخرجه .

(١٣٠) سورة: الكوثر آية: ٢ .

(١٣١) سورة: الأنعام آية: ١٤٢ .

(١٣٢) سورة: الحجرات آية: ١ .

## فصل الموالاة والترتيب في قراءة الفاتحة

وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي : يدل على أن الترتيب يسقط بالنسیان في القراءة .

وقد ذكر أحمد وأصحابه : أن موالاة الفاتحة واجبة . وإذا تركها لعذر نسيان ، قالوا - واللفظ لأبي محمد - وإن كثر ذلك - أي الفصل - استأنف قراءتها إلا أن يكون المskوت مأموراً به : كالمأمور يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له .

ثم إذا سكت الإمام : أتم قراءتها وأجزأتها . أو ما إليه أحمد . وكذلك إن كان المskوت نسياناً أو توبياً ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً : لم تبطل . فإذا ذكر : أق بما بقي منها . فإن تمادى فيها هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها . ولزمه استئنافها .

قال : وإن قدم آية منها في غير موضعها : أبطلها . وإن كان غلطاً . رجع إلى موضع الغلط فأتمها .

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر ، كما أسقطوا الموالاة . فإن الموالاة أخف . فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غالباً ، جاز ، ولو نكسها : لم يجز .

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أق به وحده كان مما يسوغ تلاوته ، وبين ما هو مرتبط بغيره . فلو قال : «**صراط الذين أنعمت عليهم**»<sup>(١٣٣)</sup> لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول : «**اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم**» ولو قال «**إياك نعبد وإياك نستعين**» ثم قال «**الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم**» كان مفيداً .

---

(١٣٣) الآية والأيات التي تليها من سورة الفاتحة .

لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد. ولا يتندىء أحد الفاتحة بمثل ذلك، لا عمداً ولا غلطاً، وإنما يقع الغلط فيها يحتاج فيه إلى الترتيب، فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة.

## فصل

### التكرار والترتيب في التيمم

وما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان : أن التيمم يجزئ بضربة واحدة ، كما دلّ عليه الحديث الصحيح - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنها - وهو مذهب أحمد بلا خلاف .

وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى . ومن حديث ابن أبزى .

ففي حديث ابن أبزى «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ هَذَا»<sup>(١٣٤)</sup> فضرب بكفيه الأرض ونفع فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه .

وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا»<sup>(١٣٥)</sup> وضرب بيديه إلى الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه . وللبخاري «وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(١٣٦)</sup> .

وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة .

فقيل : يرتب ، فيمسح وجهه ببطون أصابعه ، وظاهر يديه براحته .

وقيل : لا يجب ذلك . بل يمسح بها وجهه وظاهر كفيه .

وعلى الوجهين : لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه ، بل يمسحهما : إما قبل الوجه ، وإما مع الوجه ، وظهور الكفين .

ولهذا قال ابن عقليل :رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الموضوع . وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه .

(١٣٤) (١٣٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم باب ٨ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض حديث ١١٠ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٢١ . والنسائي في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٩٨ ، ٢٠١ . ومسند الإمام أحمد ٤/ ٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٩٦ .

وفي الصحيحين : من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى رضي الله عنها ، قال : «إما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه»<sup>(١٣٧)</sup>.

لفظ البخاري «وضرب بكتفيه ضربة على الأرض . ثم نفضهما ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بها وجهه»<sup>(١٣٨)</sup>.

وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه . ولا يختلف مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب . وأما ظهور الكفين : فرواية البخاري صريحة في «أنه مرّ على ظهر الكف قبل الوجه».

وقوله في الرواية الأخرى «وظاهر كفيه» يدل على أنه مسح ظاهر كل منها براحة اليد الأخرى .

وقال فيها «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه».

وقال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف . وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة . وأما باطن الأصابع فعل ما ذكره سقط مع الوجه .

وعلى كل حال : فباطن اليدين يصيّبها التراب حين يضرب بها الأرض . وحين يمسح بها الوجه ، وظهر الكفين . وأن مسح إحداهما بالآخر ، فهو ثلاث مرات . ولو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنها بعد الوجه . وهذا لا يمكن مع القول بضرر واحدة . ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحها مرة بعد مرة . فسقط لذلك . فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار ، بخلاف الموضوع . فإنه - وإن غسل يديه ابتداء ، وأخذ بها الماء لوجهه فهو - بعد الوجه يغسلها إلى المرفقين . وهو يأخذ الماء بها . فيتكرر غسلها ، لأن الموضوع يستحب فيه التكرار في الجملة ؛ لأنه طهارة بالماء .

ولكن لوم يغسل كفيه بعد غسل الوجه ، فهو محل نظر ، فإنه يغرف بها الماء ، وقد قالوا : إذا نوى الإغتراف لم يصر الماء مستعملاً . وإن نوى غسلها فيه : صار مستعملاً . وإن لم ينو شيئاً ففيه وجهاً .

(١٣٧) سبق تخرجه .

(١٣٨) سبق تخرجه .

والصحيح : أنه لا يصير مستعملًا ، وإن نوى غسلهما فيه ؛ لمجيء السنة بذلك . وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الإغتراف لا تحصل به طهارة، بل لا بد من غسل آخر . والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلهما بنية الإغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما ، كما في التيمم .

وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه ؛ فيكون هذا غسلاً لباطن اليد .

ولو قيل : بل بقي غسلهما ابتداء ، ومع الوجه يسقط فرضهما ، كما قيل مثل ذلك في التيمم : لكان متوجهاً .

فإنه قال في الموضوع : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»<sup>(١٣٩)</sup> .

كما قال في التيمم : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»<sup>(١٤٠)</sup> .

ففي الموضوع آخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخاري : تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه .

وسائل الروايات مجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ، لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك :

وأيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف . والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث .

وليس في كلام أحمد ما يدل عليه ، وهو متسر ، أو متذر .

وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر

(١٣٩) سورة : المائدة آية : ٦ .

(١٤٠) سورة : المائدة آية : ٦ .

الكفين . فإنهم - وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين يبطون الأصابع - مسحوا مع الوجه : مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل .

ولهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دلّ عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه ، وظاهر الكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي لظهور الكفين .

فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه : يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين إحداهما بالآخرى : لم يجعل بعض باطن اليد للوجه ، وبعضه للكفين ، بل باطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ، ومسح إحداهما بالأخرى .

وأحاب القاضي ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه ، إذا تمم لحرث في عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، وفيه ضرر عظيم ، ومشقة لا تأتي بها الشريعة .

وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله ورسوله . والثقات يجيزون التنكيس لغير عذر ، وخيار الأمور أو سلطتها ، ودين الله بين الغالي والخافي . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

فصل

الموالة في الوضوء

## الموالة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحداها: الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبة، وهو القول القديم للشافعى، وهو قول في مذهب(١٤١).

والثاني: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى.

والثالث : الوجوب، إلا إذا تركها لعذر؛ مثل : عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول في مذهب<sup>(١٤٢)</sup>.

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، ويأصله مذهب أحمد وغيره ؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة .

فالحديث الذي هو عمدة المسألة، الذي رواه أبو داود وغيره، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة<sup>(١٤٣)</sup>.

فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفترط، لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإيمانها وعدم تعاهده بجميع الوضوء بقيت اللمعة،

١٤١) بياض في الأصل.

١٤٢) بياض في الأصل:

(١٤٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٦: والإمام أحمد في المستد ٤٢٤/٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٨ .

نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقاهم تلوح فناداهم بأعلى صوته : «ويل للأعتاب من النار»<sup>(١٤٤)</sup>.

وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال : «إرجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى . رواه مسلم<sup>(١٤٥)</sup>.

فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة، الذين لم يوجبوا الموالاة عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر : أنه توضأ<sup>(١٤٦)</sup>.

موالاة لفقد تمام الماء، وأصول الشريعة تدل على ذلك.

قال تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١٤٧)</sup>.

وقال النبي ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١٤٨)</sup>.

والذي لم يكنه الموالاة - لقلة الماء، أو انصبابة، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون الماء، أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره : كالأنبوب، أو البئر لم يحصل له منه

(١٤٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ٣، ٣٠، وكتاب الوضوء باب ٢٧، ٢٩ . ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٦ . والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٣١ . والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٨٨ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٥٥ . والدارمى في سنته، كتاب الوضوء باب ٣٥ . ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة حديث ٥ . والإمام أحمد في المسند ١٩٣/٢ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٤٦٧ ، ٤٩٨ ، ٤٨٢ ، ٣١٦/٣ ، ٣٩٠ ، ٤٣٦ ، ٢٨٢ ، ١٩١/٤ ، ٤٢٥/٥ ، ٨١/٦ ، ١١٢ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ١٩٢ .

(١٤٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٣١ . وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٦ . والإمام أحمد في المسند ١/٢١ ، ٢٣ ، ٢٢ .

(١٤٦) بياض في الأصل.

(١٤٧) سورة التغابن آية: ١٦ .

(١٤٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام باب ٦ . ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل حديث ١٣٠ ، وكتاب الحج حديث ٤١٢ . والنسائي في سنته، كتاب الحج باب ١ . وابن ماجة في سنته، باب ١ من المقدمة .

الماء إلا متفرقًا تفرقاً كثيراً ونحو ذلك؛ لم يمكنه أن يفعل ما أمر به، إلا هكذا، بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر.

وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقى بماء حصله، فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع ما أمر به، وبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء، لسقط عنه ولكان فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنده ثلاثة أقوال :

قيل : يتيمم فقط، لثلا يجمع بين بدل ومبدل.

وقيل : يستعمل ما قدر عليه ويتمم للباقي . وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره.

وقيل : بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء، كما يذكر عن أبي بكر، وهو مبني على وجوب الموالة في الوضوء دون الغسل .

قال صاحب هذا القول : فيتفع باستعمال البعض في الغسل دون التيمم .

وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل، وإذا كان كذلك لم يجب عليه عند القدرة على الماء إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء، كما لا يجب عليه ما صلاته بالتيمم، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سندكره إن شاء الله ، وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر، ومن كان ممثلاً للأمر، أجزأ عنه، فلا إعادة عليه .

يوضح هذا أنه في حال العجز لم يكن مأمورةً بغسل العضو الثاني، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول وهو المستطاع من المأمور فعله، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض فإن عليه غسله، كالقطع يده من بعض الذراع .

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان بعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو : فإنه إذا غسل الباقى فقد فعل المقدور عليه .

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه : كالحيض، فإنه لا يقطع التتابع الواجب .

ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره : فعنده إذا قطع التابع لعذر شرعى لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه، مثل : أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى، أو مرض أو نفاس، ونحو ذلك؛ فإنه لا يمنع التابع الواجب، ولو أفتر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين، فال موضوع أولى إذا ترك التابع فيه لعذر شرعى وإن أمكن الاحتراز منه.

### الموالة في قراءة الفاتحة :

وأيضاً فالمواالة واجبة في قراءة الفاتحة، قالوا : إنه لوقرأ بعضها وسكت سكتاً طويلاً لغير عذر : كان عليه إعادة قرائتها، ولو كان السكت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل المواالة، بل يتم قرائتها ولا يبتئلها.

ومسألة الموضوع كذلك سواء، فإنه فرق الموضوع لعذر شرعى ، ومعلوم أن المواالة في الكلام أؤكد من المواالة في الأفعال.

### الموالة بين الإيجاب والقبول في العقود :

وأيضاً فالمخصوص عن أحمد في العقود كذلك، فإن المواالة بين الإيجاب والقبول واجبة، بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب، حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما؛ فلا بد من إيجاب ثان.

وقد نص أحمد على : أنه إذا أوجب النكاح لغائب، وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاع : أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان، بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً، وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهي الرواية التي ذكرت في مثل : الهدایة، والمقنع، والمحرر، وغيرها : أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد - فيما أظن - في كتابه الكبير، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة، والفرق بين الصورتين ظاهر، ويذهب إلى الفرق غيره من الفقهاء، كأبي يوسف، وغيره.

وهذا التفريق من أحسن الأقوال، ويشبه أن يكون المخصوص عنه في الموضوع كذلك، لكنني لم أتأمل بعد نصه في الموضوع، فإنه كثيراً ما يحكى عنه روایتان في مثل

ذلك، ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصي.

وأيضاً فالملاوة في الطواف، والسعى أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفرق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر، ثم يبني على الطواف ولا يستأنف : فالوضوء أولى بذلك.

وعلى هذا فلو توضأ بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإقامة : كإنقاد غريق، أو أمر معروف، ونهي عن منكر فعله؛ ثم أتم وضوئه كالطواف، وأولى. وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إقام الوضوء.

وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر، والعاجز؛ والمفرط، والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفرق بينها أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباینين.

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً، وإثباتاً، حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعرض له الطوائف من الأقوال : كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، وبين الأئمة الأربع، وغير هذه المسائل :

فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط : كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعين النية وتبيتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة : كشركة الأبدان، والوجوه، والماواضي، ومسألة صفة القاضي .

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية، التي تسمى مسائل الأصول؛ أو أصول الدين، أو أصول الكلام، يقع [فيها] اتباع الظن، وما تهوى الأنفس.

وقد قررنا أيضاً ما دلّ عليه الكتاب والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطناً وظاهراً؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً. وإن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباین فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل

الإيمان والإسلام، وسائل الوعد والوعيد : وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبيهم، أو موافقتهم على طاعة الله، فأمرهم ونفيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتنة. وأمثال هذه الأهواء.

### وجوب الترتيب في الصلاة :

وأيضاً فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة، فإن الصلاة يجب فيها الترتيب؛ فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، وتحب فيها المواصلة؛ فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها؛ والصلاحة مع هذا عبادة واحدة، متصلة الأجزاء، ليس بين أجزائها فصل أصلًا حتى يمكن في ذلك المتابعة أو التفريق.

ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعدن كالعمل الكثير لضرورة ، كما في حديث ابن عمر : «إن الطائفية الأولى بعد صلاة ركعة تذهب وجاه العدو؛ فإذا صلت الثانية الركعة الثانية ذهبت أيضاً إلى وجاه العدو، ثم رجعت الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية»<sup>(١٤٩)</sup> والصفة في الصحيحين .

وهي جائزة غير مكرورة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمان إلا في استدبار القبلة والعمل الكبير؛ وهذا يحيوزان للعدن كمن سبقه الحديث؛ فإنه عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات؛ يقول : إنه يتوضأ ويبني على ما مضى، إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه.

وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي ﷺ، والمسلم إذا عمل به جهور الصحابة يحتاج به الشافعي وغيره.

وأيضاً فإذا سلم من صلاته ساهياً - كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين؛ وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والإتكاء عليها؛ وتشبيك أصابعه؛ ووضع خده عليها؛ والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه - ثم أتم الصلاة : لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإقامة.

(١٤٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافرين حديث ٣٠١، ٣٠٥ . وأبو داود في سنته، كتاب السفر باب ١٤، ١٦ . والنسائي في سنته، كتاب صلاة الخوف باب ١٠، ١٣، ١٨ . والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١٨٥ . ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الخوف حديث ٢ . والإمام أحمد في المسند، ١٣٢/٢ . ٤٠٤، ٣٩٥ .

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدهمه: فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدهمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب إتصالها بالاتفاق.

وليس لقائل أن يقول: إذا عمل عملاً كثيراً لعذر، كما في صلاة الخوف، والساهي إذا سلم فإنه في حكم المصلي؛ بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث، أو الكلام المبطل، أو العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه، أو استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه، أو كشف العورة: بطلت صلاته، ولو كان في غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك، فلا يكون هذا تركاً للموalaة الواجبة! لأنه يقال:

بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال، والفصل الطويل المعفو له عنه، مثل: الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه؛ ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة، ولا داخلاً في ذلك كما يدخل ما يدخل في تطويل القيام، والركوع، والسجود، والقعود، فإن هذه الأربعه من جنس أفعال الصلاة، فإذا أطلاها، أو أدخل فيها ما لا يشرع في الصلاة من العمل اليسير: لم يمنع أن تكون هي من الصلاة..

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة، وإنما أمر المصلي بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد، وغفر له عن نحو ذلك من السهو؛ لأن الله تجاوز بهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتتابع تارة بفعل يوجب تغييرها، وتارة بفعل لا جناح على فاعله لكونه ليس مكلفاً بتركه يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع: تارة بصوم أو فطر واجب، وتارة بحيض أو نفاس، أو مرض يعجز معه عن الصوم.

ولهذا طرد أحمد ذلك؛ ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالإتفاق، فالوضوء أولى أن لا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر.

وأما كونه في حكم المصلي؛ فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعفي عنه فيه، فإذا أتى بما ينافيها - من كلام عمد، أو عمل كثير، أو استدبار قبلة لغير عذر - كان قد فصل بين أبعاضها، وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر، فتبطل صلاته:

كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً، فإنه ليس له أن يأتى بالركعتين الأخيرتين، بل يستأنف الصلاة.

ولو سلم سهواً بني على الأول، بالستة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك، والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك، ولا مذور في ذلك إلا قطع الصلاة.

ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاث متصلة، وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر : إلا بمجرد الفصل؟

ولهذا يقولون : يفصل بين الشفع والوتر بتسلية؛ أو لا يفصل بتسلية، فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالغرب؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلة غير منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»<sup>(١٥٠)</sup>.

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل؛ لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل.

والملخص هنا : أنهم لا يذكرون بين صورتي الوتر فرقاً : إلا كون هذا متصلة، وهذا منفصل.

وهذا هو المواردة والتفريق؛ فتبين أن : السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال؛ لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض. وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل، وكل ما ينافي الصلاة من فعل، أو عمل كثير، أو تعمد كلام، وترك شرط من شروطها : من استقبال القبلة، أو ستر عورته، ونحو ذلك؛ فإنه مع منافاته يفرق بين أبعض الصلاة، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام.

ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى : أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام. لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك؛ لقول النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١٥١)</sup>.

(١٥٠) رواه أبو داود في سنته، كتاب التطوع في الصلاة باب ١٣، ٢٤، ٢٦. والترمذني في سنته، كتاب الصلاة باب ١٦٦. وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ١١٦. ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل حديث ٧. والإمام أحمد في المسند ١/٢١١، ٥/٢، ٩، ٥، ٢٦، ١٠، ٥١، ٤/١٦٧.

(١٥١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٣١، وكتاب الصلاة باب ٧٣. والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ٣، والمواقيت باب ٦٢. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٢. والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٢٢. والإمام أحمد في المسند ١/١٢٣، ١٢٩.

ولغير ذلك من الأمور التي يتبيّن أنّه : لا يدخل فيها إلّا بالمشروع؛ ولا يخرج إلّا بالمشروع.

وما يوضح الكلام في هذا أمور :

أحداها : أنّ من يجوز الوتر بثلاث مفصولة - كالشافعى وأحمد وغيرهما - يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها إسم واحد، يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد : كالوتر، والضحى، وقيام رمضان، والأربع قبل الظهر؛ واحتيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى : إلّا ما استثناه أحمّد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل : كالوتر بخمس، أو سبع، أو تسع؛ فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله. ويقولون : أدنى الوتر بثلاث مفصولة.

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة : أنّ النبي ﷺ وسلم كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين<sup>(١٥٢)</sup>. فسمّت الجميع وتراً مع الفصل.

وقد يناظرهم في هذا أصحاب أبي حنيفة، إذ المسنون عندهم في الأربع قبل الظهر الوصل، وكذلك في الوتر بثلاث، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع، أو ثمان : يجعلونها بتسلية.

الثاني : إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً، كما في حديث ذي اليدين<sup>(١٥٣)</sup>،

---

(١٥٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث ١٢١ من صلاة المسافرين. وأبو داود في سنته، كتاب التطوع باب ٢٦ . والترمذى في سنته، كتاب المواقف باب ٢٠٨ . والنمسانى في سنته، كتاب قيام الليل باب ٣٥ ، ٤٤ ، وكتاب الآذان باب ٤١ ، وكتاب السهو بباب ٧٤ . وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ١٨١ . والدارمى في سنته، كتاب الصلاة باب ١٤٨ . ومالك فى الموطأ، حديث ٨ من صلاة الليل . والإمام أحدث فى المسند ٣٥/٦ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١٥٣) وحديث ذي اليدين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلائٍ العشي - قال ابن سيرين : وسمّاها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا - قال : فصلّى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة عروضة في المسجد ، فاتكًا عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - فعابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين . فقال : يا رسول الله ، أنسىت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم - فتقدم فصلّى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل =

فقد عُلم ما فيه من الفقه، والمنازع يقول: هو منسوخ، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضي أبي يعلى، وهم الذين يقولون: إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه في الصلاة!

والجمهور على أنه حكم، وهو الصواب وهو المتصوّص عن أحمد في عامته أجوبته، فإنه أخذ به وتفقه فيه. ولم يترك الأخذ به، ولا قال هو منسوخ.

وقد ثبت أن المشهور بروايته الذي ذكر أنه صلّاها مع النبي ﷺ هو أبو هريرة، قال: وذكر فيها: أن النبي ﷺ صلّى بهم الصلاة، وهو إنما سلم ورأى النبي ﷺ، وصلّى خلفه من عام خير.

والقضية كانت في مسجده، وذلك بعد رجوعه من خير بيقين، وهذا يقين بعد تحرير الكلام. فإنه قد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمت عليه فلم يرد عليه، فقلنا: يا رسول الله! إننا كنا نسلّم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(١٥٤)</sup>.

فهذا يبيّن أن الكلام حُرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وعبد الله بن مسعود شهد بدرأً مع النبي ﷺ بلا خلاف، وهو الذي أجهز على أبي جهل بن هشام، فهذا يقتضي أن تحرير الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، فإن هذا قد تنوزع فيه.

---

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبير، فربما سأله: ثم سلم؟ قال: فبشت أن عمران بن حصين قال:  
ثم سلم.

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ٨٨، وكتاب الأذان باب ٦٩، والشهو باب ٤، والأدب باب ٤٥، والإيمان باب ١٥، والآحاد باب ١. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢ وأبي داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١٨٩. والترمذى في سنته، كتاب الصلاة باب ١٧٥. ومالك في الموطأ، كتاب النساء حديث ٥٨، ٥٩، ٦٠. والنسائي في سنته، كتاب الشهو باب ٢٢. وابن ماجة في سنته، باب ١٣٤ من الإقامة. والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١٧٥. والإمام أحمد في المسند ٢/٢، ٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠.

(١٥٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة باب ٢، ١٥، وفي مناقب الأنصار باب ٣٧. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٣٤. وأبي داود في سنته، كتاب الصلاة باب ١٦٦. وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ٥٩. والإمام أحمد في المسند ١/٣٧٦، ٤٠٩.

فذكر ابن إسحاق في «السيرة» القول الأول، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة، وهو مقيد كما في مسنن أبي داود الطيالسي : عن عبد الله بن عقبة، عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب - فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي . وفي آخره : ف جاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرأً .

وللناس في هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم :

أحدها : وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، والقاضي أبي يعلى وطائفة من أتباعهم : أن حديث ذي اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر . واحتجوا بأن ذي اليدين قتل يوم بدر، فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك .

قالوا : وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ! حتى نزلت «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قاتلين»<sup>(١٥٥)</sup> . فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام<sup>(١٥٦)</sup> .

وليس للبخاري : ونهينا عن الكلام .

وفي رواية للترمذى : كنا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الإذن الذي وفي الله بإذنه لما بلغ النبي ﷺ قوله ابن أبي من المافقين «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»<sup>(١٥٧)</sup> وكذبه من كذبه، ولا مه من لامه من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله : «يقولون : لئن رجعنا إلى المدينة»<sup>(١٥٨)</sup> .

فقال النبي ﷺ : «هذا الذي وفي الله بإذنه» .

(١٥٥) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(١٥٦) رواه البخاري في صحيحه، باب ٢ من العمل في السکوت، وفي تفسير سورة ٢ . ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٣٥ . والترمذى في سنته، كتاب الصلاة باب ١٨٠ ، وفي تفسير سورة ٢ .

(١٥٧) سورة المنافقون . آية : ٨ .

(١٥٨) سورة المنافقون آية : ٨ .

وهو لم يصل مع النبي ﷺ إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة .  
وذكر أن النسخ حصل بآية المحافظة وهي مدنية بالإتفاق ، بل قد يقال : إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر . حتى قال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى »<sup>(١٥٩)</sup> ، صلاة العصر ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

فقال هؤلاء : إذا كانت قصة ذي اليدين قبل بدر ، ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم ، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك ، بل بعد عام الخندق ، التي هي بعد بدر بأكثر من سنتين : كان منسوخاً وأقضى ما يقال : إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ ، ويحتمل أنه بعده ، فلا يبقى فيه حجة .

ونجد كثيراً من الناس - من يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة ، أو غيرهم - يقول : هذا منسوخ ، وقد اتخذوا هذا مخنة ؛ كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون : هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه .

وكذلك كثير من يحتاج بالعمل من أهل المدينة - أصحاب مالك وغيرهم - يقولون : هذا منسوخ ، لكن هؤلاء قد يقولون : إن وجود علم أهل المدينة بخلافه دليل نسخه ، وهذا كثير ، وما ذكروه في حديث ذي اليدين هو من أبلغ ما قرروه ، وادعوا أن تحرير الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه .

ويقولون في القنوت إنه منسوخ وفي دعائه لمعين أو غير معين : إنه منسوخ .

وإن هذا من كلام الأدميين الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين »<sup>(١٦٠)</sup> ، حتى يبالغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو : كالتنبيه بالقرآن وغيره .

---

(١٥٩) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد باب ٩٨ ، وكتاب المغازي باب ٢٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد حديث ٢٠٢ : ٢٠٦ . والترمذني في سنته ، كتاب التفسير ، سورة ٣١ . والنمسائي في سنته ، كتاب الصلاة باب ١٤ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الصلاة باب ٦ . والإمام أحمد ١ / ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ٤٠٤، ٤٥٦ .

(١٦٠) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد حديث ٣٣ . وأبو داود في سنته ، كتاب الصلاة باب ١٦٧ . والنمسائي في سنته ، باب ٢٠ من السهر .

وقد ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قلت بعد الركوع في صلاة الصبح شهراً إذا قال : «سمع الله مل حده» يقول في قنوتة : «اللهم نج الوليد الوليد! اللهم نج مسلمة بن هشام! اللهم نج عياش بن أبي ربيعة! اللهم نج المستضعفين من المؤمنين! اللهم اشدد وطأتك على مصر! اللهم اجعلها عليهم سنين كثني يوسف!».

قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم بعد ، فقلت : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : أوما تراهم قد قدموا؟<sup>(١٦١)</sup>.

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه ، فإن أبي هريرة لم يصل خلف النبي ﷺ إلا بعد خبير ، وخبير بعد الحديبية ، وكانت المدنة التي بينه وبين الشركين في الحديبية : على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه ، ولا يرد إليه من ذهب مرتدًا منه إليهم ، فهوئاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلوهم ، والسلمون كلهم من بني مخزوم ، وهم بنو عبد مناف ، أشرف قبائل قريش ، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف .

والمحاسدة التي بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم : كالوليد ، وأبي جهل وغيرهما؛ من الإسلام ، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ، ولحقوا بسيف البحر على الساحل : كأبي بصير ، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو؛ فإن النبي ﷺ لم يجزهم بالشرط ، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة ، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبي ﷺ يسألونه أن يأذن لهم في المقام عنده ليأمنوا قطعهم ، فقدموه حينئذ أولئك المستضعفون ، فترك النبي ﷺ القنوت .

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس : أن النبي ﷺ قلت شهراً يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصيبة ، ثم تركه<sup>(١٦٢)</sup>.

(١٦١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان باب ١٢٨ ، وكتاب الاستسقاء باب ٢ ، وكتاب الجهاد باب ٩٨ ، وكتاب الأنبياء باب ١٩ ، وتفسير سورة ٣ ، وكتاب الأدب باب ١١٠ ، وكتاب الدعوات باب ٥٨ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد حديث ٢٩٤ ، ٢٩٥ . والسائل في سنته ، كتاب التطبيق باب ٢٧ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الإقامة باب ١٤٥ . والدارمي في سنته ، كتاب الصلاة باب ٢١٦ . والإمام أحمد في المستند ٢٣٩ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

(١٦٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر باب ٧ ، وكتاب الاعتصام باب ١٦ . ومسلم في صحيحه ، =

فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين : أصحاب بثر معونة، وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية كما ثبت ذلك في الصحيح . فتبيّن أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ : إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب ، فلما زال السبب ترك القنوت . كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا .

وليس أيضاً قوله في حديث أنس المتفق عليه : أن رسول الله ﷺ قنت شهرأً بعد الركوع يدعو على أحياه من أحياه العرب ثم تركه<sup>(١٦٣)</sup> : أنه ترك الدعاء فقط ، كما يظنه مَنْ ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله ، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت .

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع وبيننا أن من تأمل الأحاديث علم على يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات ، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة؛ بل أنكروه .

ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً ما يظن أنه كان يدعوه في القنوت الراتب ، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض : كالدعاء لقوم وعلى قوم ، فأما ما يدعوه به مَنْ يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول : «اللهم أهدنا فيمن هديت»<sup>(١٦٤)</sup> .

فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسن يدعوه في قنوت الوتر .

ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ، ويداوم عليه في الفجر ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر ، ومن المعلوم باليقين الضروري : أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل؛ ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله : فإنهم لم يحملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم

= كتاب المساجد باب ٢٩٩ . ٣٠٠ . والنسائي في سنته ، كتاب التطبيق باب ٢٦ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الإقامة باب ١٢٠ . والدارمي في سنته ، كتاب الصلاة باب ٢١٦ . والإمام أحمد ٣٩٦/٢ ، ٢٤٩ ، ١٦٧/٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٢ .

(١٦٣) سبق تخرجه .

(١٦٤) رواه النسائي في سنته ، كتاب قيام الليل باب ٥١ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الإقامة باب ١١٧ . والدارمي في سنته ، كتاب الصلاة باب ٢١٤ . والإمام أحمد في المسند ١٩٩ .

عليها إلا نقلوه؛ بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه : كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك.

ودعوى هذا أيضاً هي من بعض الوجوه ما يدعى به بعض أهل الأهواء في النص الجلي على معين في الإمامة؛ أو من زيادة في القرآن، وغير ذلك.

ولهذا كان المصنفون يغرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان، فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذباً من الأخبار المتواترة : تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين، وأمثال ذلك.

ويسط هذا له موضع آخر.

وأما الدعاء على أهل الكتاب - كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره - فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول الله ﷺ : فإن النبي ﷺ كان يقتت أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه : كمضر، ورغل، وذكوان، وعصية.

وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة، فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين.

فاما أن يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سُنة في الوتر، وقنوت الحسن في الوتر سُنة في المكتوبة، راتبة فهو كما تراه.

وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خير، وذلك بعد تحريم الكلام بالإتفاق، وإن اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق، وخير بعد الخندق بأكثر من ستين، فإن خير كانت بالإتفاق بعد الحديبية.

والحديبية كانت بالإتفاق سنة ست، وكان النبي ﷺ أيضاً إنما اعتمرت في ذي القعدة فلما صالحهم رجع إلى المدينة، فكانت غزوة الغابة غزوة ذي قرد التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول :

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله ﷺ، وكانت خير عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع، وهذا متفق عليه.

وأما الخندق فقبل ذلك : إما في أوائل حس، أو أواخر أربع، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن حس عشرة سنة فأجازني <sup>(١٦٥)</sup>

وليس للأحد أن يحتاج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» <sup>(١٦٦)</sup> بعد ما يقول : «سمع الله لن حمده؛ ربنا ولك الحمد»؛ فأنزل الله : «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» <sup>(١٦٧)</sup>.

فإن هنا إنما يدل على ترك اللعنة لهم : لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم ، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة ، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة : كالدعاء لمعینين ، مستضعفين ، والدعاء على معینين من الكفار بالنصرة عليهم ؛ لا باللعنة ، ونحو ذلك .

والقول الثاني : قول من يقول - من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم - : أن تحريم الكلام كان بمكة ، بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن إسحاق في «السيرة» قال : وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذي كان باطلًا ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجواز أو مستخفياً ، فكان من قدم منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدرًا وأحدًا ، فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

وهؤلاء يحيطون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين :

(١٦٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات باب ١٨ . وكتاب المغازي باب ٢٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمامية حديث ٩١ . وابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود باب ٤ . ومسند الإمام أحمد ١٧/٢ .

(١٦٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي باب ٢١ ، وتفسير سورة ٣ ، وكتاب الدعوات باب ٥٨ والاعتصام باب ١٧ . والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق باب ٣١ . والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة باب ٢١٦ . والإمام أحمد ٩٣/٢ ، ١٤٧ ، ٢٥٥ .

(١٦٧) سورة : آل عمران آية : ١٢٨ .

أحدهما : أنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه ، ثم نهى عنه لما نزلت الآية .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومنْ كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهي النبي ﷺ ، فلما نزلت الآية انتهوا .

فاما القول الأول ضعيف ، لوجوه قاطعة :

منها : أن حديث ابن مسعود صحيح صريح ، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدرأً ، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي ﷺ ؛ وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة ؛ وأنه قال لهم : «إن في الصلاة لشغالاً»<sup>(١٦٨)</sup>

وفي رواية : «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» .

الثاني : أن أبي هريرة لم يصحب النبي ﷺ ولم يصلّ خلفه إلا بعد عام خيبر باتفاق أهل العلم ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وهو أشهر من روى حديث ذي اليدين ، وهو أن النبي ﷺ صلّى تلك الصلاة بهم : كما في الصحيحين عنه قال صلّى رسول الله ﷺ : «إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر»<sup>(١٦٩)</sup>

فعلم أنها لم تكن قبل عام خيبر . بل بعد فتح خيبر : فكيف تكون قبل بدر؟ بل خيبر بعد الخندق ، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذي اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوباً .

الثالث : أن من رواه حديث ذي اليدين : عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره .

قالوا : وإسلام عمران كان بعد بدر .

وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خديج ، وقد قيل : إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بشهرين .

(١٦٨) سبق تخربيجه .

(١٦٩) سبق تخربيجه والكلام عليه .

وقد روی حديث ذي اليدين، كما رواه أبو هريرة، وعبد الله بن عمر.  
رواه أهل السنن قالوا : وإسناده على شرط الصحيح ، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً، فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة؛ ولا يكاد ابن عمر يروي ما كان حينئذ مما كان مثل ذلك. كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه.

الرابع : أن قولهم : ذو اليدين قبل بدر غلط.

قالوا : فإن المقتول بدر هو ذو الشماليين، هو ابن عمرو من نضلة بن عبسان : حليف لبني زهرة من خزاعة، قتل بدر.

وأما ذو اليدين فاسمها الخرباق، ويكنى أبا العريان. بقى بعد النبي ﷺ، وروى حديثه في السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه، عن نصر بن معدى بن سليمان ثقة، قال : أتيت مطرأً لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته؛ فإذا هوشيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر، فقال ابنته شعيب : بل يا أبا، حدثني : أن ذا اليدين لقيك بذى خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ، صلى بهم إحدى صلاته العشي وهي العصر، ركعتين، ثم سلم فخرج سرعان الناس، فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة - أم نسيت؟ فقال : «ما قصرت الصلاة ولا نسيت»! ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : «ما يقول ذو اليدين؟» فقالا : صدق يا رسول الله! فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس، وصلّى بهم ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو<sup>(١٧٠)</sup>.

ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عن محمد بن المثنى، عن معدى بن سليمان، عن شعيب بن مطر، ومطر جاء من يصدقه بمقالته. وهذا السياق موافق لسياق أبي هريرة، وابن عمر في : أن السلام كان من ركعتين.  
وفي حديث عمران أنه من ثلاث.

وكذلك في حديث رافع، وفيه الجزم بأنها العصر كما في حديث عمران وغيره، وهل كانت القصة مرة أو مرتين؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه.

والملخص هنا : أنه إذا ثبت أن حديث ذي اليدين حكم : ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة. وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره :

(١٧٠) سبق تخرجه.

فunque أن كلام الناسي والمخطيء لا يبطل؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وهو أقوى الأقوال. وما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة، فلما سمعه النبي ﷺ قال له : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدرين»<sup>(١٧١)</sup> ولم يأمره بالإعادة، وهذا كان جاهلاً بتحرير الكلام، وفي الجاهل لأصحاب أحمد طریقان :

أحدهما : أنه كالناسى.

والثاني : أنه لا تبطل صلاته، وإن بطلت صلاة الناسى؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالنسخ.

وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيما يمسك بالنسخ، ولم يبلغه الناسخ، كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ بحال. فالنبي في حقه حكم مبتدأ، لكن هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ .

فيه ثلاثة أقوال ل أصحاب أحمد وغيرهم :

أحدها : أنه يثبت مطلقاً.

والثاني : لا يثبت مطلقاً.

والثالث : الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال : الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسى والجاهل.

ألا ترى مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المعلمين؟ .

وكذلك مَنْ ترك شيئاً من فروضها نسياناً، ثم ذكر، مثل أن : يذكر أنه صَلَّى بلا وضوء، أو ترك القراءة، أو الركوع، ونحو ذلك فأن يعيد.

وأما مَنْ نسي واجباً : كالتشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه في بطلان صلاته وجهان : أشهرهما بطل، ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً.

وأما الجاهل فلو صَلَّى غير عالم بوجوب الوضوء من حم الإبل، أو صَلَّى في مباركتها

\_\_\_\_\_  
(١٧١) سبق تخرجه.

غير عالم بالنبي ثم بلغه : ففي الإعادة روایتان ، لكن الأظہر في الحجۃ أنه لا يعيد ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع .

وما يقرر هذا في كلام الجاهل في الصلاة أحاديث :

منها : حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض : أنه قال كنا نقول في الصلاة : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان . فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وقال : «إن الله هو السلام»<sup>(١٧٢)</sup> .

ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا ذلك فيها ، مع أن هذا الكلام حرام في نفسه ، فإنه لا يجوز أن يدعى لله بالسلام ، بل هو المدعو ، ولما كانوا جهالاً بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة .

ومن ذلك : الأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا أحداً !  
وقال : «لقد تحجرت واسعاً» ي يريد رحمة الله<sup>(١٧٣)</sup> .

وهذا الدعاء حرام ، فإنه سؤال الله أن لا يرحم منْ خلقه غيرهما .

ومن ذلك قول القائل - لما صلَّى بهم أبو موسى - أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ فقال أبو موسى : يا حطان ! لعلك قلتها؟ فقلت : ما قلتها ولقد خشيت أن تنكعني بها ، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة .

وعلى هذا فكلام العاًمد في مصلحتها فيه روایتان عن أَحْمَد :

إحداهما : يجوز . وهو قول مالك .

والثانية : لا يجوز . وهو قول الشافعي

---

(١٧٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات باب ١٦ ، وكتاب الاستئذان باب ٣ . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة حديث ٥٦ . وأبو داود في سنته ، كتاب الصلاة باب ١٧٨ . والنسائي في سنته ، كتاب التطبيق باب ١٠٠ ، وكتاب السهو باب ٤١ ، ٤٣ ، ٥٦ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الإقامة باب ٢٤ . والدارمي في سنته ، كتاب الصلاة باب ٨٤ . والإمام أحمد في المسند ٤١٣/١ .

(١٧٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب باب ٢٧ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٣٦ ، وكتاب الصلاة باب ١٤٩ ، وكتاب الأدب باب ٣٦ . والترمذی في سنته ، كتاب الطهارة باب ١١٢ . والنسائي في سنته ، كتاب السهو باب ٢٠ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٧٨ . والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٩ ، ٤/٣١٢ .

وفيه رواية ثالثة : أن الكلام يبطل إلا إذا كان لصلحتها، سواء كان عمداً أو سهواً.

وفيه رواية رابعة : إلا لصلحتها سهواً، وهو اختيار جدي.

وفيه رواية خامسة : بطل إلا صلاة إمام تكلم لصلحتها؛ سواء كان عمداً، أو سهواً.

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداء؛ وتكلم جواباً للنبي ﷺ بقوله : «بل قد نسيت» بعد قول النبي ﷺ : «لم أنس ولم تقصّر»، وتكلم النبي ﷺ بذلك وبقوله : «أحق ما يقول ذو اليدين؟».

وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليدين فقيل : إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة، وكذلك ذي اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له؛ فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت.

وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناسي في السلام لا تجوز : لسبحوا به؛ لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبيّن لهم.

فقيل لهؤلاء : فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين، مع علمهم بأنها لم تقصّر، وأنه نسي، فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى. وظن آخرون أن ذلك لصلاحة الصلاة فجوزوا الكلام لصلاحة الصلاة عمداً، وظن آخرون أن ذلك إنما كان سهواً؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة؛ وأن من بقي عليه بقية لا يتكلم.

ثم قال آخرون : هذا الكلام وكلام النبي ﷺ وذي اليدين مع كون ذلك سهواً : إنما كان لصلاحة الصلاة.

والملصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة، عالماً أنه في صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لصلاحة الصلاة : هل يكون بمنزلة هذا؟.

هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

فمن لم يسو بینها قال : هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً؛ وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا؛ فلهذا شاع هذا.

وَمَنْ يُسْوِي بَيْنَهَا قَالٌ : سائر مخضورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها، فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافي الصلاة.

ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة: بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام: وذلك أن المصلي صلى الصلاة وترك منافيها؛ فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفى عنه في الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمداً، فإنه بعد الذكر لو أطالت الفصل عمداً: لم يكن له البناء، بل يبتدئ الصلاة؛ وهذا لو فعل منافيها سهواً - من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك - لم يكن له مع ذلك أن يفرّقها عمداً.

فتبين بهذا كله وجوب المواالة في الصلاة، إلا في حال العذر المسوغ لذلك، فال موضوع أولى بذلك.

### المواالة في الغسل لا تجب :

فإن قيل : فما تقولون في الغسل؟

قيل : المشهور عند أصحاب أحمد : الفرق بينهما. وعمدة ذلك ما روي : «أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره»<sup>(١٧٤)</sup>.

وعن ابن عباس : «أن النبي ﷺ، اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته قبلها عليها»<sup>(١٧٥)</sup>؛ رواه أحمد، وابن ماجة من حديث أبي علي السروجي . وقد ضعف أحمد وغيره حديثه.

وروى ابن ماجة : عن علي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إنني اغتسلت من الجنابة، فصلت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعًا قدر الظفر لم يصب ماء : فقال رسول الله ﷺ : «لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك»<sup>(١٧٦)</sup>.

وعن ابن مسعود أن رجلاً سأله النبي ﷺ، عن الرجل يغسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ : «يغسل ذلك المكان ثم يصلى».

(١٧٤) سبق تخرجه.

(١٧٥) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة باب ١٣٨.

رواه البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي .

قال البخاري : فيه نظر .

وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً .

وقال الدارقطني : ليس بالقوى .

والفرق المعنوي : أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم ؛ فوجبت فيها الم الولا ، والبدن في الغسل كالعضو الواحد : لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه م الولا أيضاً ؛ فإن حكم الوضوء يتعدى محله ؛ فإنه يغسل أربعة أعضاء ، فيظهر جميع البدن ، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة : لا يتعدى حكمه محله ، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة ، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل ، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث ، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به .

وقد يقال : هذا لا يؤثر في الم الولا ؛ فإن وجوب الم ولاة في الشيء الواحد أقوى من وجوبها في الإثنين ؛ بخلاف الترتيب ؛ فإنه لا يكون إلا بين شيئين ، ولا بد أن يكونا مختلفين ؛ إذ المتماثلان - كالطوافات والسعيات - لا يكون بينهما ترتيب .

ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ، ومالك في الركعات ، بل من نسي ركتاً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ في الثانية : قامت مقامها ، وغسل الجنابة عبادة واحدة : الإتصال فيها أظهر منه في الوضوء ، وهي عبادة في نفسها تعتبر لها النية ؛ بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتبع لها النية إلا في وجه ضعيف : التزموا في الخلاف الجدي . كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء ، فيمكن أن يقال : الم ولاة فيهما واحدة .

وإذا كان النبي ﷺ قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتدل ، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك : فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط ، بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنها كما يرى رجله ، فاللمعة إذا كانت في ظهره ، أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسها كان معذوراً في تركها فلهذا لم تجب فيه الم ولاة ، بخلاف ما لا يعذر فيه ، والله أعلم .

وعلى هذا فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه .

وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه - وهو إحدى الروايتين المنصوصتين - على هذا ، وأن تاركها لم يعلم وجوبها فكان معذوراً بالترك . فلم

يجب الترتيب في ذلك ، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة ، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام : إذا اعتقد أن الوضوء : غسل اليدين ، والرجلين فغسلهما فقط ، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح ، أو مرض ، وغسل سائر أعضاء الوضوء ، ثم زال العذر قبل انتفاض الوضوء : فهنا إذا قيل : بغسل ما ترك أولاً ولا يضره ترك الترتيب : كان متوجهاً على هذا الأصل . والله أعلم .

## باب التييم

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

الحمد لله نستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الرَّاقِقِ وَامْسِحُو بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهُرُوْا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَائِطِ. أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيْمِمُوْا صَعِيْدًا طَيْبًا. فَاسْحِبُو بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ. مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ. وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ. وَلَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لِعَلْكُمْ تَشَكَّرُوْنَ»<sup>(١٧٧)</sup>.

التييم لغةً وشرعًا :

والتييم في اللغة : هو القصد.

ومنه قوله تعالى : «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا تَمْتَ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَنْمِضُوا فِيهِ»<sup>(١٧٨)</sup>.

وقوله : «وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»<sup>(١٧٩)</sup>.

(١٧٧) سورة: المائدة آية: ٦.

(١٧٨) سورة: البقرة آية: ٢٦٧.

(١٧٩) سورة: المائدة آية: ٢.

ومنه قول امرىء القيس :

تيممت الماء الذي دون ضارج يميل عليها الظل عرمضها طامي

لكن لما قال الله تعالى: «فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ»<sup>(١٨٠)</sup>. كان التيمم المأمور به: هو تيمم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيمم إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه، فسمى المقصود بالتيمم تيمماً.

وَهُذَا التَّيْمَ المأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصائِصِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَضْلُهُمْ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْمِ.

**ففي الصحيحين :** عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلني : نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وهذا لفظ البخاري (١٨١)

وفي صحيح مسلم : عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال : «فُضِّلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت في الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون» (١٨٢).

١٨٠) سورة: المائدة آية: ٦.

(١٨١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيم باب ١، وكتاب الصلاة باب ٥٦، وكتاب الجهاد باب ١٢٢ وتعبير الرؤيا باب ١١، وكتاب الاعتصام باب ١. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٣، ٥:٤. والتزمي في سنته، كتاب السير باب ٥. والنسائي في سنته، كتاب الغسل باب ٢٦، وكتاب الجهاد باب ١. والدارمي في سنته، كتاب السير باب ٢٩. والإمام أحمد في المستند ٩٨/١، ٣٠١، ٢٢٢/٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣١٤، ٣٩٦، ٤١٢، ٤٥٥، ٥٠١، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥/٥ .

(١٨٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٨:٥، وكتاب الأشربة حديث ٧٢. والبخاري في صحيحه، كتاب تعبير الرؤيا باب ١١. والترمذني في سننه، كتاب السير باب ٥. والإمام أحمد في المسند ١٧٢/٢، ٢١٢، ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣١٣، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٥٥. ٥٠١

ولمسلم أيضاً : عن حذيفة بن اليماني أن النبي ، ﷺ ، قال : «فُضِّلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(١٨٣)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركني الصلاة تمسحت وصليت : وكان منْ قبلِي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم»<sup>(١٨٤)</sup>.

وقوله تعالى : «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»<sup>(١٨٥)</sup> نكرة في سياق الإثبات ، كقوله :

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً»<sup>(١٨٦)</sup>.

وقوله : «فَتَحرِيرُ رَبَّةٍ»<sup>(١٨٧)</sup>.

وقوله : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»<sup>(١٨٨)</sup>.

وقوله : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١٨٩)</sup>.

وهذه تسمى مطلقة ، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، فيدل ذلك على أنه يتيم أي صعيد طيب اتفق ، والطيب هو الظاهر ، والتراب الذي ينبغى مراد من النص بالإجماع ، وفيها سواه نزاع ، سندكره إن شاء الله تعالى .

وقوله : «فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>(١٩٠)</sup>.

قد اتفق القراء السبعة على : قراءة «أَيْدِيكُمْ» بالإسكان ؛ بخلاف قوله في الوضوء : «وَأَرْجُلَكُمْ» فإن بعض السبعة قرأوا : «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب ، قالوا : إنها معطوفة على المغسول ، تقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وأرجلكم إلى الكعبين كذلك .

(١٨٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد .

(١٨٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٢٢.

(١٨٥) سورة النساء آية : ٤٣ .

(١٨٦) سورة البقرة آية : ٦٧ .

(١٨٧) سورة النساء آية : ٩٢ .

(١٨٨) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(١٨٩) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(١٩٠) سورة المائدة آية : ٦ .

قال علي بن أبي طالب وغيره من السلف، قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ علي الحسن والحسين : «أرجلكم إلى الكعبين»<sup>(١٩١)</sup> بالخوض، فسمع ذلك علي بن أبي طالب، وكان يقضي بين الناس فقال : وأرجلكم يعني بالنصب.

وقال : هذا من المقدم المؤخر في الكلام.

وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب.

وقال : عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل، كما يظنه بعض الناس ؛ كقول بعض الشعراء :

معاوي : إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا  
فإنما يسوغ في حرف التأكيد، مثل: المبني، وأما حروف المعاني: فلا يجوز ذلك فيها.

والباء هنا للإلصاق، ليست للتوكيد.

ولهذا لم يقرأ القراء هنا «وأيديكم» كما قرأوا هناك «أرجلكم»، لأنه لو قال : فامسحوا وجوهكم، وأيديكم، أو امسحوا بها، لكن يكتفي بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع، فلما كانت الباء للإلصاق دلّ على : أنه لا بد من إلصاق المسوح به، فدلّ ذلك على استعمال الظهور؛ وهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

ولا قال الشافعي : إن التبعيض يستفاد من الباء؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك، ولكن منْ قال بذلك استند إلى دلالة أخرى.

وقوله تعالى : «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم، وليت نعمتكم لكم تشکرون»<sup>(١٩٢)</sup>.

دللت هذه الآية على : أن التراب طهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١٩٣)</sup>.

(١٩١) سورة: المائدة آية: ٦.

(١٩٢) سورة: المائدة آية: ٦.

(١٩٣) سبق تخربيه.

وعن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(١٩٤)</sup> رواه الإمام أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذى، وهذا لفظه. وقال : حديث حسن صحيح . وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلّى ، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعلية استعماله.

وكذلك تيمم الجنب : ذهب الأئمة الأربعـة، وجـاهـيرـ السـلـفـ، والـخـلـفـ إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجـدـهـ كانـ عـلـيـهـ استـعـمـالـهـ.

وقد روـيـ عنـ عـمـرـ، وـابـنـ مـسـعـودـ إنـكـارـ تـيمـمـ الجنـبـ، وـروـيـ عـنـهـ الرـجـوعـ عـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ قـولـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ : كـعـلـيـ، وـعـمـارـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـأـبـيـ ذـرـ، وـغـيـرـهـ.

وقد دـلـلـ عـلـيـهـ آـيـاتـ منـ كـتـابـ اللـهـ، وـخـمـسـةـ أـحـادـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺ :

منـهـ : حـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ، وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ، كـلـاـهـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ.

وـمـنـهـ : حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ الـذـيـ صـحـحـهـ التـرـمـذـىـ.

وـمـنـهـ : حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ.

وـحدـيـثـ الـذـيـ شـجـ فـاقـتـوهـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : «ـقـتـلـوـهـ قـتـلـهـمـ اللـهـ، هـلـا سـأـلـوـا إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـواـ، فـإـنـماـ شـفـاءـ الـعـيـ السـؤـالـ»<sup>(١٩٥)</sup>.

فـفـيـ الصـحـيـحـ : عـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ : كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـدـعـاـ بـالـوضـوءـ فـتـوـضـأـ، وـنـوـدـيـ بـالـصـلـاـةـ فـصـلـىـ النـاسـ، فـلـمـ اـنـفـتـلـ مـنـ صـلـاتـهـ إـذـاـ هـوـ بـرـجـلـ مـعـتـزـلـ لـمـ يـصـلـ مـعـ الـقـومـ، قـالـ : «ـمـاـ مـنـعـكـ يـاـ فـلـانـ أـنـ تـصـلـيـ مـعـ الـقـومـ!ـ»ـ قـالـ : أـصـابـتـنـيـ جـنـابـةـ :ـ وـلـاـ مـاءـ، قـالـ : «ـعـلـيـكـ بـالـصـعـيدـ، فـإـنـهـ يـكـفـيـكـ»<sup>(١٩٦)</sup> رـواـهـ الـبـخـارـىـ، وـمـسـلـمـ.

(١٩٤) رـواـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ التـيـمـ بـابـ ٥ـ، ٦ـ.ـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ١٢٣ـ.ـ وـالـتـرـمـذـىـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ٩٢ـ.ـ وـالـنـسـائـىـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ٢٠٣ـ.ـ وـالـإـلـامـ أـحـدـ فـيـ الـسـنـدـ ١٤٦ـ/٥ـ، ١٤٧ـ، ١٥٥ـ، ١٨٠ـ.

(١٩٥) رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ١٢٥ـ.ـ وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ٩٣ـ.ـ وـالـإـلـامـ أـحـدـ فـيـ الـسـنـدـ ١ـ/١ـ، ٣٧٠ـ.

(١٩٦) رـواـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ التـيـمـ بـابـ ٩ـ، ٦ـ.ـ وـالـنـسـائـىـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ٢٠٢ـ.ـ وـالـدـارـمـىـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الـوضـوءـ بـابـ ٦٥ـ.ـ وـالـإـلـامـ أـحـدـ فـيـ الـسـنـدـ ٤ـ/٤ـ، ٤٣٤ـ.

وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر قال : «بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتبرغت في الصعيد ، كما ترغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه»<sup>(١٩٧)</sup> وهذا لفظ مسلم .

\* \* \*

---

(١٩٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم باب ٨ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض باب ١١٠ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٩٨ ، ٢٠١ . والإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ .

.٣٩٦

## فصل

### هل يرفع التيمم الحدث مؤقتاً؟

وقد تنازع العلماء في التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء؟ .

أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المائع؟ وهذه مسألة نظرية .

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلی به ما شاء من فروض ونواقل ، كما يصلی بالماء ، ولا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل الموضوع؟ على قولين مشهورين ، وهو نزاع عظيم :

فمذهب أبي حنيفة : أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ، ويصلی به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثورى ، وغيرهم . وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعد خروجه . ثم من هؤلاء من يقول : يتيمم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة ، ولا يجمع بين فرضين . وغالباً بعضهم فقال : ويتمم لكل نافلة .

وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد . قالوا : لأن طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، فإذا تمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه ، كما لو تمم مع وجود الماء .

قالوا : ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجده الماء تمم ، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم .

لكن لما ثبت في الصحيح : «أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً كُلِّهَا بِوْضُوءٍ واحد»<sup>(١٩٨)</sup> رواه مسلم في صحيحه :

دللت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه.

ورد عن علي، وعمرو بن العاص، وابن عمر، مثل قوله. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة : أن التراب طهور، كما أن الماء طهور.

وقد قال النبي ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك، فإن ذلك خير»<sup>(١٩٩)</sup>.

فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً. فدلل على أنه مطهر للتيمم. وإذا كان قد جعل التيمم مطهراً كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل أن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.

فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحکامه، وإن لم يكن عمايلاً له في صفتة : كصوم الشهرين، فإنه بدل عن الإعتصاق وصوم الثلاثة والسبعين، فإنه بدل عن الهدي في التمتع ، وكصوم الثلاثة الأيام في كفارة اليمين، فإنه بدل عن التكفير بالمال .

والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفتة، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة، فمسح جميع بدنك كما يغسل جميع بدنك.

وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجناة التيمم الذي يجزئك

---

(١٩٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٨٦. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب ٦٥ والترمذني في سننه، كتاب الطهارة باب ٤٤، ٤٥. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ١٠٠. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة باب ٧٢. والدارمي في الوضوء باب ٢. والإمام أحمد ١٣٣، ١٣٢/٣، ١٩٤، ٢٦٠، ٣٥٠/٥.

(١٩٩) سبق تخرجه.

في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفتة كصفة المبدل، بل حكمه حكمه.

فإن التيمم مسح عضوين، وهم العضوان المسؤولان في الوضوء، وسقط العضوان المسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل.

والتييم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء.

والتييم لا يستحب فيه تثنية ولا تثلث، بخلاف الوضوء.

والتييم بفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

فإن قيل : الوضوء يرفع الحدث ، والتييم لا يرفعه؟ .

قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه ؛ فإن الشارع جعله ظهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه ، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ، ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك.

الوجه الثاني : أن يقال : قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه : ليس تحته نزاع عملي ، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي ، وذلك أن الذين قالوا : لا يرفع الحدث ، قالوا : لورفعه ؛ لم يعد إذا قدر على استعمال الماء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه : يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

والذين قالوا : يرفع الحدث ، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي ، ولكن تنازعهم ينبع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة . وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة ، وأن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه معبقاء ذاته .

وكشف الغطاء عن هيئة النزاع ، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم ، بحيث إذا وجد وجد الحكم ، ولا يختلف عنه ؛ فيدخل في لفظ العلة على هذا الإصطلاح جبر العلة وشروطها .

وعدم المانع . إما لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتاً على رأي .

وإما لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأي .

وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت، فوجد الحكم بدونها دلّ على فسادها، كما لو علل معمل قصر الصلاة بمطلق العذر.

قيل له : هذا باطل ، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون ، وإنما يقصر المسافر خاصة ، فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدماً ، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً دليلاً على المدار عليه للدائرين ، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب ، قيل له : هذا ينتقض بالملك قبل الحول .

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم ، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع .

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب ، فيقال : الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء .

وعند أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى روایتين : يثبت بعقد الموالاة وغيرها ، فالعلة هنا قد يتخلّف عنها الحكم المانع : كالرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

إذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط وجود مانع .  
فاما إن لم يبين المعلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقاً مؤثراً ، بطل تعليله ، فإن الحكم اقترن بالوصف تارة كما في الأصل ، وتخلّف عنه تارة كما في الأصل ، ويختلف عنه تارة كما في صورة النقض .

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض ، فلم يمكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتقامته ؛ لأن الوصف موجود في الصور الثلاث ، وقد اقترن به الحكم في الواحدة دون الأخرى ، وشككنا في الصورة الثالثة .

وهذا كما لو اشتراك ثلاثة في القتل : فقتل الأولياء واحداً ، ولم يقتلوا آخر إما لبذل الديمة ، وإنما لاحسان كان له عندهم ، والثالث لم يعرف فهو كالمقتول أو كالمغفور عنه ، فإنما لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل بين مساواته له دون مساواته للأخر .

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال المينة عند الضرورة ،

ومنهم مَنْ يقول : قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاضر، وهو ما فيها من حيث التغذية.

ومنهم مَنْ يقول : الضرورة ما أزال حكم السبب وهو التحرير إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال حاضر، إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل التزاع : أنه إن أُريد بالسبب الحاضر : السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخصصة، فإن وجود الملزوم بدون لازمه يمتنع، والحل ثابت في هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له.

وإن أُريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، لكن المعارض الراجح أزال اقتضايه للحظر، فلم يبق في هذه الحال مقتضياً، فإذا قدر زوال المخصصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له.

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول : إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أن يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء، ثم يعود هذا المعنى ليس بمحتمل، والشرع قد دلّ عليه، فجعل التراب فجعل التراب طهوراً، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإنما مع وجود الجناة يمتنع حصول الطهارة.

صاحب هذا القول إنما قال : أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود. وهذا ممكن ليس بمحتمل، والشرع قد دلّ عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإنما مع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.

ومنْ قال : أنه ليس برافع ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلوة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء. فهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والتيمم يجوز له الصلاة ليس بمحظى منها، ووجود الملزوم بدون اللازم يمتنع.

وإن أُريد أن سبب المنع قائم، ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال، فهذا صحيح.

وكذلك مَنْ قال : هو رافع للحدث. إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع : أنه إذا قدر على

استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال : أريد برفعه أنه : رفع منع المانع، فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء فقد أصاب، وليس بين القولين نزاع شرعي عملي .

وعلى هذا فيقال : على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبي - ﷺ - قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر .

فالتييم قد صار ظاهراً، وارتفاع منع المانع للصلوة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمانع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحيثند فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمنْ أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .

وأيضاً فالنبي - ﷺ - جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينها، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر .

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر، كلّاهمما متّهير فعل ما أمر الله به؛ وهذا جاز عنه عامة العلماء اقتداء المتوضى والمغسل بالتييم، كما فعل عمرو بن العاص، وأقره النبي - ﷺ ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئه جارية له ثم صلّى بأصحابه بالتييم، وهو مذهب الأئمة الأربع، ومذهب أبي يوسف، وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يجئ بذلك؛ لنقص حال التيمم .

وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتّهير قبل دخول الوقت وبعده سواء . والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكانة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع .

فإن قيل : هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة، وذوي الأحداث الدائمة .

قيل : أما طهارة المسع على الخفين فليست واجبة ، بل هو خير بين المسع وبين الخلع والغسل ؛ ولهذا وقتها الشارع ، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ، ولا خروجها ، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيزية حد لها وقتاً محدوداً في الزمن : ثلاثة للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ؛ وهذا لم يجز المسع في الطهارة الكبرى .

ولهذا لما كانت طهارة المسع على الجبيرة عزيزة ، لم تتوت بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويسمح في الطهاراتين الصغرى ، والكبرى ، كما يتيم عن الحديثين الأصغر والأكبر ، فإنما ينبع المسع على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسع على الخفين .

وأما ذubo الأحداث الدائمة : كالمستحاضنة ، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث ، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين ، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه ، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة .

ولهذا لو تطهرت المستحاضنة ، ولم يخرج منها شيء ، لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت ، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت ، فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت ، ثم لا تصلي لوجود الناقض للطهارة .

بخلاف المتيم ، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته .

والتييم كالوضوء ، فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء ، ما لم يقدر على استعمال الماء ، وهذا بناء على قولنا ، وقول من وافقنا على التوقيت في مسع الخفين ، وعلى انتقاده الوضوء بطهارة المستحاضنة ، فإن هذا مذهب الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وأما منْ لم ينقض الطهارة بهذا ، أو لم يوقت هذا كمالك ، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا ، فإنه لا يتوقف عنده لا هذا ولا هذا ، فالتييم أولى أن لا يتوقف .

وقول القائل : إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهاراتين .

قيل : نعم ، يجب عليه ، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن ، وأق بالواجب قبل هذا ، كما لو توضأ قبل هذا ؛ فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت ، أحسن من أن يبقى محدثاً .

وكذلك المتيم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت ، أحسن من كونه على غير طهارة .

وقد ثبت بالكتاب والسنّة أنها طهارة، حتّى ثبت في الصحيح: أنّ النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتّى تيمم ورد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكّر الله إلا على طهر» (٢٠٠).

إذا كان تطهير قبل الوقت كان قد أحسن، وأقى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمتطهّر للصلوة قبل وقتها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن مُحظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة. والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرّم.

ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، ولبس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة.

وقد قال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (٢٠١).

\* \* \*

---

(٢٠٠) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب ٨. والإمام أحمد في المسند ٥ / ٨٠.

(٢٠١) سورة النساء آية: ٥٩.

## فصل

### في ما يجوز وما لا يجوز التيمم به

وأما الصعيد : ف فيه أقوال :

فقيل : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده؛ كالزرنيخ، والنورة، والجص، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول أبي حنيفة. ومحمد يوافقه؛ لكنشرط أن يكون مغبراً لقوله : «منه».

وقيل يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر، والمدر، وهو قول مالك، وله في الثلوج روايتان : إحداهما : يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعي، والثوري.

وقيل : يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولي أبي يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب.

وقيل : لا يجوز إلا بترباب ظاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتاج هؤلاء بقوله : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»<sup>(٢٠٢)</sup>.

وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد. واحتجوا بأن ابن عباس قال : الصعيد الطيب تراب الحرش.

واحتاجوا بقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً»<sup>(٢٠٣)</sup>.

(٢٠٢) سورة : المائدة آية : ٦.

(٢٠٣) سبق تخربيه.

قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد ، وخص تربتها ، وهو ترابها - بحكم الطهارة .

قالوا : ولأن الطهارة بالملاء اختصت من بين سائر المائعتات بما هو [ماء] في الأصل ، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل ، وهما الأصلان اللذان خلق منها آدم : الماء ، والتراب . وما العنصران البسيطان ، بخلاف بقية المائعتات والجامدات ، فإنها مركبة .

واحتاج الأولون بقوله تعالى : «**صَعِيدَاً**» قالوا : والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد .

بدليل قوله تعالى : «**وَإِنَا لَجَاعلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جَرَزاً**»<sup>(٢٠٤)</sup> .  
وقوله : «**فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلْقاً**»<sup>(٢٠٥)</sup> .

واحتاج منْ لم يخض الحكم بالتراب بأن النبي ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأياها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»<sup>(٢٠٦)</sup> .

وفي رواية «فعنده مسجده وظهوره»<sup>(٢٠٧)</sup> .

فهذا يبين : أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وظهوره .

ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث ، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان خالفاً لهذا الحديث .

وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره ، أو قرن بذلك السبحة ؛ فإن من الأرض ما يكون سبحة . واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان .

بدليل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة : جاء منهم الأسود ، والأبيض وبين

---

(٢٠٤) سورة الكهف آية : ٨.

(٢٠٥) سورة الكهف آية : ٤٠.

(٢٠٦) سبق تخربيه .

(٢٠٧) سبق تخربيه .

ذلك، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك» (٢٠٨).

وآدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب والخبيث : الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، يجوز التيمم به.

فعلم أن المراد بالطيب الظاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد؛ بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس.

\* \* \*

---

(٢٠٨) رواه الترمذى في سنته، كتاب التفسير سورة ٢ . وأبو داود في سنته، كتاب السنة، باب ١٦ .



## فصل تفسير آية الوضوء والتيم

قال الشيخ الإمام العالم، مفتى الأنام، المجتهد الفقيه الإمام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، رحمه الله ورضي عنه :

قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا، إذا قمتم إلى الصلاة : فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. وإن كتم جنباً فاطهروا. وإن كتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء - فلم تجدوا ماء - فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهيركم ولبيتم نعمته عليكم : لعلكم تشكرون» (٢٠٩).

هذا الخطاب يقتضي : أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل . والمسح . وهو الوضوء .

وذهب طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهب طائفة : إلى أنه يوجب الوضوء على كل منْ كان متوضئاً، وكلا القولين ضعيف .

فاما الأولون : فإن منهم منْ قال : المراد بهذا : القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم ، ومنْ وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك ، وغيرهم .

قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا ، وعلى المتغوط بقوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط» وعلى لامس النساء بقوله : «أو لامست النساء» وهذا هو الحدث المعتاد . وهو الموجب للوضوء عندهم .

---

(٢٠٩) سورة : المائدة آية : ٦.

ومن هؤلاء مَنْ قال : فيها تقديم وتأخير. تقديره : إذا قمت إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء .

فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتمد : فظاهر لفظها يتناوله . وأما كونها اختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة . فهذا ضعيف . بل هي متناوله لهذا لفظاً ومعنى .

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة ، لا من نوم كالعصر ، والمغرب والعشاء ، وكذلك الظهر في الشتاء ؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر في القائلة . والآية تعم هذا كله .

لكن قد يُقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى . فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبية الخطاب وفحواه . وإن قيل : أن اللفظ عام ، يتناول هذا بطريق العلوم اللفظي .

فهذا قولان متوجهان . والآية على القولين عامة . ونعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار ، والقيام إلى صلاة الجنازة ، كما سنبينه إن شاء الله .  
فمتي كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم . فإن المتوضئ ليس عليه وضوء .

وكل هذا عن الشافعي رحمة الله . ويوجبه الشافعي في التيمم ، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء ، والتيمم على كل قائم يخالف هذا .  
فإن كان قد قال هذا : كان له قولان .

ومن المفسرين مَنْ يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف ؛ لاتفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي . قال : وللعلماء في المراد بالآية قولان :

أحدهما : «إذا قمت إلى الصلاة» محدثين «فاغسلوا» فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، والفقهاء .

قال : والثاني : أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل مَنْ يرید الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .  
وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين .

ونقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . ونقل عن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روى بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . وقال : «عَمِدَ فُعْلَتْهُ يَا عُمَر» (٢١٠) .

قلت : أما الحكم - فهو أن مَنْ توضأ لصلاحة صلی بذلك الوضوء صلاة أخرى -  
فهذا قول عامة السلف والخلف ؛ والخلاف في ذلك شاذ .

وقد عُلم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ . أنه لم يكن يوجب الوضوء على مَنْ صلَّى  
ثم قام إلى صلاة أخرى ، فإنه قد ثبت بالتواتر «أنه صلَّى بال المسلمين يوم عرفة الظهر  
والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصالاتين» (٢١١) .

وصلَّى خلفه ألف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله . ولما سلم من الظهر ، صلَّى بهم  
العصر ، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ، ولا أمر الناس بإحداث وضوء ، ولا نقل ذلك  
أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً .

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ .  
فيه نزاع ، وفيه عن أحمد رحمه الله روایتان .

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة : «صلَّى بهم المغرب ، والعشاء جمعاً» (٢١٢) من غير

(٢١٠) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ٨٦ . وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ٦٥ . والترمذى في سننه ، كتاب الطهارة باب ٤٥ . والنسائى في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٠ . والإمام أحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ .

(٢١١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل حديث ١٠ . وأبو داود في سننه ، كتاب صلاة السفر باب ٥ . والنسائى في سننه ، كتاب المواقف باب ٤٢ . والدارمى في سننه ، كتاب الصلاة باب ١٨٢ . ومالك في الموطأ كتاب صلاة السفر حديث ٢ . والإمام أحمد في المسند ٢٣٧/٥ .

(٢١٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج حديث ٢٨٦ . وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك باب ٦٤ . والنسائى في سننه ، كتاب المواقف باب ٤٩ . ومالك في الموطأ ، كتاب الحج حديث ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ . والإمام أحمد في المسند ٦٢/٢ .

تجديد وضوء للعشاء. وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة.

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم. كلها تقتضي : أنه هو ﷺ - وال المسلمين خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً.

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم : «أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصلني به الفجر» مع أنه كان ينام حتى يغط ويقول «تنام عيناي ولا ينام قلبي» <sup>(٢١٣)</sup>.

فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام، ثم يصلني بذلك الوضوء الذي يتوضأه للنافلة، يصلني به الفريضة، فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ .

وقد ثبت عنه في الصحيح : «أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس. فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً» <sup>(٢١٤)</sup>.

وكان يصلني تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة. كل ذلك بوضوء واحد.

وكذلك المسلمين صلوا خلفه في رمضان بالليل، بوضوء واحد مرات متعددة.

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة.

فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ، ولإجماع الصحابة.

(٢١٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب ١٦، وصلاة التراويح باب ١. ومسلم في صحيحه، كتاب المسافرين حديث ١٢٥. والترمذني في سننه، كتاب الصلاة باب ٨. ومالك في الموطا، كتاب صلاة الليل حديث ٩.

(٢١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السهو باب ٨. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٩٧. والدارمي في سننه، كتاب الصلاة باب ١٤٣.

والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه.  
وعلي رضي الله عنه أجل من أن ينفي عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير  
مشهور؛ أكثر منه على غيره.  
وأحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون  
في هذا نزاع.  
وقال أحمد بن القاسم : سألت أحد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء  
واحد؟

فقال : لا بأس بذلك، إذا لم يتقضن وضوؤه. ما ظنت أن أحداً أنكر هذا.  
وروى البخاري في صحيحه : عن أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ  
يتوضأ عند كل صلاة. قلت : وكيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزئ أحدهنا الوضوء، ما  
لم يحدث». وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة. وهذا استحب لأحمد ذلك في أحد القولين،  
مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد.

كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : «صلى النبي ﷺ يوم الفتح  
خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً  
لم تكن صنعته؟ قال: عمداً صنعته يا عمر»<sup>(٢١٥)</sup>.  
والقرآن أيضاً يدل على : أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :  
أحدها: أنه سبحانه قال: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من  
الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٢١٦)</sup>.

فقد أمر من جاء من الغائط، ولم يجد الماء : أن يتيمم الصعيد الطيب، فدلّ على  
أن المجيء من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط  
ومن لم يجئ، فإن التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل  
صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط؛ فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء

(٢١٥) سبق تخربيجه.

(٢١٦) سورة النساء آية: ٤٣ . وسورة المائدة آية: ٦ .

أو التيمم، وإن لم يجئ من الغائط. ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجب من الغائط عبئاً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث. والأصل فيهم : الحدث الأصغر. فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ.

والأصل فيهم : عدم الجنابة. كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى.

فلهذا قال : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»<sup>(٢١٧)</sup>.

ثم قال : «وإن كنتم نبأ فاطهروا»<sup>(٢١٨)</sup>.

فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً؛ لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضأوا.

ثم قال : «وإن كنتم جنبأ فاطهروا»<sup>(٢١٩)</sup>.

وليس منهم جنب إلا منْ أجنبيه. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء : إذا قام المؤمن إلى الصلاة. فدلل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوياً مضيقاً. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه.

كما قال : «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»<sup>(٢٢٠)</sup>.

فدلل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخبرات. وسعى قبل تضيق الوقت. فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟ .

(٢١٧) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢١٨) سورة: المائدة. آية: ٦.

(٢١٩) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٢٠) سورة: الجمعة آية: ٩.

وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال ، أو للغرب قبل غروب الشمس ، أو للفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت .

فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو متنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أقي الجمعة قبل النداء .

وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب ، فإن النبي ﷺ كان يعجلها ، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب .

و كثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد ، فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة ، بل قد تفوتهم جميعاً بعد الموضع . وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب .

وهذا كله معلوم مقطوع به . وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن منْ توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . ولا يستحب أيضاً مثل هذا تجديد وضوء .

وإنما تكلم الفقهاء فيمنْ صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد؟ .

وأما منْ لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء : بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ، ولا عليه المسلمين في حياته وبعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه كالساعي إلى الجمعة قبل النداء ، وكمنْ قضى الدين قبل حلوله ؛ ولهذا قال الشافعي وغيره : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة : لأنها تلك الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها .

وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة .

ومن أوجبها قاسه على الحج ، وبينها فرق . كما هو مبسط في غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه في التيمم . ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء . وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة ،

فيصلي به الفريضة وغيرها؛ كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء : أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد. وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد. وهي على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها اضمار ولا تحصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين .

بل دلت على الحكم الثابت بالس سنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصللي.

كما ثبت في الصحيحين: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت : ما الحديث يا أبا هريرة؟ قال : فسأء أو ضراط»<sup>(٢٢١)</sup>.

وفي صحيح مسلم وغيره : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٢٢٢)</sup>.

وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومنْ كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء منْ كان محدثاً.

كما قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢٢٣)</sup>.

---

(٢٢١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل باب ٢، وكتاب الوضوء باب ٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٢ . وأبوداود في سنته، كتاب الطهارة باب ٣١ . والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٥٦ . والإمام أحمد في المسند ٢٣٠٨، ٣١٨ .

(٢٢٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب ٧ . ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب ١ . وأبوداود في سنته، كتاب الطهارة باب ٣١ . والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ١ . والنمسائى في سنته، كتاب الطهارة باب ١٠٣ ، وكتاب الزكاة باب ٤٨ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٢ . والإمام أحمد في المسند ٢٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥ .

(٢٢٣) سبق تخریجه .

وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمر به. كقوله : لا تصلي إلا بوضوء. أو لا تصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك.

ما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير بوضوء الآخر. ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضاً قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضاً قبل دخول الوقت. بخلاف الوجه الذي قبله. فإنه يتناول هذا كله.



## فصل

وقوله تعالى : «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو»<sup>(٢٤)</sup>.

يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة ، فهو يقتضي التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة . وقد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى ، ولو صلى صلاة بوضوء ، وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء : استتبب ، فإن تاب وإلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، وذلك من لفظ «الصلاحة» فإن «الصلاحة» هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصلحه من الصلوات في جميع عمره .

فإن قيل : هذا يقتضي عموم الجنس ، فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟ .

قيل : لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة . فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة : فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك . فعليه الوضوء .

وهو كقوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ»<sup>(٢٥)</sup>.

فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمور بإقامة الصلاة له .

وكذلك قوله : «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْ غُرُوبِهَا»<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٤) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٥) سورة : الاسراء آية ٧٨ .

(٢٦) سورة : طه آية : ١٣٠ .

فهو متناول لكل طلوع وغروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكأنه قال : قبل كل طلوع لها ، وقبل كل غروب ، وأقم الصلاة عند كل دلوك ، وكل صلاة يقوم إليها متوضأً لها .

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم : القاضي أبو يعلى ، وابن عقيل .

وقيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

وقيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار . وهذا هو المقصود عن أحمد كآية الطهارة والصلاحة .

فإن قيل : فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر ، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر ، بل الطلاقة الثانية حكمها غير حكم الأولى . وهو محدود بثلاث .

ولكن إذا قال الناذر : الله علي إن رزقني الله ولدأ أن أعتقد عنه ، وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه ، أو أتصدق بعشرة : تكرر . وبسط هذا له موضع آخر .

## فصل

قوله تعالى : «وَإِنْ كُتُمْ مَرْضِي، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ» (٢٢٧) الآية .

هذا مما أشكل على بعض الناس .

فقال طائفة من الناس : «أو» بمعنى الواو، وجعلوا التقدير : وجاء أحد منكم من الغائط . ولا مستمن النساء .

قالوا : لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيتم؛ كالغائط واللامسة . وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن «أو» ضد الواو، والواو : للجمع والتشيرك بين المعطوف والمعطوف عليه .

وأما معنى : «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما .

لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله : جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو؛ ومنه خusal الكفارة يخرب بينها، ولو فعل الجميع جاز .

وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض : كل هذا، أو هذا .

وكذلك في الخبر : هي لاثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب، وهو الشك ، أو مع علمه وهو الإيمان ، كقوله تعالى : «وَأَرْسَلْنَا إِلَى مائةِ أَلْفِ، أَوْ يَزِيدُونَ» (٢٢٨) .

---

(٢٢٧) سورة المائدة آية ٦.

(٢٢٨) سورة الصافات آية ١٤٧ .

لكن المعنى الذي أراده : هو الأصح ، وهو أن خطابه بالتييم : للمريض والمسافر ، وإن كان قد جاء من الغائط ، أو جامع .

ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد : أن لا يباح التييم إلا مع هذين . بل التقدير : بالإحتلام ، أو حدث بلا غائط ، فالتييم هنا أولى ، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، أمرهم إذا كانوا جنباً : أن يطهروا ، وفيهم المحدث بغير الغائط ، كالقائم من النوم ، والذي خرجت منه الريح . ومنهم الجنب بغير جماع ، بل باحتلام .

فالآلية عممت كل محدث وكل جنب .

فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَتَيَمِّمُوا﴾ (٢٢٩) .

فأباح التييم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر ، ولم يجد ماء . والتييم رخصة .

فقد يظن الظان : أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة : كالريح ، والإحتلام ، بخلاف الغائط والجماع . فإن التييم مع ذلك ، والصلاحة معه : مما تستعظمنه النفوس وتهابه .

فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيم الجنب مطلقاً . وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتييم ، إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء : هو ما فضل الله به محمداً ﷺ وأمته .

ومَنْ لَمْ يَسْتَحْكِمْ إِيمَانَهُ : لَا يَسْتَجِيزْ ذَلِكَ .

فيبين الله سبحانه : أن التييم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ، وتغليظ الجنابة بالجماع .

والتقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو كان - مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائط ، أو لا مستم النساء .

ليس المقصود : أن يجعل الغائط ، والجماع ، فيها ليس معه مرض أو سفر ، فإنه

---

(٢٢٩) سورة : المائدة آية : ٦ .

إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسوا مرضى ولا مسافرين. فقد بين ذلك بقوله ﴿إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾<sup>(٢٣٠)</sup>.  
وبقوله : ﴿وإن كتم جنباً فاطهروا﴾<sup>(٢٣١)</sup>.

فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط، والجماع : يجوز أن يكون لا يتيم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك من خروج الريح ومن الاحتلام. فإن الريح كالنوم، والإحتلام يكون في النام. فهناك يحصل الحدث، والجنابة، والإنسان نائم. فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقطنان : فهو أولى بالوجوب. لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دللت الآية على : أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث، والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم، واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوهاً مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقتضيه : أولى.

وهذا بخلاف التيمم. فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح : أن يبيحه لمن أحدث باختياره.

فقال تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء﴾<sup>(٢٣٢)</sup>.

ليبين جواز التيمم لهذين. وإن حصل حدثهما في القيظة، وبفعلهما وإن كان غليظاً.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين - المرض، والسفر - مع المجيء من الغائط والإحتلام، فيلزم من هذا أن لا يباح مع الإحتلام ولا مع الحدث بلا غائط : كحدث النائم، ومنْ خرجت منه الريح. فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما.

وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبىح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

(٢٣٠) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٣١) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٣٢) سورة: المائدة آية: ٦.

فتبيّن أن معنى الآية : وإن كنتم مرضى ، أو على سفر فتيمموا . وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .  
كما يقال : وإن كنت مريضاً أو مسافراً .

والتقدير : وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم مرضى أو مسافرين - قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء .

ولهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير إذا قمت إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله : «إذا قمت» (أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء) (٢٣٣) الثلاثة أفعال .

وقوله : «وإن كنتم مرضى أو على سفر» (٢٣٤) حال لهم .  
أي كنتم على هذه الحال .

كقوله : وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله - فتيمموا إذا قمت إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

ولكن الذي رجحناه : أن قوله : «إذا قمت» عام : إما لفظاً ومعنى . وإما معنى .

وعلى هذا فالمعنى : إذا قمت إلى الصلاة فتوضؤوا ، أو اغسلوا إن كنتم جنباً . وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث - جئتم من الغائط أو لامستم النساء - إذ التقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، وقد قمت إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة ، والمرض أو السفر - هذين الأمرين المجيء من الغائط ، والجماع .  
فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة ، والمرض ، والسفر ، وأحد هذين .

فالقيام موجب للطهارة ، والعذر مبيح ، وهذا القيام ، فإذا قمت وجوب التيمم إن كان قياماً مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

---

(٢٣٣) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢٣٤) سورة المائدة . آية : ٦ .

ولكن من الناس مَنْ يعطف قوله «أو جاء» «أو لامست» على قوله «إذا قمت» ..

والتقدير : وإذا قمت أو جاء أو لامست . وهذا خالف لنظم الآية . فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء الشرط .

وقوله : «إِن كُنْتُم مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَو لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَتَيَمِّمُوا» (٢٣٥) .

فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى . ولكن التقدير : وإن كنتم إذا قمت إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، أو كان مع ذلك : جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء ، فهو تقسيم من مفرد ومركب .

يقول : إن كنتم مرضى ، أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم ، أو القعود المعتاد . أو كنتم - مع هذا - : قد جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء .

فقوله تعالى : «إِن كُنْتُم مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ» خطاب لمن قيل لهم : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» «إِن كُنْتُمْ جَنِبًا فاطهِرُوا» (٢٣٦) .

فالمعني : يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ . وإن كنت جنباً فاغسل . وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم . أو كنت مع هذا وهذا ، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث ، أو جنباً . ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط ، أو لامست النساء : فتيمم إن كنت معدوراً .

وإيضاح هذا : أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه . وتخصيصه يقتضي ذلك .

ومثل هذا يقال : إنه داخل في العام ، ثم ذكر بخصوصه .

ويقال : بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام . وهذا يجيء في العطف بأو ، وأما باللواو : فمثل قوله تعالى : «وَمَلَائِكَتَهُ وَجَرِيلُ وَمِيكَالُ» (٢٣٧) .

---

(٢٣٥) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٣٦) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٣٧) سورة : البقرة آية : ٩٨ .

وقوله : «وإذا أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم»<sup>(٢٣٨)</sup> الآية .

ومن هذا قوله : «إن الصلاة تنبئ عن الفحشاء والمنكر»<sup>(٢٣٩)</sup> ونحو ذلك .

وأما في «أو» ففي مثل قوله تعالى : «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنب لهم»<sup>(٢٤٠)</sup> .

وقوله : «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا»<sup>(٢٤١)</sup> .

وقوله : «ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرميه بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإنما مبيناً»<sup>(٢٤٢)</sup> .

وقوله : «فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً»<sup>(٢٤٣)</sup> .

فإن الجنف هو الميل عن الحق ، وإن كان عامداً .

قال عامة المفسرين «الجنف» الخطأ ، و«الإثم» العمد .

قال أبو سليمان الدمشقي : الجنف : الخروج عن الحق .

وقد يسمى «المخطيء العامد» إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطيء ، و«الإثم» على العامد .

ومثله قوله : «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً»<sup>(٢٤٤)</sup> .

فإن «الكفور» هو الإثم أيضاً . لكنه عطف خاص على عام .

وقد قيل : هما وصفان لموصوف واحد ، وهو أبلغ . فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد .

---

(٢٣٨) سورة : الأحزاب آية : ٧ .

(٢٣٩) سورة : العنكبوت آية : ٤٥ .

(٢٤٠) سورة : آل عمران آية : ١٣٥ .

(٢٤١) سورة : النساء آية : ١١٠ .

(٢٤٢) سورة : النساء آية : ١١٢ .

(٢٤٣) سورة : البقرة آية : ١٨٢ .

(٢٤٤) سورة : الإنسان آية : ٢٤ .

كقوله : «الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى»<sup>(٢٤٥)</sup>.

وقوله : «هو الأول والآخر والظاهر والباطن»<sup>(٢٤٦)</sup>.

وقوله : «قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروعهم حافظون»<sup>(٢٤٧)</sup>.  
ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد : الأئم : المذنب، الظالم، والكافر. هذا كله واحد.

قال ابن عطية : هو خير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطعه بأي وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم، وهو كفر، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي.

قال : ولللفظ إنما يتضمن نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة، أو كفر من المشركين.

وقال أبو عبيدة وغيره : ليس فيها تخيير «أو» بمعنى واو. وكذلك قال طائفة : منهم البغوي ، وابن الجوزي .

وقال المهدي : أي لا تطع من إثم أو كفر. ودخول «أو» يوجب أن لا تطيع كل واحد منها على انفراده.

ولو قال : ولا تطع منها آثماً أو كفوراً، لم يلزم النبي إلا في حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال : أن «الكافر» هو الجاحد للحق، وإن كان مجتهداً مخطئاً. فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك<sup>(٢٤٨)</sup>.

وقوله تعالى : «وَإِن كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِ النِّسَاءِ»<sup>(٢٤٩)</sup>.

(٢٤٥) سورة : الأعلى آية : ٢.

(٢٤٦) سورة : الحديد آية : ٣.

(٢٤٧) سورة : المؤمنون آية : ٥.

(٢٤٨) بياض في الأصل.

(٢٤٩) سورة : المائدة آية : ٦.

من هذا الباب . فإنه خاطب المؤمنين .

فقال : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٢٥٠)</sup> .

وهذا يتناول المحدثين كما تقدم .

ثم قال : ﴿وَإِنْ كَتَمْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٢٥١)</sup> .

ثم قال : ﴿وَإِنْ كَتَمْتُمْ﴾ مع الحدث والجنابة ﴿مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ﴿وَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا﴾<sup>(٢٥٢)</sup> وهذا يتناول كل محدث ، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء ، كالستيقظ من نومه ، والستيقظ إذا خرجت منه الريح ، ويتناول كل جنب ، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع .

فقال : ﴿وَانْ كَتَمْتُمْ مَحْدُوثَنَّ﴾ جنب مرضى أو على سفر ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٢٥٣)</sup> وهذا نوع خاص من الحدث «أو لامستم النساء» وهذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قد يقال : «لفظ الجنب» يتناول النوعين ، وخص المجامع بالذكر ، وكذلك ﴿القَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يتناول : من جاء من الغائط ، ومن أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجنائي بالذكر .

كما في قوله : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنِيًّا أَوْ إِثْمًا﴾<sup>(٢٥٤)</sup> .

فالآخر هو المعتمد ، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - لبيان حكمه بخصوصه ، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام .

وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر .

والتقدير : إن كتم مرضى ، أو على سفر فتيمموا ، وهذا معنى الآية .

---

(٢٥٠) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٥١) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٥٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢٥٣) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٥٤) سورة : البقرة آية : ١٨٢ .

## فصل

وقوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢٥٥).

ذكر الحدث الأصغر، فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي يقضي فيه الحاجة، وكانوا يتابون الأماكن المنخفضة؛ وهي الغائط، وهو كقولك : جاء من المرحاض. وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط؛ والريح يخرج معهما.

وقد تنازع الفقهاء : هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط، فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط؟

بل هي نفسها تنقض، ونقضها متفق عليه بين المسلمين. وقد دلَّ عليه القرآن في قوله : «إذا قمت» سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً. فإن القيام من النوم : مراد على كل تقدير. وهو إنما نقض بخروج الريح. هذا مذهب الأئمة الأربعة. وجمهور السلف والخلف : أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الريح.

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض، ونقض الوضوء بقليله وكثيره، وهو قول ضعيف.

وقد ثبت في الصحيحين : عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم يصلِّي ولا يتوضأ، ويقول : «تنام عيناي ولا ينام قلبي» (٢٥٦).

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول، والغائط، والريح؛ لنقض كسائر النواقص.

(٢٥٥) سورة : المائدة آية : ٦.

(٢٥٦) سبق تخرجه.

وأيضاً قد ثبت في الصحيحين : «أن الصحابة كانوا يتظرون الصلاة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وهم في المسجد يتظرون العشاء خلف النبي ﷺ»<sup>(٢٥٧)</sup>.

وفي الصحيحين : عن ابن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فآخرها حتى رقدنا في المسجد. ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ. ثم قال : «ليس أحد من أهل الأرض الليلة يتظر الصلاة غيركم»<sup>(٢٥٨)</sup>.

ولمسلم عنه قال : مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعضه - ولا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج : «إنكم لتنتظرون صلاة ما يتظرها أهل دين غيركم، ولو لا أن يقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»<sup>(٢٥٩)</sup> ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى.

ولمسلم أيضاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامه الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصل. فقال : «إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٢٦٠)</sup>.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا.

وقال في بعضها : «إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا» وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحداً، لا سئل ولا سأل الناس : هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم مختلفاً لأسألهم.

(٢٥٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ١٢٦ . وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب ٧٩ . والترمذني في سننه، كتاب الطهارة باب ٥٧ . وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة باب ٦٦ . والإمام أحمد في المسند ٣/٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ .

(٢٥٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المواقف باب ٢٢ ، ٢٤ . وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب ٧٩ . والإمام أحمد في المسند ٢/٨٨ ، ٨٨ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ٢٠٥/٦ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

(٢٥٩) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٢١٠ . وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب ٧ . والنسائي في سننه، كتاب المواقف باب ٢١ .

(٢٦٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٢١٩ ، ٢٢٥ .

وقد عُلم أنه في مثل هذا الإنتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلِّي خلفه النساء والصبيان.

وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلة العشاء ، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : «ما يتظரها أحد من أهل الأرض غيركم». وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس (٢٦١).

وقد خرَّج البخاري هذا الحديث في : «باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس» وفي «باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم» وخرَّجه في «باب وضوء الصبيان وحضورهم الجمعة» وقال فيه : «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلِّي هذه الصلوة غيركم».

وهذا يبيَّن أن قول عمر «نام النساء والصبيان»؛ يعني والناس في المسجد يتظرون الصلاة .

وهذا يبيَّن أن المتظرين للصلاة، كالذى يتظاهر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوئه، فإن النوم ليس بناقض. وإنما الناقض : الحديث، فإذا نام النوم العتاد، الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدرى إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلاً مقامها. وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة.

وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك:

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة، ليس بهذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل.

وليس في الكتاب، والسنة نص يوجب النقض بكل نوم.

---

(٢٦١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المواقف باب ٢٢، وكتاب الأذان باب ١٦١، ١٦٢، والثمن باب ٩. والنسائي في سنته، كتاب الصلاة باب ١٩، وكتاب المواقف باب ٢١. والدارمي في سنته، كتاب الصلاة، باب ١٩. والإمام أحمد في المستند ١٩٩/٦، ٢١٥، ٢٧٢.

فإن قوله : «العين وكاء السهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(٢٦٢)</sup> قد روي في السنن : من حديث علي بن أبي طالب، ومعاوية رضي الله عنها، وقد ضعَّفه غير واحد، وبتقدير صحته : فإنما فيه «إذا نامت العينان استطلق الوكاء».

وهذا يفهم منه : أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوئه.

وإنما قوله في حديث صفوان بن عسال : «أمرنا أن لا ننزع خفافنا، إذا كنا سفراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام وليليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط، أو بول، أو نوم».

فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم، ولكن فيه : أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط، والبول، والنوم، فهو نهي عن نزعهما لهذه الأمور. وهو يتناول النوم الذي ينقض. ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء.

هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبي ﷺ، فكيف إذا كان من كلام الراوي؟ . وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها، فيensus أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا.

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يتراجع معه في العادة خروج الريح ، وأما ما كان قد يخرج معه الريح . وقد لا يخرج : فلا ينقض على أصل الجمهر.

الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض. بناء على يقين الطهارة.

\* \* \*

---

(٢٦٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٧٩. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٢ والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٤٨ . والإمام أحمد في المسند ١١١ / ٤، ٩٧ / ٤

## فصل

وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين : الصغرى، والكبرى، وبالتميم عن كل منها،  
قال :

﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾<sup>(٢٦٣)</sup> فأمر بالوضوء.

ثم قال : ﴿وان كتم جنباً فاطهروا﴾<sup>(٢٦٤)</sup>.

فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض : ﴿فلا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا  
تطهرن فائتهن من حيث أمركم الله﴾<sup>(٢٦٥)</sup>.

وقال في سورة النساء : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾<sup>(٢٦٦)</sup>.

وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له  
أن يقرب الصلاة.

والغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء.  
والمشهور في مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل  
الوضوء، ولا ترتيب، ولا موالة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل : لا يرتفع حتى يتوضأ. رُوي ذلك عن أحمد.

\_\_\_\_\_  
<sup>(٢٦٣)</sup> سورة : المائدة آية : ٦.

<sup>(٢٦٤)</sup> سورة : المائدة آية : ٦.

<sup>(٢٦٥)</sup> سورة : البقرة آية : ٢٢٢.

<sup>(٢٦٦)</sup> سورة : النساء آية : ٤٣.

والقرآن يقتضي : أن الاغتسال كاف . وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر . كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع .

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته : «أغسلنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك بماء وسدر . وابدأن بعيمانها ومواضع الوضوء منها» (٢٦٧) .

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنه يقدم كما تقدم الميامن . وكذلك الذين نقلوا صفة غسله . كعائشة رضي الله عنها ، ذكرت : «أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنها» (٢٧٧) ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والخائب لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوءاً ، بل يتظهران ويغسلان كما أمر الله تعالى .

وقوله : «فاطهروا» أراد به الاغتسال ، فدل على أن قوله في الحيض «حتى يطهرن فإذا تطهرن» أراد به الاغتسال ، كما قال الجمهور : مالك والشافعي وأحمد . وأن من قال : هو غسل الفرج . كما قاله داود ، فهو ضعيف .

\* \* \*

---

(٢٦٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٣١ ، وكتاب الجنائز باب ٩:١١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز حديث ٤٢ ، ٤٣ . وأبو داود في سنته ، كتاب الجنائز باب ٢٩ . والترمذني في سنته ، كتاب الجنائز باب ١٥ . والنمسائي في سنته ، كتاب الجنائز باب ٣١ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٤٢ ، وكتاب الجنائز باب ٨ . والإمام أحمد في المسند ٤٠٨/٦ .

(٢٧٧) رواه البخاري في كتاب الغسل ، وأبو داود في كتاب الطهارة . والنمسائي في كتاب الطهارة . ومالك في الطهارة .

## فصل

قال الله عز وجل : « وإن كتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء. فلم تجدوا ماء. فتيمموا صعيداً طيباً ». (٢٧٨).

فقوله « فلم تجدوا ماء » يتعلّق بقوله « على سفر » لا بالمرض، والمريض يتيم وإن وجد الماء . والمسافر إنما يتيم إذا لم يجد الماء .

ذكر سبحانه وتعالى التوين الغالبين : الذي يتضرر باستعمال الماء ، والذي لا يجد الماء .

وقوله « على سفر » يعم السفر الطويل والقصير ، كما قاله الجمهور.

وقوله : « وإن كتم مرضى » كقوله في آية الخوف : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ». (٢٧٩).

وقوله في الإحرام : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ». (٢٨٠).

وفي الصيام : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ». (٢٨١).  
ولم يوق特 الله تعالى وقتاً في المرض .

والذي عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الملاك . بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برأه ، يتيم ، وكذلك في الصيام والإحرام . ومن يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور .

(٢٧٨) سورة : المائدة آية : ٦.

(٢٧٩) سورة : النساء آية : ١٠٢.

(٢٨٠) سورة : البقرة آية : ١٩٦.

(٢٨١) سورة : البقرة آية : ١٨٤.

لكن الله ذكر الضرر العام، وهو المرض. بخلاف البرد. فإنه إنما يكون في بعض  
البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحضر  
نادر. لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربها، كما أن المسافر قد لا يكون  
معه إلا ما يكفيه لشربها، وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيم.

\* \* \*

## فصل

وقوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِ النِّسَاء﴾<sup>(٢٨٢)</sup>. ذكر أعظم ما يوجب الوضوء، وهو : قضاء الحاجة. وأغلظ ما يوجب الغسل، وهو : ملامسة النساء. وأمر كلا منها، إذا كان مريضاً، أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم. وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف.

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان : كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنها. وهو في الصحيحين.

و الحديث عمران بن حصين، رضي الله عنه وهو في البخاري.

و الحديث أبي ذر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجة رضي الله عنهم. وهو في السنن.

\* \* \*

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنها.

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة. إذا عرفها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر، تحقيقاً لقوله :

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢٨٣)</sup>.

ولا يرد هذا التزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾<sup>(٢٨٤)</sup> الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده.

\* \* \*

(٢٨٢) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٨٣) سورة: النساء آية: ٥٩.

(٢٨٤) سورة: النجم آية: ٤.



## فصل المراد بلامسة النساء

ونذكر هذا على قوله : ﴿أو لامست النساء﴾ (٢٨٥).

المراد به : الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنها وغيره من العرب. وهو يروي عن علي رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الموضوع من مس النساء، لا كتاب ولا سنة.

وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول مَنْ قال : إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الموضوع. فقد روي عن ابن عمر، والحسن «باليد»، وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوهه : فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلًا عن السلف.

وقوله تعالى : ﴿أو لامست النساء﴾.

لم يذكر في القرآن الموضوع منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة : بالوضوء. وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة : بالصعيد الطيب. ولا بد أن بين النوعين.

وقوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (٢٨٦) بيان لتميم هذا.

وقوله : ﴿أو لامست النساء﴾ لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء.

---

(٢٨٥) سورة المائدة آية : ٦.

(٢٨٦) سورة المائدة آية : ٦.

إذا كان قد عرف أصل هذا. فقوله : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»<sup>(٢٨٧)</sup>.

وقوله : «وإن كنتم جنباً فاطهروا»<sup>(٢٨٨)</sup>.

فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيم.

فكيف يأمر بالتيتيم من لم يأمره باللوضوء؟.

وهو إنما أمر بالتيتيم من أمره باللوضوء والاغتسال.

ونظير هذا يطول. ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

\* \* \*

---

. ٦ آية : المائدة سوره : (٢٨٧)

. ٦ آية : المائدة سوره : (٢٨٨)

## فصل

للمسافر أن يجامع أهله وإن لم يجد الماء

ودللت الآية على أن المسافر : يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك، كما  
قاله الله في الآية. وكما دلت عليه الأخاديث : حديث أبي ذر، وغيره.

\* \* \*



## فصل

### التييم مطهر من الحديث إلى وجود الماء

وقوله : «**فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْأَا، فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**»<sup>(٢٨٩)</sup>.

دليل على أن التييم مطهر كالماء سواء.

وكذلك ثبت في صحيح السنة: أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك فإن ذلك خير»<sup>(٢٩٠)</sup> رواه الترمذى وصححه، ورواه أبو داود، والنسائى.

وفي الصحيح عنه : قال «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»<sup>(٢٩١)</sup>.

وهو ﷺ - جعل التراب ظهوراً في طهارة الحديث وطهارة الجنب.

كما قال في حديث أبي سعيد: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها، فإن كان بها أذى - أو خبث - فليلكلها بالتراب . فإن التراب لها ظهور»<sup>(٢٩٢)</sup>.

وقال في حديث أم سلمة «ذيل المرأة يظهره ما بعده»<sup>(٢٩٣)</sup>.

فدلل على أن التييم مطهر، يجعل صاحبه ظاهراً، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة ظاهراً، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً.

---

(٢٨٩) سورة: المائدة آية: ٦.

(٢٩٠) سبق تخربيه.

(٢٩١) سبق تخربيه.

(٢٩٢) سبق تخربيه.

(٢٩٣) سبق تخربيه.

فمن قال : إن المتيّم جنب ، أو محدث ، فقد خالف الكتاب ، والسنّة ، بل هو متظاهر .

وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : أصليت بأصحابك وأنت جنب»<sup>(٢٩٤)</sup> .

استفهام . أي هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه : أنه لم يفعله بل تيم خوفه : أن يقتله البرد . فسكت رسول الله عنده ، وضحك . ولم يقل شيئاً .

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه : أنه صلى مع الجناة . فإنه يدل على أن الصلاة مع الجناة لا تجوز ، فإنه رسول الله لم ينكر ما هو منكر ، فلما أخبره : أنه صلى بالتيّم . دلّ على أنه لم يصل وهو جنب .

فالحديث حجة على من احتاج به ، وجعل المتيّم جنباً ومحدثاً ، والله يقول : « وإن كتم جنباً فاطهروا»<sup>(٢٩٥)</sup> .

فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر ، والمتيّم قد تظاهر بنس الكتاب ، والسنّة ، فكيف يكون جنباً غير متظاهر ؟ لكنها طهارة بدل ، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتظاهر بالماء حينئذ ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً . والصعيد جعله مطهراً ، إلى أن يجد الماء ، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحديث كان مستمراً .

ثم منْ قال : التيم مبيع لا رافع ، فإن نزاعه لفظي ، فإنه إن قال : إنه يبيع الصلاة مع الجناة والحدث ، وإنه ليس بظاهر ، فهو يخالف النصوص ، والجناة محمرة للصلاة ، فيمتنع أن يجتمع المبيع والمحرم على سبيل التمام . فإن ذلك يقتضي اجتماع الصدرين . والمتيّم غير منوع من الصلاة . فالمنع ارتفع بالاتفاق ، وحكم الجناة المنع ؛ فإذا قيل بوجوده ، بدون مقتضاها - وهو المنع - فهذا نزاع لفظي .

\* \* \*

٢٩٤) سبق تخرجه .

٢٩٥) سورة : المائدة آية : ٦ .

## فصل

### المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء

وفي الآية دلالة على : أن المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء ، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله . على أن إزالة النجع ، والحبث ، لا يتعين لها الماء ، فإنه على ذلك تدل النصوص ؛ إذ كان النبي ﷺ أمر فيها تارة بالماء . وتارة بغير الماء ، كما قد بُسط في مواضع .  
إذ المقصود هنا : التنبيه على ما دلت عليه الآية .

فإن قوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا» (٢٩٦) .

نص في أنه عند عدم الماء يصلح وإن تعوط ، بلا غسل .

وقد ثبت في السنة : أنه يكفيه ثلاثة أحجار ، وأما مع العذر : فإنه قال : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» (٢٩٧) .

وهذا يتناول كل قائم وهو يتناول مَنْ جاء من الغائط ، كما يتناول من خرجت منه الريح ، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة : لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع .

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح ، وهو يدل على أن المتوضىء والمتيمم منظهر ، والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيها بالاستجمار .

وقوله تعالى : «فيه رجال يحبون أن يتظهروا ، والله يحب المطهرين» (٢٩٨) .

(٢٩٦) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٩٧) سورة : المائدة آية : ٦ .

(٢٩٨) سورة : التوبه آية : ١٠٨ .

يدل على أن الاستنقاء مستحب، يحبه الله، لا أنه واجب، بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذمهم على ذلك بل أقر لهم ، ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء . وأن فعل هؤلاء أفضل ، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

\* \* \*

وقال رحمه الله

## فصل في الحمام

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وشراءه، وكراءه؛ وذلك لاشتماله على أمور محمرة كثيرةً، أو غالباً، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنبي عنه إليها، كنبي النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال.

وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني : «إن الشيطان قال : يا رب اجعل لي بيئاً، قال بيتك الحمام». .

ومن المذكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه .

قلت : قد كتبت في غير هذا الموضوع : أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتاج إليها .

فأقول هنا : إن جوابات أحمد، ونصوصه، إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهد لها في العراق والجaz واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجده إلى دمشق ، وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً؛ وهذا لم يكن بأرض الجاز حام على عهد رسول الله ﷺ : وخلفائه .

ولم يدخل النبي ﷺ حاماً، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى : أن النبي ﷺ دخل الحمام : موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالجحفة حام دخلها ابن عباس وهو محرم .

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًّا، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يمحكي عنه فيها كراهة .

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام.

كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي : من رقيق العيش.

وهذا ممكن في أرض يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والخشايا في مثل تلك البلاد.

والكلام في فصلين :

## الفصل الأول

### في تفصيل حكم ما ذكر من بناها وبيعها وإجارتها

والأقسام أربعة :

فإنه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

(١) أن يحتاج إليها من غير محظور :

فأما الأول : فلا ريب في الجواز : مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماماً في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة.

أو مثل : أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء، والبيع، والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة : ك الحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة : عن النبي ﷺ أنه قال : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢٩٩)</sup>.

وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام. وقد أرسله طائفه، وأسنده آخرون، وحكموا له بالثبوت، واستثناؤه للحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، في كونها مسجداً دليلاً على إقرارها في الأرض. وأنه لا ينهي عن الانتفاع بها مطلقاً؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخصل الصلاة بالمنع.

(٢٩٩) سبق تخربيجه.

والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب : كأبي بكر، والقاضي : إنه يعيد.

قيل : لأن محل الشياطين ، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة ، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل في البيع ، وهو المشلح ، والمغسل ، والأندر<sup>(٣٠٠)</sup> .

وقد يقال : الحمام فعال من الحم ، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار ، والماء الحار يتعرضن فيه .

فأما المشلح الذي توضع فيه الثياب ، وهو بارد لا يغسل فيه . ولا يقعده في إلا المتلبس ، فليس هو مكان حمام ، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل .

وقد بينا أن المقبرة ، وأعطان الإبل تصح الصلاة فيها على الصحيح . لعدم تناول اللفظ والمعنى ، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال : لفظ الحمام يعم هذا كلها ، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان<sup>(٣٠١)</sup> وتخليع فيه الثياب هذه في الحمامات المعروفة ، والحمامات الموجودة على عهد النبي ﷺ التي يتناولها لفظ الاستثناء<sup>(٣٠٢)</sup> الشياطين يتناول ذلك كلها .

كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد ، ويشبه أن يكون الكلام فيها . كالكلام في رحبة المسجد ، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة ، فهذا الثاني نسبته إليه تشبيه نسبة خارج الحمام إلى داخله .

وإذا تبين هذا فنقول : إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي ﷺ وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه ، وإلا فإذا احتمل مع الإمكاني الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة .

وأما الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها ، وكان يقول : هي مما أحدث الناس من رقيق العيش ، وهذا تنبية على ما أحده الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز ، وبهذا اقتدى أحمد .

وهذا ترك لها من باب الزهد في فضول المباح . والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة ، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعاً .

(٣٠٠) كذلك بالأصل .

(٣٠١) حرم بالأصل .

ولتركه وجه آخر : وهو أن يكون على سبيل الورع ، والورع المشروع هو : ترك ما قد يضر في الدار الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم ، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات ، التي لا يعلمها كثير من الناس ، وغيرها من المكرهات .

ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون حراماً ، إذا اشتمل على فعل حرم ، من كشف العورة ، أو تعمد النظر إلى عورة الغير ، أو تمكن الأجنبي من مس عورته ، أو مس عورة الأجنبي ، أو ظلم الحمامي بمنع حقه ، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة ، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه ، أو فعل الفواحش فيها ، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها ، أو تفويت الصلوات المكتوبات .

ومنه ما قد يكون مكرهها حرماً ، أو غير حرم ، مثل صب الماء الكثير ، واللبث الطويل مع المعارضة عنها ، والإسراف في نفقتها ، والتعرض للحرم من غير وقوع فيه ، وغير ذلك . وكذلك التمتع والترفة بها من غير حاجة إلى ذلك ، ولا استعانة به على طاعة الله .

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة ، لا تمكن إلا فيها ، وقد يكون مستحبأ إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها ، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها .

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله نظيف يحب النظافة»<sup>(٣٠٣)</sup> .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط وحلق العانة ، وانتقاد الماء» قال مصعب : ونسبيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة<sup>(٣٠٤)</sup> .

قال وكيع : انتقاد الماء يعني الاستنجاء .

وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة - أو

(٣٠٣) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الأدب باب ٤١ .

(٣٠٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ٥٦ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ٢٩ . والنسائي في سنته ، كتاب الزينة .

قال الفطرة - المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر،  
وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختنان، والانتضاح» رواه الإمام  
أحمد<sup>(٣٠٥)</sup>. وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة .

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن ، فإن الشارب إذا طال يعلق به  
الوسع من الطعام ، والشراب ، وغير ذلك . وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك ،  
والمضمضة ، والاستنشاق ينظفان الفم ، والأنف وقص الأظافر ينظفها مما يجتمع تحتها من  
الوسع .

ولهذا روى «يدخل أحدكم علي ورفقه تحت أظافره» يعني : الوسع الذي يمحكه  
بأظافره من أرفاغه .

وغسل البراجم : وهي عقد الأصابع ، فإن الوسع يجتمع عليها ، ما لا يجتمع بين  
العقد ، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط ، وكذلك العانة ، إذا طالت .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : «وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم  
الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»<sup>(٣٠٦)</sup> .

فهذا غاية ما يترك الشعر ، والظفر ، المأمور بإزالته .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «حق الله على كل مسلم  
أن يغسل في كل سبعة أيام : يغسل رأسه ، وجسده»<sup>(٣٠٧)</sup> .

وهذا في أحد قولي العلماء ، هو غسل راتب مسنون للنظافة ، في كل أسبوع ، وإن  
لم يشهد الجمعة . بحيث يفعله من لا جمعة عليه .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل

---

(٣٠٥) رواه الإمام أحمد في المسند /٤ ، ٢٦٤ /٦ ، ١٣٨ . ورواه الترمذى في سنته ، كتاب الأدب باب ١٤ . وابن  
ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٨ .

(٣٠٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ٥١ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٨ .  
وأبو داود في سنته ، في الترحيل باب ١٦ . والنمسائي في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٣٠ . والإمام أحمد في  
المسند /٣ ، ١٢٢ / ٢٠٣ ، ٢٥٥ .

(٣٠٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة حديث ٩ . والبخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة باب ١٢ .  
والإمام أحمد في المسند /٢ ، ١٠ / ٥ ، ٣٦٣ .

يوم ، وهو يوم الجمعة»<sup>(٣٠٨)</sup> رواه أحمد والنسائي ، وهذا لفظه ، وأبو حاتم البستي .

وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة . وذاك يدلل باجتماع الناس بدخول المسجد ، وشهود الملائكة ، ومع العبد ملائكة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٣٠٩)</sup> .

وعن قيس بن عاصم : «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر»<sup>(٣١٠)</sup> .  
رواه أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذى . وقال : حديث حسن .

وهذان غسلان متنازع في جواهيرها ، حتى في وجوب السدر ، فقد ذكر أبو بكر في «المتشبه» وجوب ذلك ، وهو خلاف ما حكى عنه في موضع آخر .

ومن المعلوم أن أمر النبي - ﷺ - بالاغتسال بماء وسدر : كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته ، وفي غسل ابنته المتوفاة ، وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ ماءها وسدرها ؛ إنما هو لأجل التنظيف ، فإن السدر مع الماء ينظرف .

ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً ، فإنها تخلل الوسخ بهوائها الحار ، ومائهها الحار ، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .

وأيضاً فالرجل إذا شعر رأسه واتسخ ، وقمل وتوسخ بدنـه ، كان ذلك مؤذياً له ومضرأً ، حتى قد جعل الله هذا مما يبيع للمرء أن يحلق شعره ، ويفتدي .

كما قال : «ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله . فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنادية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>(٣١١)</sup> .

وقد ثبت في الصحيح : «أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ عام

---

(٣٠٨) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤ / ٣ . والنسائي في سنته ، كتاب صلاة الجمعة باب ٨ .

(٣٠٩) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد حديث ٧٢ ، ٧٤ . والنسائي في سنته ، كتاب المساجد باب ١٦ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الأطعمة باب ٥٩ .

(٣١٠) رواه الترمذى في سنته ، كتاب صلاة الجمعة باب ٧٢ . والنسائي في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٢٥ . والإمام أحمد في المسند ٦١ / ٥ .

(٣١١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

الحدبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه»<sup>(٣١٢)</sup>.

وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعذر، أو متعرّضة.

فالحمام مثل هذا مشروعه مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك : إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً فالحمام قد يخلل عنه من الأبغية، والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به ، كالنام والطعام .

كما قال معاد لأبي موسى : إن أنام وأقوم ، واحتسب نومي كما أحتسب قومي .

ونظائره في الحديث الصحيح متعددة. كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما .

## (٢) إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة :

القسم الثاني : إذا خلت عن محظور، في البلاد الباردة، أو الحارة، فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها.

وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز، والعراق، على عهد علي وغيره، وأقروها.

وأحمد لم يقل : إن ذلك حرام، ولكن كره ذلك، لاشتماله غالباً على مباح، ومحظور.

وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله، وأرعى لحدوده، من أن يكثر فيها المحظور، فلم تكن مكرهه إذ ذاك، وإن وقع فيها أحياناً محظور، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبني من الأسواق والدور التي لم ينه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها.

---

(٣١٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب ٨٣ . والترمذى في سنته، كتاب الحج باب ١٠٧ . والبخارى في تفسير سورة رقم ٢ . وكذلك مسلم في تفسير سورة رقم ٢ . وغيرهم .

### (٣) إذا اشتملت على الحاجة والمحظوظ :

القسم الثالث : إذا اشتملت على الحاجة والمحظوظ غالباً : كغالب الحمامات ، التي في البلاد الباردة ، فإنه لا بد لأهل تلك الأماكن من الحمام ، ولا بد في العادة أن يشتمل على المحظوظ ، فهنا أيضاً لا تطلق كراهة بنائتها وبيعها ، وذلك لأن قول النبي ﷺ : «الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه»<sup>(٣١٣)</sup>.

إنما يقتضي انتفاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظوظ ، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ، وابن حامد.

ولهذا سئل الإمام أحمد : عن رجل مات أبوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة ، أيقضيها ولده؟ .

فقال : أيدع ذمة أبيه مرهونة؟ ! .

وهذا جواب سديد ، فإن قضاء الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون .

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس .  
ومنها ما هو مؤكداً قد تتوزع في وجوهه : كغسل الجمعة .  
ومنها ما هو مستحب .

وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام . وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت ؛ أو المرض ، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ .

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام ، ولو قدر أن

---

(٣١٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان باب ٣٩ . وكتاب البيوع باب ٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المسافة حديث ١٠٧ ، ١٠٨ . وأبي داود في سننه ، كتاب البيوع باب ٣ . والترمذى في سننه ، كتاب البيوع باب ١ . والنمسائي في سننه ، كتاب البيوع باب ١ . والإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ .

في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخناً بالنجاسة عند من يكرهه مطلقاً، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حسي.

كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكرامة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله. إذا لم يكن استعماله غيره؛ لأن التظاهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة. وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكرورهاً.

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكرورهاً. ولكن هل يبقى مكرورهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب. والتحقيق : ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى.

وإذا تبين ذلك، فقد يقال : بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وقد يقال : إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداء. كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم، والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين.

وكذلك منْ انتقلت إليه ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام في ملكها ابتداء، فإنه منزلة ابتداء بنائهما.

وعلى هذا؛ فقد يقال : نحن إنما نكره بناءها ابتداء، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها؛ لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء، لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ وهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إيقاعها إذا دخل ذلك في عهدهم.

وإذا كان المكرور والإبتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة، واحتياج إليها لطهارة

واجبة، فلِمَ قلتُم : إنه يسُوغ بناؤها ابتداءً لذلِك مع اشتتماله على محظور؟ فإنما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. - وهذا الوجوب عند عدم بنائِها مُنْتَفٍ، فإذا توقفتم في الوجوب فتوقفوا في الإباحة<sup>(٣١٤)</sup>.

#### (٤) أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها :

القسم الرابع : أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها : كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن : في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد، وتُبَّ ابن عمر.

\* \* \*

---

(٣١٤) بياض في الأصل.



## الفصل الثاني

### في دخول الحمامات

فنقول : ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخولها . أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها . ولا أبو بكر ، وعمر ، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام ، وقصدوا اجتنابها ، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام ، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع للكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب ، بأولي من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان . وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت ، واللباس ، والراكب ، والمساكن ؛ لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز ، فلم يأكل النبي - ﷺ - من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهه ، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس .

ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى : كالشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والمغرب ، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب محلوبة عندهم ، أو محلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ؛ لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ، ولم يلبس مثله ؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء ، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه ، من قول الله تعالى هي أقوى وأكبر ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .

وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية ، فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم ، فإن الله يقول :

﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا﴾ (٣١٥).

---

٣١٥) سورة : فصلت آية : ١٠.

وقال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً »<sup>(٣١٦)</sup>.

وقال تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميماً منه »<sup>(٣١٧)</sup>.

وقال تعالى : « والخييل والبغال والحمير لتركبواها وزينة ويخلق ما لا تعلمون »<sup>(٣١٨)</sup>.

للم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبي ﷺ بغلة إلا البغلة التي أهداها له المقوف من أرض مصر بعد صلح الحديبية، وهذه الآية نزلت بمكة. ومثلها في القرآن : يمتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض الحجاز قوله تعالى :

« فلينظر الانسان إلى طعامه أنا صبينا الماء صباث شققنا الأرض شقاً. فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلأً وحدائق غلباً. وفاكهه وأباً »<sup>(٣١٨)</sup>. ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتوناً، ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى : « والتين والزيتون »<sup>(٣١٩)</sup>.

ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل منها.

وكذلك قوله : « وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكلين »<sup>(٣٢٠)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ : « كلوا الزيت وادهنووا به، فإنه من شجرة مباركة »<sup>(٣٢١)</sup>.

وقال تعالى : « الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار »<sup>(٣٢٢)</sup>. وكذلك قوله : « حدائق غلباً »<sup>(٣٢٣)</sup>.

(٣١٦) سورة : البقرة آية : ٢٩.

(٣١٧) سورة : الجاثية آية : ١٣.

(٣١٨) سورة : عبس آية : ٢٨.

(٣١٩) سورة : التين آية : ١.

(٣٢٠) سورة : المؤمنون آية : ٢٠.

(٣٢١) رواه الترمذى في سنته، كتاب الأطعمة باب ٤٣. وابن ماجة في سنته، كتاب الأطعمة باب ٣٤. والدارمى في سنته، كتاب الأطعمة باب ٢٠. والإمام أحمد في المسند ٤٩٧/٣.

(٣٢٢) سورة : النور آية : ٣٥.

(٣٢٣) سورة : عبس آية : ٣٠.

وكذلك قوله في البحر : ﴿لَتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا. وَتَسْخُرُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تُلْبِسُوهَا﴾<sup>(٣٢٤)</sup>.

وقوله : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرْكَبُونَ : لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهُورِهِ ثُمَّ تذَكِّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَقُولُوا سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنِينَ. وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾<sup>(٣٢٥)</sup>.

ولم يركب النبي ﷺ البحر، ولا أبو بكر، ولا عمر.

وقد أخبر ﷺ من يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة - لأم حرام بنت ملحان - وقالت : ادع الله أن يجعلني منهم، فقال : «أنت منهم»<sup>(٣٢٦)</sup>.

وكانت سُنَّة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة.

كما أنه حج البيت من مدینته، فمن حج البيت من مدینة نفسه فهو المتبع للسنة، وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك، إذ أولئك كان غالبيهم عرباً، وهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين : تركهم، وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به، وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام.

ومنْ جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر، غير النوع الذين جاهدتهم النبي ﷺ، فإنه جاهد اليهود المدينة : كقرية، والنضير، وبني قينقاع ، ويهدون خير، وضرب الجزية على نصارى نجران ، وغزا نصارى الشام ، عربها ورومها ، عام تبوك ، ولم يكن فيها قتال ، وأرسل إليهم زيداً ، وجعفرأً ،

(٣٢٤) سورة : التحـلـل . آية : ١٤ .

(٣٢٥) سورة : الزخرف آية : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٣٢٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد باب ٧٥، ٨، ٦٣ . والإمام أحمد في المسند ٦/٣٦١، ٤٢٣، ٤٣٥ . ٢٩٩/١ .

وعبد الله بن رواحة، قاتلواهم في غزوة مؤتة. وقال : أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة.

وصالح أهل البحرين، وكانوا مجوساً على الجزية، وهم أهل هجر.

وفي الصحيح «أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد، وما ثاب حتى قسمه».

وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع. وميزنا بين السنة والبدعة.

وبينا أن السنة هي : ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإنه إذا ثبت أنه أمر به، أو استحبه فهو سنة : كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة.

وقد قال ﷺ : «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومنْ كتب عني غير القرآن فليمحه»<sup>(٣٢٧)</sup> فشرع كتابة القرآن؛ وأما كتابة الحديث فهى عنها أولاً، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو وأن يكتب عنه ما سمعه : في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود : هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد. لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تسخ بعد نزولها، فلو وجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد، حتى مات.

وكذلك قيام رمضان، قد قال ﷺ : «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(٣٢٨)</sup>.

(٣٢٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد حديث ٧٢. والدارمي في سننه، باب ٤٢ من المقدمة. والإمام أحمد في المسند ١٢/٣، ٢١، ٣٩، ٥٦، ١٨٢/٥. وأبو داود في سننه، كتاب العلم باب ٣.

(٣٢٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب قيام رمضان باب ١. والنسائي في سننه، كتاب السهو باب ١٠٣. والدارمي في فضائل القرآن باب ١٦.

وَقَامَ فِي أُولَى الشَّهْرِ بِهِمْ لِيَلَتَيْنِ، وَقَامَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ لِيَلَيْ، وَكَانَ النَّاسُ يَصْلُونَ عَلَى عَهْدِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَادِي وَجَمَاعَاتٍ، لَكِنْ لَمْ يَدَاوِمْ بِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ، خَشِبَةً أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : « عَلَيْكُمْ بَسْتَنِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتُ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » <sup>(٣٢٩)</sup>.

فَمَا سَنَهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونُ لَيْسَ بَدْعَةٌ شَرِيعَةٌ يَنْهَى عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى فِي الْلُّغَةِ بَدْعَةً، لِكُونِهِ ابْتِدَاءً.

كَمَا قَالَ عُمَرُ : نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ وَقَدْ بَسْطَنَا ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ .

\* \* \*

---

(٣٢٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة باب ٥. والترمذى في سننه، كتاب العلم باب ١٦. وابن ماجة في سننه، المقدمة باب ٦. والدارمى في سننه، في المقدمة باب ١٦. والإمام أحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧.



## فصل

### حكم الماء الجاري في أرض الحمام

الماء الجاري في أرض الحمام: خارجاً منها، أو نازلاً في بلايها، لا يحکم بنجاسته، بل بظهوره، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه.

ولهذا كان ظاهر مذهب أحد أن الحمام لم ينفع عن الصلاة فيها لكونها مذنة النجاسة، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وهو وجه في مذهب أحد.  
ومن قال هذا قال: إذا غسلنا موضعًا منها، أو تيقنا ظهوره، جازت الصلاة فيه.  
وأما على من قال بالنهي مطلقاً.

كما في حديث أبي سعيد الذي في سنن أبي داود وغيره - وقد صححه من صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة - أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣٣)</sup> فاستثنى الحمام مطلقاً. فيتناول الاسم ما دخل في المسمى.  
فلهم طريقان:

أحدهما: أن النبي تبعد، لا يعقل معناه. كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. كأبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

والثاني: أن ذلك لأنها مأوى الشياطين. كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيئاً، قال: بيتك الحمام، قال: اجعل لي قرآنًا قال: قرآنك الشعر، قال اجعل لي مؤذناً، قال: مؤذنك المزار»

---

(٣٣) سبق تخرجه.

وهذا التعليل كتعليق النبي عن الصلاة في أعطاء الإبل بنحو ذلك كما في الحديث : «إن على ذروة كل بغير شيطان، وإنها جن خلقت من جن»<sup>(٣٣١)</sup>.

إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنَّه فرق بين أعطاء الإبل، ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء.

كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها؛ لأنَّه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل، ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار، وعدمه سواء.

وكذلك تعليل النبي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف، فإنَّ النبي عن المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك مما يبين: أنَّ النبي لما فيه من مظنة الشرك، ومشابهة المشركين.

وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على «مسألة الإستحاله» ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب. فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسوت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموق جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا احتلَّ الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن يتحقق ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبيَّن أنَّ الحكم معلق بظهور القبور، لا يظن نجاسة التراب.

وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة، فإنَّ غايتها أن يكره الصلاة عند الاحتمال. كما قاله مَنْ كره الصلاة في المقبرة والحمام . والأعطان، ولم يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، لكن هذا قول ضعيف : لأنَّ السنة فرقت بين معاطن الإبل، ومبارك الغنم، ولأنَّه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلًا للسجود، ولأنَّه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس : إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣٣٢)</sup>.

(٣٣١) سبق تخرِّيجه.

(٣٣٢) رواه النسائي في سنته، كتاب الجنائز باب ١٠٦ . والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١٢٠ . وغيرهما.

ولأنه لعن على ذلك بقوله : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣٣٣)</sup>.

يحذر ما فعلوا ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخلية بقوله : «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً؛ وصوروا فيه تلك التصاویر، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»<sup>(٣٤)</sup>.

وأيضاً فإنه قد ثبت بسته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها.

بل ثبت بسته أن الأرض تظهر بما يصيبها من الشمس ، والرياح ، والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعى ، في قول ، ومالك في قول ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد .

فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك .

وثبت في الصحيح عنه أنه كان يصلى في نعليه .

وفي السنن عنه أنه قال : «إن اليهود لا يصلون في نعائم فخالفوهم»<sup>(٣٥)</sup>.

وقال : «إذا أقى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه : فإن كان فيها أذى فليدلّكها بالتراب فإن التراب لها طهور»<sup>(٣٦)</sup>.

---

(٣٣٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة باب ٤٨ ، وكتاب الجنائز باب ٦٢ ، ٩٦ ، وكتاب الأنبياء باب ٥٠ ، وكتاب المغازي باب ٨٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد حديث ١٩ ، ٢٣ . وأبو داود في سنته ، كتاب الجنائز باب ٧٢ . والنسائي في سنته ، كتاب المساجد باب ١٣ وكتاب الجنائز باب ١٠٦ والدارمي في سنته ، كتاب الصلاة ، باب ١٢٠ . ومالك في الموطأ حديث ١٧ من المدينة . والإمام أحمد في المسند ١ / ٢١٨ ، ٢٦٠ / ٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ١٨٤ / ٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٣٤ / ٦ ، ٨٠ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

(٣٣٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة باب ٤٨ ، ٥٤ ، وكتاب الجنائز باب ٧٠ ، والمناقب باب ٣٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد حديث ١٦ ، وكتاب الفتن باب ١١٠ ، ١١٦ ، ١٣١ . والنسائي في سنته ، كتاب المساجد باب ١٣ .

(٣٣٥) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة باب ٨٨ .

(٣٣٦) سبق تخرّيجه .

فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف؛ فلأن يطهر نفسه أولى وأحرى.  
وأيضاً فمن المعلوم : أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة ، نحو ما تحتمله  
المقبرة والحمام ، أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك ، فلو كان ذلك سبب النبي لنهى عن  
الصلاوة في النعال مطلقاً ؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر . فهذه السنن تبطل ذلك  
التعليق من وجهين :

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه ، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في  
العادة .

ومقصود هنا : الكلام في الماء الجاري في الحمام فنقول : إن كراهة هذا الماء  
وتوكه ، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه ، إما أن يكون على جهة الاستقدار ، وإما أن  
يكون على جهة النجاسة .

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس ، ومن الوحل الذي  
يصيبه ، ومن المخاط ، والبصاق ، ومن المني على القول بظهوره ، وأشباء ذلك .  
ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها وماماجها ونحو ذلك . وهذا نوع غير  
النوع الذي نتكلم فيه الآن .

وأما اجتناب ذلك على جهة تنحيسه ، فحجته أن يقال : أن هذا الماء في مظنة أن  
تغالطه النجاسة ، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول ؛ فإن هذه النجاسة التي قد  
تكون في الحمام .

فاما العذرة أو الدم ، أو غير ذلك فلا تقاد تكون في الحمام ، وإن كان فيها نادراً  
تميز وظهر .

وأيضاً فقد يزال به نجاسة تكون على البدن ، أو الثياب ، فإن كثيراً من يدخل  
الحمام يكون على بدن نجاسة . إما من تخلي ، وإما من مرض ، وإنما غير ذلك ، فيغسلها  
في الحمام .

وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً ، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب  
نجساً .

وأيضاً فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند  
من يقول بنجاسته ، فهذه الحجة المعتمدة .

**والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة :**

**أحداها : الجواب فيه من وجوه :**

أحداها : أن يقال : الماء الفائض من حياض الحمام ، والمصبوب على أبدان المغسلين ، أو على أرض الحمام ظاهر بيقين ، وما ذكر مشنكوك في إصابته لهذا الماء المعين ، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا ، واليقين لا يزول بالشك .

الوجه الثاني : أن يقال هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثره ما يصيبه من أبواب الدواب ، وقد قال أصحاب أحمد ، وغيرهم : بظاهراته ، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر ، وأثبتت ؛ فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة ، فإنه يندفع ، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع .

الوجه الثالث : أن يقال : كما أن الأصل عدم النجاسة ، فالظاهر موافق للأصل ، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة ، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير . فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقتها في العادة نجاسة ، وإذا اتفق الأصل والظاهر ، لم ترق المسألة من موارد التزعزع ، بل من موقع الإجماع .

ولهذا قلت : أنه لا يستحب غسل ذلك تنجساً ، فإنه وسوس .

ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته وجهان : أظهرهما لا يستحب البحث ، لحديث عمر . وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح ، الذي هو ظاهر مذهب أحمد ، ومذهب مالك وغيرهما ، ولا إعادة على من لم يعلم - أن عليه نجاسة ، وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها أيضاً وجهان .

الوجه الرابع : أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس ، فقد يعارض الأصل والظاهر ، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كثياب الكفار ونحو ذلك ، لكن مع مشقة الاحتراز - كطين الشوارع - يرجحون المطهارة ، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفى عن يسيره .

الأصل الثاني : أن نقول : هب أن هذا الماء خالطته نجاسة ، لكنه ماء جار ، فإنه ساح على وجه الأرض ، والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ، وهذا أصح القولين وهو مذهب مالك ، وأحمد في أحد القولين ، اللذين يدل عليهما نصه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القديم للشافعي .

ونهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ، والاغتسال فيه ؛ دليل على أن الجاري بخلاف ذلك . وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه ، والاغتسال فيه .

وأيضاً فإنه ظاهر لم يتغير بالنجاسة : وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تنجيسه . فإن الذين يقولون : أن الماء الجاري كال دائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الجريمة أقل من قلتين نجسته . كما هو الجديد من قول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإنه لا حجة لهم في هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٣٣٧)</sup> وقياس الجاري على الدائم ، وكلاهما لا حجة فيه .

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه ، وإنما الحجة في مفهومه ، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكون ، بل يقتضي أن المسكون ليس كالمتوقع ، فإذا كان بينها نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم .

إذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك ، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري وال دائم حصل المقصود ، لا سيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة ، وما ينويه من السباع والدواب .

فيقي قوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣٣٨)</sup> الوارد في بئر بضاعة متناولًا للجاري .

والفرق : أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره ، فإنه إذا صب على الأرض النجسة ظهرها ، ولم ينجس ، فكيف لا يدفعها عن نفسه ؟ ولأن الماء الجاري يحيط النجاسة بجريانه .

وأيضاً فإن القياس : هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة ؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة ؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم :

---

(٣٣٨) سبق تخرجه .

فمنْ قال بالأول، قال : العفو عما فوق القلتين : كان للمشقة؛ لأنَّه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنَّه غالباً يكون في الحياض والغدران والآبار؛ بخلاف القليل، فإنه يكون في الأواني، وهذا المعنى موجود في الجاري، فإنَّ حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكبير.

ومنْ قال بالثاني وأنَّ الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أوكد، فإنَّ القليل الدائم نجس؛ لأنَّه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجاري فإنه بقوَّة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

وإذا كان كذلك؛ فهذه المياه الجارية في حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماء جارياً، فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

وإنْ قيل : إنَّ ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمي، والتراب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان، والصابون، والحناء وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به، حتى لا تظهر فيه النجاسة.

قيل : إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز أن لا تكون ظاهرة، فالالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأينا متغيراً، أحلانا التغير على مخالطة الطاهرات، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدار المظنون.

بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر؛ كالصيد إذا جرح، وغاب؛ فإنه ثبت بالنص إباحته، وإنْ جاز أن يكون قد زهد بسب آخر أصحابه، فزهوقة إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه؛ وإنْ كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصریح.

**الأصل الثالث** : أن نقول : هب أنَّ الماء تنجس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجلسة إذا كانت على الأرض بولاً كانت أو غير بول، فإنه يظهر بحسب الماء عليها، إذا لم تبق عيتها.

كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد. حيث قال : «لا

تزرموه» أي : لا تقطعوا عليه بوله . «فصبوا على بوله ذنوبًا من ماء»<sup>(٣٣٩)</sup> .  
وقال : «إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣٤٠)</sup> .

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره : إن نجاسة الأرض والبرك والخياض المبينة ونحو ذلك . مما لا ينقل ويحول ، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان ، والثياب ، والآنية ، من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يشترط فيها العدد ، لا من ولوغ الكلب ولا غيره .

الثاني : أنه لا يشترط فيها الإنفصال ، عن موضع النجاسة .

الثالث : أن الغسالة ظاهرة قبل انفصalam عن موضع النجاسة .

وإذا كان كذلك فنقول : ما كان على أرض الحمام من بول وغيره ، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك ، فطهرت الأرض مع ظهارة الغسالة ، وإذا كانت غسالة الأرض ظاهرة زالت الشبهة بالكلية ، فإنه إن قال قائل : قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية . أو ثوب .

قبل له : فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض ، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع ظهارة الغسالة قبل الإنفصال فهذه أولى ، وليس له أن يقول النجاسة متافية ، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه ، لا سيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة ، لكونه مستعملًا . أو لتغيره بالظاهرات ؛ لأنه يقال له : ليس الكلام في نجاسة معينة متافية مشكوك في زواها ، وإنما الكلام فيها يعتاد .

ومن المعلوم بالعادات : أن الماء المطهر ، والجاري على أرض الحمام ، أكثر من النجاسات بكثير كثیر . فيكون ذلك الماء قد ظهر ما مر عليه من نجس . فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهاراتين ، وهم يصبون على أجسامهم من الماء القراب الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره ، وإن كان فيه تغير يسير بيسير السدر والأشنان ، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً ،

(٣٣٩) سبق تخربيه .

(٣٤٠) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٥٨ ، وكتاب الأدب باب ٨٠ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٣٩ . والترمذني في سنته ، كتاب الطهارة باب ١١٢ . والنمسائي في سنته ، كتاب الطهارة باب ٤٤ ، وكتاب المياه باب ٣ . والإمام أحمد في المسند ٢٣٩ / ٢ . ٢٨٢ .

بل الراجح من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ - التي نصها في أكثر أجوبته : أن الماء المتغير بالظاهر كالحمص والبلاط ، لا خرج عن كونه طهوراً . ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة ، كماء البحر وغيره ، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب ، وورق الشجر ، وغيرها ، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد .

فإن كان لفظ الماء في قوله : **﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء﴾**<sup>(٣٤١)</sup> يتناول أحد هذه الأصناف ، فقد تناول الآخرين ، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء ، وطردا لما يشق الاحتراز عنه ، فيتناول الثالث ، إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود ، وهو أن هذا يمكن الإحتراز عنه ، وهذا لا يمكن ، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة ، ويتناول اللفظ لمعناه ، وشمول الإسم مسماه ، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل .

وقد ثبت بالسُّنَّةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال في الذي وقصته ناقته : «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٣٤٢)</sup> .

وكذلك قال للآتي غسلن ابنته : «اغسلنها بماء وسدر»<sup>(٣٤٣)</sup> .

וללذى أسلم : «اغتسل بماء وسدر»<sup>(٣٤٤)</sup> .

وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة ، وتغيير السنة والشريعة ، فيما يفعله طوائف من المتنسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب ، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود ، بل للسامريّة الذين يقولون لامساس .

وباب التحليل والتحرير - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الاسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحرير والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذين حرمت عليهم طيات أحلت لهم

(٣٤١) سورة : المائدة آية : ٦.

(٣٤٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز باب ٢٠ ، ٢٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج حديث ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٣ . وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز باب ٨٠ . والنسائي في سننه ، كتاب المناك باب ٩٧ . وابن ماجة في سننه ، كتاب المناك باب ٨٩ . والإمام أحمد في المسند ١/ ٢١٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٣ .

(٣٤٣) سبق تخرجه .

بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنّا الآصار والأغلال، التي كانت عليهم، مثل قرض الشوب، ومجانبة الخائض في المذاكلة، والمضاجعة، وغير ذلك، ولم تخل لنا الخبائث كما استحلها النصارى، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يحتبون نجاسة، ولا يحرمون خبيثاً، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قبلك، وصلٌ.  
واليهودي إنما يعني بظهوره ظاهره لا قلبه، كما قال تعالى عنهم :

﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم﴾<sup>(٣٤٥)</sup>.

وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات فأباها

لهم .

والحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

\* \* \*

---

(٣٤٥) سورة : المائدة آية : ٤١ .

# فتاوی الطهارة

٢٣٣



## فتاوي باب المياه

المياه القليلة إذا وقعت فيها نجاسة :

وسئل : عن مسائل كثير وقوعها ، ويحصل الإبتلاء بها ، ويحصل الضيق والحرج والعمل بها على رأي إمام بعينه؟ منها : مسألة المياه اليسيرة ، ووقوع النجاسة فيها من غير تغير ، وتغييرها بالطاهرات؟ .

فأجاب رحمة الله تعالى : الحمد لله رب العالمين :

أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات : كالأسنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر ، أو خطمي ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروfan للعلماء :

أحدhem : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى والقاضى ، وأكثر متأخرى أصحابه ؛ لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى : «**فلم تجدوا ماء**»<sup>(١)</sup> .

ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فيما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة ، أو بما يشق صون الماء عنه : فهو ظهور باتفاقهم .

وما تغير بالأدهان ، والكافور ، ونحو ذلك : ففيه قولان معروfan في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

(١) سورة : المائدة ، آية : ٦ .

وما كان تغيره يسيرًا : فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثاني : أنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء، ولم يُعلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : «وإن كتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً؛ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله : «فلم تجدوا ماء» نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن التغير لا يدخل في اسم الماء.

قيل : تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطاريء، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الإحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس حاجة الناس إلى استعمال هذا التغير، دون هذا، فاما من جهة اللغة وعموم الإسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا .

ولهذا لو وكله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك : لم يفرق بين هذا وهذا؛ بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول التغير تغيراً أصلياً، أو حادثاً بما يشق صونه عنه : علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية.

وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر : «هو الطهور ماءه، الحل مينته»<sup>(٣)</sup>.

والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً، لشدة ملوحته. فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصدأ؛ إذ لا فرق بينها في الإسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر

(٢) سورة : المائدة. آية : ٦.

(٣) سبق تحريره .

ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء، أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية، فكذلك ما كان مثله في الصفة.

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر بغسل المحرم بماء وسدر»<sup>(٤)</sup>.

«وأمر بغسل ابنته بماء وسدر»<sup>(٥)</sup>.

«وأمر الذي أسلم أن يغسل بماء وسدر»<sup>(٦)</sup>.

ومن العلوم: أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

وقول القائل: إن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر: تفريق بوصف غير مؤثر، لا في اللغة ولا في الشرع؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً، وهو على البدن، فيسمى ماء مطلقاً، وهو في الإناء.

وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي، فلا يلتفت إليه.

والقياس عليه إذا جمع أو فرق: أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً ما دل عليه الشرع، وإلا فمن علّق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي: كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله.

ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم. وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين. عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ: «توضأ من قصعة فيها أثر العجين»<sup>(٧)</sup>.

ومن العلوم أنه: لا بد في العادة من تغير الماء بذلك، لا سيما في آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) سبق تخربيجه.

(٧) رواه النسائي في سنته، كتاب الغسل باب ١١، وكتاب الطهارة باب ١٤٨. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٥. والإمام أحمد في المسند ٦/٣٤٢.

فإن قيل : ذلك التغيير كان يسيرًا؟ .

قيل : وهذا أيضًا دليل في المسألة؛ فإنه إن سوى بين التغيير البسيط والكثير مطلقاً كان خالفاً للنص؛ وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينها حد منضبط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا.

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم .  
منهم من يفرق بين الكافور، والدهن، وغيره، ويقول : إن هذا التغيير عن مجاورة  
لا عن خالطة .

ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك .

ومنهم من يفرق بين الورق الريبيعي ، والخريفي .

ومنهم من يسوى بينهما .

ومنهم من يسوى بين الملحقين : الجبلي والمائي .

ومنهم من يفرق بينهما .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص، ولا قياس، ولا  
إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع .

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾<sup>(٨)</sup> .

وهذا بخلاف ما جاء من عند الله ، فإنه محفوظ .

كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٩)</sup> .

فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً . فإن القول بالجواز موافق للعموم اللغطي والمعنوي؛ مدلوه عليه بالظواهر  
والمعنى؛ فإن تناول إسم الماء لواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات  
هذا كصفات هذا في الجنس، فتتجبر التسوية بين التماثلين .

(٨) سورة النساء آية: ٨٢ .

(٩) سورة الحجر آية: ٩ .

وأيضاً. فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لعارض راجح ؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم : أنه لا يجوز استعمال شيء من التغيرات في طهارة الحدث والخبر ، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشترط صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل .

وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشريعة ؛ فيكون هذا أقوى .

\* \* \*

إذا تغير لون الماء وطعمه ، ولم تغير رائحته ، هل يكون ظهوراً :

وسائل رحمه الله : عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه ؛ أو تغير لونه ، وطعمه ، لا  
الرائحة : فهل يكون ظهوراً؟ .

فأجاب :

الحمد لله : أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على ظهوريته باتفاق العلماء ، وأما النهر الجاري : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً ، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بظاهر أو نجس ؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهر الكبار لا تغير بهذه القوى التي عليها ، لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي ظهوريته القولان المشهوران .  
والله أعلم .

\* \* \*

إذا وقع كلب في بئر ومات فيه :

وسائل : عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات ، وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ، ولم يغير من الماء وصفاً قط ، لا طعم ولا لون ولا رائحة؟ .

فأجاب : الحمد لله : هو ظاهر عند جماهير العلماء - كمالك ، والشافعي ، وأحمد - إذا بلغ الماء قلتين ؛ وهو نحو القربيتين ؛ فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟ .

وشعر الكلب في طهارتة نزاع بين العلماء؛ فإنه ظاهر في مذهب مالك؛ ونجس في مذهب الشافعي، وعن أحمد روايتان.

فإذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له : يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ وعذر الناس؟ فقال : «الماء ظهور لا ينجسه شيء»<sup>(١٠)</sup>.

وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرقى المدينة؛ باقية إلى اليوم.

ومن قال : إنها كانت جارية : فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء، وعيون حمزة حدثنا بعد موته. والله أعلم.

\* \* \*

إذا وقع كلب، أو خنزير، أو جمل، أو بقرة، أو شاة، في بئر، ثم مات :

وسائل رحمه الله تعالى : عن بئر وقع فيه كلب، أو خنزير، أو جمل، أو بقرة، أو شاة، ثم مات فيها؛ وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟.

فأجاب : الحمد لله. أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائل الماء ظاهر.

وشعر الكلب، والخنزير، إذا بقى في الماء لم يضره ذلك في أصح قولى العلماء؛ فإنه ظاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل؛ فإن جميع الشعر، والريش، والوبر، والصوف ظاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، سواء كان على حي، أو ميت.

هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه يتزاح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم يتزح منه شيء؛ فإنه قيل للنبي ﷺ : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والتبن؟ فقال : «الماء ظهور لا ينجسه شيء»<sup>(١١)</sup>.

(١٠) سبق تخرجه.

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم .

\* \* \*

إذا سقطت دجاجة في بئر ثم ماتت :

وسائل : عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت : هل ينجس أم لا؟ .

فأجاب : إذا لم يتغير الماء لم ينجس . والله أعلم .

\* \* \*

تغير ماء البئر بالزبل وغيره :

وسائل : عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل ؛ فيصير أصفر ؛ وهو روث ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل ، وربما صار فيه اللحمة : هل ينجس أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله : إن كل الزبل ما يؤكل لحمه فهو ظاهر عند جمهور العلماء ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد بسط القول في ذلك ، وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ما تيقن أن تغييره بالنجاسة فإنه ينجس ، وإن شك : هل الروث روث ما يؤكل لحمه ، أو روث ما لا يؤكل لحمه؟ .

ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره . والله أعلم .

\* \* \*

إذا كان الماء الجاري مزبلاً :

وسائل رحمة الله : عن الماء الجاري إذا كان مزبلاً : هل يجوز الوضوء به؟ .

فأجاب :

الحمد لله : إذا لم تيقن أنه مزبل بزبل نجس ، جاز أن يكون طاهراً ، وجاز أن يكون نجساً ، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره .

\* \* \*

هل حديث القلتين صحيحًا؟ .

وسائل رحمة الله : عن القلتين : هل حديثه صحيح أم لا؟ .

ومَنْ قال: إِنَّهُ قَلْةُ الْجَبَلِ.

وَفِي سُورَ الْهَرَةِ إِذَا أَكَلَتْ نِجَاسَةً ثُمَّ شَرِبتْ مِنْ مَاءَ دُونِ الْقَلْتَيْنِ: هَلْ يَحُوزُ الْوَضُوءَ بِهِ أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup>.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَئْرٍ بِضَعَاءٍ وَهِيَ بَئْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضَرْ؛ وَلَحْوَنِ الْكَلَابِ؛ وَالْتَّنْ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَئْرٌ بِضَعَاءٍ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا؛ هِيَ: بَئْرٌ لَيْسَ جَارِيَةً، وَمَا يُذَكَّرُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةً: أَمْرٌ باطِلٌ؛ فَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يَحْتَاجُ بِهِ بِاتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءُ جَارٍ، وَعَيْنُ الزَّرْقَاءِ، وَعَيْنُ حَمْزَةَ، مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَئْرٌ بِضَعَاءٍ بَاقيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ فِي شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ: فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثُ حَسْنٍ يَحْتَاجُ بِهِ وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ كَلَامِهِ مِنْ طَعْنٍ فِيهِ.

وَصَنَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ جُزْءًا رَدًّا فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا لَفْظُ الْقَلْةِ: فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْهُمْ أَنَّهُ الْجَرْهَ الْكَبِيرَ كَالْحَبَّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ بِهَا.

كَمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي سَدِيرَةِ الْمُتَنَاهِيِّ: «وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ»<sup>(٣)</sup>. وَهِيَ قَلَالٌ مَعْرُوفَةُ الصَّفَةِ وَالْمَقْدَارِ؛ فَإِنَّ التَّمْثِيلَ لَا يَكُونُ بِمُخْتَلِفِ مَفَاقِتِ.

وَهَذَا مَا يَيْطَلُّ كَوْنُ الْمَرَادِ قَلْةً الْجَبَلِ؛ لَأَنَّ قَلَالَ الْجَبَالِ فِيهَا الْكَبَارُ وَالصَّغَارُ، وَفِيهَا

(١) سبق تخریجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق باب ٦، وكتاب مناقب الأنصار باب ٤٢. ومسلم في صحيحه، كتاب إيمان حديث ٢٥٩. والسائل في سنته، كتاب الصلاة باب ١. والإمام أحمد في المسند ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨/٤، ١٦٤، ١٤٩.

المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق

صدقه»<sup>(١٤)</sup>.

والوسق حمل الجمل.

وكما : «كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع». وذلك من أوعية الماء.

وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين

عليكم والطوافات»<sup>(١٥)</sup>.

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت في ماء قليل : على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل : أن الماء ظاهر مطلقاً.

وقيل : نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فمها.

وقيل : إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فمها كان ظاهراً، وإنما فلا.

وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقيل : إن طال الفصل كان ظاهراً، جعلا لريتها مطهراً لفمها لأجل الحاجة،

وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال. والله أعلم.

\* \* \*

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب ٤، ٤٢، ٣٢، ٥٦، وكتاب البيوع باب ٨٣، وكتاب المسافة باب ١٧. وسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث ١، ٤٣، ٦، وكتاب البيوع باب ٧١. وأبو داود في سنته، كتاب الزكاة باب ٢، وكتاب البيوع باب ٢٠، ٩٨، ٢٩٦. والترمذني في سنته، كتاب الزكاة باب ٧، وكتاب البيوع باب ٦٣. والنسائي في سنته، كتاب الزكاة باب ٥، ١٨، ٢١، ٢٤. وابن ماجة في سنته، كتاب الزكاة باب ٦. والدارمي في سنته، كتاب الزكاة باب ٦. ومالك في الموطأ كتاب الزكاة حديث ١، ٢. والإمام أحمد في المسند ٩٢/٢، ٢٣٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦/٣، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦. .

(١٥) سبق تخرجه.

## غسل اليدين من القيام من النوم :

وسائل : عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل : فهل هذا الماء يكون طهوراً؟ .

وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت ظاهرة؟ أفتونا مأجورين؟ ! .

فأجاب : الحمد لله : أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور، وفيه روایتان عن أَحْمَدَ، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه .

فالمぬع اختيار أبي بكر والقاضي، وأكثر أتباعه، ويروى ذلك عن الحسن وغيره.

والثانية : لا يصير مستعملاً، وهي اختيار الخرقى، وأبي محمد، وغيرهما، وهو قول أكثر الفقهاء .

وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه خوف نجاسة تكون على اليد؛ مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق؛ أو على زبلة ونحو ذلك .

والثانى : أنه تبعد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نَمَاءٍ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى خَيْشُومَه»<sup>(١٦)</sup> .

فأمر بالغسل معللاً ببيت الشيطان على خيشه؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف .

وقوله : «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ؟»<sup>(١٧)</sup> .

(١٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق باب ١١ . ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٢٣ . والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ٧٢ . والإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٢ .

(١٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٢٦ . ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٨٧ ، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب ٤٩ . والترمذى في سننه، كتاب الطهارة باب ١٩ . والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ١١٥ ، وكتاب الغسل باب ٢٩ . وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة باب ٤٠ . ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة باب ٩ . والإمام أحمد في المسند ٢٤١/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣٩٥ ، ٣٨٢ ، ٣١٦ ، ٢٨٤ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ .

يمكن أن يراد به ذلك ؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص  
بالاعتبار، والله أعلم .

\* \* \*



وقال رضي الله عنه : -

### فصل

## غسل اليدين من النوم ليس سببه النجاسة

وأما نهيه ﷺ : «أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثة»<sup>(١٨)</sup> : فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النبي عن البول في الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس.

وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستتر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خشومه»<sup>(١٩)</sup>.

فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلم ببيت الشيطان على خشومه.

والحديث المعروف : «إإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٢٠)</sup> يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالأعتبار.

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا إن صلح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم، وقوله : «إإن عامة الوسواس منه»<sup>(٢١)</sup>. فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسوس، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه.

(١٨) سبق تخربيجه.

(١٩) سبق تخربيجه.

(٢٠) سبق تخربيجه.

(٢١) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ١٧ . وأبو دواد في سنته، كتاب الطهارة باب ١٥ . والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٣١ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ١٢ . والإمام أحمد في المسند

وكذلك إذا بال في الماء ، ثم اغتسل فيه ، فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول ؛ فنهى عنه لذلك .

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صحيحاً ، يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره ؛ لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرونته مستعملاً ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : «إن الماء لا يجنب»<sup>(٢٢)</sup> .

\* \* \*

وسائل رحمه الله : عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا؟

فأجاب : لا ينجس بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء ؛ كمالك ؛ وأبي حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد ؛ وعنده رواية أخرى : أنه يصير مستعملاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

وسائل : عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض ، أو الجرن في الحمام وغيره وهو ناقص ؛ ثم يرجع بعض الماء من على بدنها إلى الجرن : هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا؟

وكذلك الجنب إذا وضع يده في الماء أو الجرن : هل يصير مستعملاً أم لا؟ .  
وعن مقدار الماء الذي اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً؟ .

وعن الطاسة التي تخطط على أرض الحمام ، والماء المستعمل جار عليها ؛ ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتونا مأجورين؟ .

فأجاب : الحمد لله : ما يطير من بدن المغتسل ، أو المتوضئ من الرشاش في إماء الطهارة لا يجعله مستعملاً .

وكذلك غمس الجنب يده في الإناء والجرن الناقص لا يصير مستعملاً .

---

(٢٢) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ٣٥ . والترمذى في سنته ، كتاب الطهارة باب ٤٨ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٣٣ .

وأما مقدار الماء الذي إذا اغسل فيه الجنب لا يصير مستعملًا : إذا كان كثيراً مقدار قلتين.

وأما الطاسة التي توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة ؛ فالأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها ؛ لا سيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات ؛ فإن الماء يجري عليها كثيراً . والله أعلم .

\* \* \*

### الوضوء والطهارة من الماء الراكد :

وسائل : عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة ؛ فيجد في المدارس بركاً فيها ماء له مدة كثيرة ، ومثل ماء الحمام الذي في الحوض : فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : قد ثبت في الصحيحين : عن النبي ﷺ من غير وجه ، ك الحديث عائشة ؛ وأم سلمة ؛ وميمونة ؛ وابن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ كان يغسل هو وزوجته من إناء واحد ، حتى يقول لها : «أبقي لي» وتقول هي : «أبقي لي» <sup>(٢٣)</sup> .

وفي صحيح البخاري : عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يغسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد .

ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار ولا حمام ، فإذا كانوا يتوضؤون جمياً ويغسلون جمياً من إناء واحد بقدر الفرق ، وهو بضعة عشر رطلًا بالمصري أو أقل ، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب ، فتوضؤهم واغتسالهم جمياً من حوض الحمام أولى

---

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل باب ٢ ، ٩ ، ١٥ ، وكتاب الحيض باب ٥ ، ٢١ ، وكتاب اللباس باب ٩١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض حديث ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ . وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ٣٩ ، ٩٦ . والترمذى في سننه ، كتاب الطهارة باب ٤٦ ، وكتاب اللباس باب ٢١ . والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة باب ١٤٣ : ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . وكتاب الغسل باب ٨ : ٩٨ . وأبي داود في ماجة في سننه ، كتاب الطهارة باب ٣٥ . والدارمي في سننه ، كتاب الوضوء باب ٩٨ . والإمام أحمد في المسند ٦ / ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٦٤ ، ٩١ ، ١١٨ ، ١٠٣ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧٠ .

١٧٢ : ١٩١ : ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٠٠ ، ٢٦٥ ، ٣٢٩ .

وأخرى، فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً؛ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفاض.

وكذلك برك المدارس، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع خالف للسنة.

\* \* \*

وسئل شيخ الإسلام عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام؛ فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الظهور وحده؛ ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد؛ فهل إذا اغتسل معه غيره لا يظهر؟.

وإن تظهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء بائناً فيها؟.

وهل الماء الذي يتقطتر من على بدن الجنب من الجماع ظاهر أو نجس؟.

وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا؟.

وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء، هو من دخان النجاسة، يتتجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا؟.

وماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس؟!.

فأجاب : الحمد لله : قد ثبت في الصحيحين : عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان جيئاً<sup>(٢٤)</sup>.

وفي رواية . أنها كانت تقول : «دع لي» ويقول هو : «دعني لي» من قلة الماء.

وثبت أيضاً في الصحيح : أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة<sup>(٢٥)</sup>.

وثبت عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٤) سبق تخرجه.

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل باب ٢ . ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ٤٠ ، ٤١ . وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة باب ٩٦ . والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ١٤٣ ، ١٤٤ ، وكتاب =

والفرق بالرطل العراقي القديم : ستة عشر رطلاً؛ وبالرطل المصري : أقل من خمسة عشر رطلاً.

وثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع<sup>(٢٧)</sup>.

وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من ماء واحد<sup>(٢٨)</sup>.

وهذه السنن الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور :

أحدها : هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منها يغسل بسورة الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة، أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة.

ولما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به : هل ينهى الرجل عن التطهر بسورة؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لا بأس بذلك مطلقاً.

والثاني : يكره مطلقاً.

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به؛ دون ما انفردت به ولم تخل به. وقد روي في ذلك أحاديث في السنن، وليس هذا موضع هذه المسألة.

فاما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء

= الغسل بباب ٨. والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٦٨. ومالك في الموطأ كتاب الطهارة حديث ٩٨.  
والإمام أحمد في المسند ٦/٣٧، ١٩٩.

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٤٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب ٥١. وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٤٤. والترمذى في سنته، كتاب الطهارة، باب ٤٢. والنسائي في سنته، كتاب المياه باب ١٣. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة . والدارمي في سنته، كتاب الوضوء باب ٢٣ . والإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٣، ٦/١٢١، ١٢١، ١٣٣، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠ .

(٢٨) رواه ابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٣٦. والإمام أحمد في المسند ٢/١٠٣، ٤، ١٤٢ .

دون الرجال جيئاً : أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه. فمَنْ كره أن يغتسل معه غيره؛ أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده : فقد خرج عن إجماع المسلمين؛ وفارق جماعة المؤمنين.

يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي ﷺ وأزواجه، والرجال، والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة، لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض. فإذا كان تطهر الرجال والنساء جيئاً من تلك الآنية جائزًا فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات؛ التي يكون الحوض أكبر من قلتين؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعربي القديم، فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرين من الأرطال؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهماً، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية.

فالخمسمائة رطل بالعربي أربعة وستون ألف درهم؛ ومائتا درهم؛ وخمسة وثمانون درهماً؛ وخمسة أسباع درهم؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل.

وهذا الرطل المصري أربع مائة رطل وستة وأربعون رطلاً وكسر أوقية.

ومساحة القلتين ذراع ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا.

ويمعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير؛ فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر، فالقللتان قربتان بهذه القرب.

وهذا كله تقرير بلا ريب، فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين، ويمعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك، فإذا كان النبي ﷺ يتظاهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض؟.

الأمر الثاني: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، سواء كانت الأنابيب تصب فيها أو لم تكن، سواء كان الماء بائساً فيها أو لم يكن، فإنها ظاهرة والأصل بقاء طهارتها، وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي ﷺ وأصحابه يتظاهرون منها؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومَنْ انتَرَ الحَوْضَ حَتَّى يَفِيضُ؛ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا وَحْدَهُ؛ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا : فَهُوَ مُبِدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ مُسْتَحْقٌ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يَرْدِعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ أَنْ يَشْرِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ بِاعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةٍ وَأَعْمَالٍ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحْجِبَةٍ .

### الأمر الثالث : الاقتصاد في صب الماء.

فقد ثبت عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»<sup>(٢٩)</sup> .  
والصَّاعُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعَرَاقِيِّ كَمَا قَالَ أَبُو حُنَيفَةَ؛ وَإِنَّمَا أَهْلَ الْحِجَازِ وَفَقَهَاءَ الْحَدِيثِ - كَمَالَكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ - فَعِنْهُمْ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ بِالْعَرَاقِيِّ .

وَحَكَايَةُ أَبِي يُوسُفَ مَعَ مَالِكَ فِي ذَلِكَ مُشَهُورَةً لِمَا سَأَلَهُ عَنْ مَقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمَدِ؟ فَأَمَرَ أَهْلَ الْمَدِيَّةِ أَنْ يَأْتُوهُ بِصِعَانِهِمْ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا حَضَرَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ مَالِكٌ لِوَاحِدِهِمْ : مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الصَّاعُ؟ .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَؤْدِي بِهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَمْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَؤْدِي بِهِ .

يَعْنِي : صَدَقَةَ حَدِيقَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ الْآخَرُ نَحْوَ ذَلِكَ . وَقَالَ الْآخَرُ نَحْوَ ذَلِكَ

فَقَالَ مَالِكٌ لِأَبِي يُوسُفَ : أَتَرِي هُؤُلَاءِ يَكْذِبُونَ؟ .

قَالَ : لَا ! وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ هُؤُلَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَنَا حَرَرْتُ هَذَا بِرْطَلَكُمْ يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ ! فَوُجِدَتْهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَةَ .

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لِمَالِكٌ : قَدْ رَجَعْتَ إِلَى قَوْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا

رَأَيْتَ لَرْجَعَ كَمَا رَجَعْتَ .

فَهَذَا النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِيَّةِ بِمَقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمَدِ .

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - كَابِنَ قَتِيَّةَ، وَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى فِي تَعْلِيقِهِ؛ وَجَدِي

أَبِي الْبَرَّا - إِلَى أَنْ صَاعَ الطَّعَامِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَةَ، وَصَاعَ المَاءِ ثَمَانِيَةَ .

(٢٩) سبق تخرجه .

واحتجوا بحجج :

منها خبر عائشة : أنها كانت تغسل هي ورسول الله ﷺ بالفرق (٣٠). والفرق ستة عشر رطلاً بالعرقي ، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد، وهو أظهر ، وهذا ميسوط في موضعه.

والمقصود هنا : أن مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عرقي إلى خمسة وثلث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك . وإذا كان كذلك فالذى يكثر صب الماء حتى يغسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين [به] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة ، وهذا كله **يَبْيَنُ** في هذه الأحاديث .

فإن قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجساً أو مستعملاً ، بأن تكون الآنية مثل : الطاسة اللاحقة بالأرض قد تنجمست بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه ، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملاً ، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس ؛ أو المحتمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته ؛ فلا حتمال كونه نجساً أو مستعملاً احتطنا لديتنا وعدلتنا إلى الماء الظهور بيقين . لقول النبي ﷺ : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» (٣١) .

ولقوله : «من اتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه» (٣٢) .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مبيحجاً ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب ، فإن قام

(٣٠) سبق تخرجه .

(٣١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع باب ٣ . والترمذى في سننه ، كتاب القيمة باب ٦٠ . والإمام أحمد في المسند ١٥٣/٣ .

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان باب ٣٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة حديث ١٠٧ . وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع باب ٣ . وابن ماجة في سننه ، كتاب الفتنة باب ١٤ . والدارمي في سننه ، كتاب البيوع باب ١ .

دليل على النجاسة نجسناه؛ وإنما لا يستحب أن يستعمله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أマارة ظاهرة فذاك مقام آخر.

والدليل القاطع، أنه ما زال النبي ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون، ويغسلون، ويشربون من الماء التي في الآنية، والدلاء الصغار، والحياض، وغيرها مع وجود هذا الاحتمال.

بل كل احتمال لا يستند إلى أマارة شرعية لم يلتفت إليه.

وذلك أن المحرمات نوعان :

حرم لوصفه؛ ومحرم لكتبه. فالمحرم لكتبه كالظلم والربا والميسر؛ والمحرم لوصفه : كالملية والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والأول أشد تحريمًا والتورع فيه مشهور؛ وهذا كان السلف يحتذرون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة.

وأما الثاني، فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكرة الشرعية، أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قول العلماء.

وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا؟ فقال : «سموا أنتم وكلوا»<sup>(٣٣)</sup>.

وأما الماء فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لأنه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هنا أمانة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه : من باب الحرج الذي نقله الله عن شريعتنا، ومن باب الآثار والأغلال المرفوعة عنا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بوضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال.

(٣٣) رواه الدارمي في . . . المقدمة باب ٧. والبخاري في صحيحه، كتاب الذبائح باب ٢١ ، وكتاب البيع باب ٥ . وأبو داود في سنته، كتاب الأضاحي باب ١٨ . والدارمي أيضاً في سنته، كتاب الأضاحي باب ١٤ . ومالك في الموطأ كتاب الذبائح حديث ١ .

ومر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصاحب له ميزاب فقال صاحبه: يا صاحب المizar! ما ذاك ظاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب المizar! لا تخبره. فإن هذا ليس عليه.

وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من مizar ونحوه، ولا أماراة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكره، وإن سألاً: فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين. وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف.

والوجه الثاني: أن يقول: هذه الاحتمالات هنا متنافية؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها، والالتفات إليها حرج ليس من الدين، ووسوسة يأقى بها الشيطان؛ وذلك أن الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات: ظاهرة في الأصل، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التي في حوانيت الباعة، فإذا كانت آنية الأدهان، والألبان، والخلول، والعجين، وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة: محكماً بظهورتها؛ غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس: فكيف بطاسات النساء.

وأما قول القائل: أنها تقع على الأرض: فنعم. وما عند الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه؛ فإن الأصل فيه الطهارة، وما يقع عليه من المياه، والسدر، والخطمي، والأسنان، والصابون، وغير ذلك: طاهر، وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة؛ قال: فانحنست منه؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت؟»؟ فقلت: إني كنت جنباً؛ فكرهت أن أجالسك وأنا جنب! فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٣٤)</sup>.

وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي

(٣٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل باب ٢٣، ٢٤، كتاب الجنائز باب ٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ١١٥، ١١٦. وأبوداود في سننه، كتاب الطهارة باب ٩١. والترمذى في سننه، كتاب الطهارة باب ٨٩. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب ١٧١. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة باب ٨٠. والإمام أحمد في المستند ٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٣٨٤/٥، ٤٠٢.

يكون فيه عرقه طاهر؛ ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبيها الذي يكون فيه عرقها طاهر.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبيها الذي تخipس فيه، وأنها إذا رأت فيه دماً أزالته وصلت فيه<sup>(٣٥)</sup>.

إذا كان كذلك : فمن أين ينجز ذلك البلاط؟ أكثر ما يقال أنه قد يبول عليه بعض المغتسلين؛ أو يبقى عليه؛ أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض، ونحو ذلك.

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا قليل نادر؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة.

الثاني : أن غالباً منْ تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها.

الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا : فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس : يظهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها؛ فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربع، ولكن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك؛ ليطردو قياسهم في مناظرة أبي حنیفة في اشتراط النية في طهارة الحدث.

كما أن زفر نفی وجوب النية في التيمم طرداً لقياسه. وكلا القولین مطرح.

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التي يصييها، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس بمستعمل؛ فإن أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة، ولا يكون متغيراً.

الوجه الثالث : أن يقال : هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة؛ أو انغمس فيه جنب : فهذا ماء كثیر.

وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له : يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر

(٣٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض باب ٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ١١٠. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب ١٣٠. والترمذی في سننه، كتاب الطهارة باب ١٠٤. ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة باب ٣ ١٠٣.

بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والتن؟ فقال : «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣٦)</sup>.

قال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح :

وفي السنن عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من السباع والدواب؟ فقال : «إذا بلغ الماء قُلْتَين لم ينجسه شيء»<sup>(٣٧)</sup>.

وفي لفظ «لم يحمل الخبث».

ويؤر بضاعة كسائر الآبار، وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية، ومن قال : أنها كانت عيناً جارية فقد غلط غلطًا بيناً؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلًا، ولم يكن بها إلا الآبار، منها يتوضؤون ويغسلون ويشربون، مثل بئر أريس التي بقباء؛ أو البئر التي ببيرحاء (حديقة أبي طلحة)؛ والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين؛ وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح ، والسواني ونحو ذلك، أو عباء النساء وما يأتي من السيول، فاما عين جارية فلم تكن لهم .

وهذه العيون التي تسمى عيون حزرة إنما أحدها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينشونهم وهم رطاب لم يتثنوا، حتى أصابت المساحة رجل أحدهم فانبعثت دمًا! وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدري متى حدثت؟ .

وهذا أمر لا ينزع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينزع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق؛ الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي ﷺ ومدينته وسيرته .

وإذا كان النبي ﷺ يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن : فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي ﷺ؟ .

وقد ثبت عنه أنه أنكر على مَنْ يتنزه عما يفعله، وقال : «ما بال أقوام يتزهون عن

---

(٣٦) سبق تحريره.

(٣٧) سبق تحريره.

أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأنخشاكم الله وأعلمكم بحدوده»<sup>(٣٨)</sup>.

ولو قال قائل : تنتزه عن هذا لأجل الخلاف فيه؛ فإن من أهل العراق مَنْ يقول، الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً؛ إلا أن يكون ما لا تبلغه النجاست؛ ويقدرونها بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر.

وهل العبرة بحركة الموضىء أو بحركة المغتسل؟ على قولين.

وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع. ويحتاجون بقول النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»<sup>(٣٩)</sup>.

ثم يقولون : إذا تنجزت البئر فإنه ينترح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات، وفي بعضها تنزح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تطم ، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاست؟.

قيل لهذا القائل : الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ . فاما إذا تبيّنا أن النبي ﷺ أرخص في شيء؛ وقد كره أن تنتزه عما ترخص فيه؛ وقال لنا : «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٤٠)</sup> رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه.

فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ ، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب لكننا نكره لمن أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الخالق خلاف ابن عباس. ولكننا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل خلاف أبي هريرة. ولكننا نكره تطيب المحرم قبل الطواف خلاف عمر وابنه ومالك. ولكننا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره. ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأما مَنْ خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم : فهم

(٣٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ٧٢، وكتاب الإعتصام باب ٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل حديث ١٢٧، ١٢٨. والدارمي في المقدمة باب ٣٢. والإمام أحمد في المسند ٤٥/٦، ١٨١.

(٣٩) سبق تخربيجه.

(٤٠) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/١٠٨.

مجتهدون قالوا مبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطأوا  
فلهم أجر والخطأ محظوظ عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم  
تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن.

فاما منْ تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال : فلم يق له عذر في أن يتنزه عمّا ترخص فيه النبي ﷺ ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره .

فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . ويقول الآخر : فأنا أصوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ! فقال : « بل أصوم وأفطر ، وأنام ؛ وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمنْ رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٤١)</sup> .

وعلمون أن طائفه من المتسببن إلى العلم والدين، يرون أن المداومة على قيام الليل، وصيام النهار، وترك النكاح، وغيره من الطيبات : أفضل من هذا، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معدورون .

ومن علم السنة فرب عنها لأجل اعتقاد : أن ترك السنة إلى هذا أفضل ؛ وأن هذا المهدى أفضل من هدى محمد ﷺ : لم يكن معدوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله : «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي»<sup>(٤٢)</sup> .

وفي الجملة : باب الاجتهاد والتأويل بباب واسع يؤول بصاحبها إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول في ربا الفضل ، والأبندة المتنازع فيها، وحشوش النساء ، وإلى أن يعتقد الحلال حراماً، مثل : بعض ما ذكرناه من صور التزاع، مثل : الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المقصوم أو بالعكس.

فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين : فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والمهدى لأجل تأويلهم . والله أعلم .

(٤١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب ١ . ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث ٥ . وأبو داود في سنته، كتاب التطوع باب ٢٧ ، وصوم رمضان باب ١ . والنسائي في سنته، كتاب الصيام باب ٧٦ . والدارمي في سنته، كتاب النكاح باب ٣ . والإمام أحمد في المسند ٢٤١ / ٣ ، ١٥٨ / ٢ ، ٢٥٩ . ٢٦٨ / ٦ ، ٤٠٩ / ٥ .

وبهذا يظهر الجواب عن قوله : أنه قد يغمض يده فيه ، أو ينغمض فيه الجنب .  
فإنه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه الجنابة : فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟

وقد أجاب الجمهور عن النبي ﷺ عن «أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه»<sup>(٤٣)</sup> بأجوبة :

أحداها : أن النبي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصبه البول قبل استحالته.

وهذا جواب مَنْ يقول : الماء لا ينبع إلا بالتغيير، كما يقول ذلك مَنْ يقوله من أصحاب مالك؛ وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة.

الثاني : أن ذلك محمول على ما دون القلتين؛ توفيقاً بين الأحاديث . وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث : أن النص إنما ورد في البول، والبول أغفلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه؛ وصيانة الماء منه ممكنة لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ - وصيانة الماء عنه ممكنة - فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه؛ وهو دونه . وهذا جواب أحمد في المشهور عنه : واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع : أنا نفرض أن الماء قليل؛ وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم : فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي ﷺ؛ فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إماء واحد.

وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتظر به يصير مستعملاً إذا غمس الجنب يده فيه : هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين : وهو نظر غمس الموضئ يده بعد غسل وجهه عند مَنْ يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد . والصحيح عندهم : الفرق بين أن ينوي الغسل أو لا ينويه؛ فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن نوى مجرد الاعتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق لم يصر مستعملاً على الصحيح.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة، ولم يخرج على المسلمين في هذا الموضع .

(٤٣) سبق تخربيه.

بل قد علمنا يقيناً أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء ، والغسل جيماً، فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله .

فإن قيل : فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجز الماء المستعمل .

قيل : هذا أبعد عن السنة ؟ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه - وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها ؛ مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية ، وليس هذه المسألة من موارد الظنون ، بل هي قطعية بلا ريب .

فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه توضأ وصب وضوئه على جابر، وأنهم كانوا يقتلون على وضوئه، كما يأخذون نخامته ! وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع . فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة مَنْ نجس شعور الأدميين ، بل بمنزلة مَنْ نجس البصاق كما يروى عن سلمان .

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع ، والماء الطاهر إذا لاقى مَحَلًّا طاهراً لم ينجز بالإجماع .

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة ؛ وأنها ضد النجاسة : فضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة ؛ فإن الطهارة تنقسم إلى : طهارة خبث وحدث ، طهارة عينية وحكمية .

الثاني : أنا نسلم بذلك ونقول : النجاسة أنواع كالطهارة ، فيراد بالطهارة من الكفر والفسق ، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك .

كقوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ»<sup>(٤٤)</sup> .

وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سور اليهودي ، والنصراني طاهر، وأن يتمم التي يصنعون فيها المائعتات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة .

---

(٤٤) سورة التوبه . آية : ٢٨ .

وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها.

وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبز شعير وأهالة سنسخة.

والثاني : يراد بالطهارة الطهارة من الحدث. وضد هذه نجاسة الحدث. كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك : أنه أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب؛ فذكر ذلك رواية عنه.

وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له فقط، والستة في ذلك أظهر من أن تخفي على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال : أغسل بدنك منه. والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق.

ولكن ذكروا عن أحمد رحمة الله في استحباب غسل البدن منه : روایتین : الرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة، وال الصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل النبي ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيّبهم من الوضوء.

الثالث : يراد بالطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمثابة الأعيان الخبيثة؛ كالدم، والماء المنجس، ونحو ذلك : هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه.

وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض؛ والبرك التي في الحمامات، والطربات، وعلى أبواب المساجد، وفي المدارس؛ وغير ذلك : لا يكره التطهير بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل، وليس للإنسان أن يتزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين.

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبيّن أن الماء ظاهر، وأن التزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مسّ مغسلاً لم يقدح في صحة غسله.

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته فيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في

إحدى الروايتين عنها، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنها. وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء؛ فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى إمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنَّه قد تيقن أنَّ الماء لم تصل إليه النجاسة.

وهذه طريقة طائفية من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

والثاني : أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكروره عندهم؛ والحاصل بالمكروره مكروره .  
وهذه طريقة القاضي وغيره.

فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجلسة. فأما إذا كان غالب الوقود ظاهراً أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجلسة : فهذا مبني على أصل ، وهو أن العين النجلسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم ، وميته ، وخنزير ، ملحًا طيباً ، كغيرها من الملح ، أو يصير الوقود رماداً ، وخرسفاً ، وقصير ملأ ، ونحو ذلك - ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا يظهر. كقول الشافعي؛ وهو أحد القولين في مذهب مالك؛ وهو المشهور عن أصحاب أحمد؛ وإحدى الروايتين عنه؛ والرواية الأخرى : أنه ظاهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين؛ وإحدى الروايتين عن أحد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تظهر. وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإنَّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير للفظاً ولا معنى؛ فليست محمرة ولا في معنى المحرم ، فلا وجه لترحيمها ، بل تتناولها نصوص الحل ، فإنها من الطيبات . وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلها ، فالنص والقياس يقتضي تحليلها.

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلأ بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميته ولحم الخنزير.

وهذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع النجسات نجست أيضاً بالاستحالة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة، والبول، والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخباث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا : فعل أصح القولين : فالدخان، والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية، ونارية، ومائية؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث.

وعلى القول الآخر فلا بد أن يعنى من ذلك عما يشق الاحتراز منه. كما يعنى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين.  
ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعنى بما يشق الاحتراز منه قوله أضعف الأقوال.

هذا إذا كان الوقود نجساً. فاما الطاهر كالخشب، والقصب، والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإيل والبقر والغنم والخيل؛ فإنهما طاهرة في أصح قول العلماء. والله أعلم.

واما الماء الذي يجري على أرض الحمام، مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة، وغسل الجنابة، وغير ذلك، فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل : كالسدر، والخطمي، والأشنان ما فيه، إلا إذا علم في بعضه بول، أو قيء، أو غير ذلك من النجسات : فذلك الماء الذي خالطته هذه النجسات له حكم.

واما ما قبله، وما بعده، فلا يكون له حكمه بلا نزاع، لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار في أصح قول العلماء، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، وهو منزلة ما يكون في الأنهر من حفرة ونحوها؛ فإن هذا الماء، وإن كان الجريان على وجهه، فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً، ويذهب وبأي ما بعده؛ لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه.

وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين :

أحدما : لا ينجس إلا بالتغيير. وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء

ال دائم ، وهو أيضاً مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، وهو أنص الروايتين عن  
أحمد و اختيار محقق أصحابه .

والقول الآخر للشافعي : وهي الرواية الأخرى عن أحمد : أنه كال دائم فتعتبر  
الجرحية .

والصواب الأول ؛ فإن النبي ﷺ فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال  
فيه والبول فيه ، وذلك يدل على الفرق بينهما ، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه  
لنجاسته .

وقوله ؛ «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٤٥)</sup> إنما دل على ما دونها بالمفهوم ،  
والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، بل إذا فرق فيه  
بين دائم وجار ، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحديث معمولاً به .

إذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ، ولا قياس ، وجب البقاء على  
طهارته مع بقاء صفاته .

وإذا كان حوض الحمام الفائض ؟ إذا كان قليلاً ووقع فيه بول ، أو دم ، أو عذرة ،  
ولم تغيره : لم ينجسه على الصحيح .

فكيف بالماء الذي يجري على أرض الحمام ؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسته ولم  
تغيره لم ينجس .

وهذا يتضح : ... ؟ وهو :

أن الأرض وإن كانت تراباً ، أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسته من بول ، أو  
عذرة ، أو غيرهما : فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاست ؛ فالماء  
والأرض طاهران ، وإن لم ينفصل الماء في مذهب جواهير العلماء ، فكيف بالباطل ؟ .

ولهذا قالوا : أن السطح إذا كانت عليه نجاسته وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها ،  
كان ما ينزل من الميازيب طاهراً ؛ فكيف بأرض الحمام ؟ .

إذا كان بها بول ، أو قيء ، فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه : كان الماء والأرض  
طاهرين ، وإن لم يجر الماء ؛ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه ؟ ولا أعلم .

---

(٤٥) سبق تخربيجه .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع؛ وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإذا كانت ظاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً؟

وطهارة هذه الأرواث بيّنة في السنة، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله ابقاء ما خالطته؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسونها.

وأما روث ما لا يؤكل لحمه: كالبغال، والحمير: فهذه نجسة عند جمهور العلماء. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها؛ وأنه لا ينجس من الأرواث، والأبواال، إلا بول الأدمي، وعدرته؛ لكن على القول المشهور قول الجمهرة إذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه، أو من روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة.

والثاني: وهو الأصح: يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة منوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن أدعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه ظاهر؛ فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث؟.

إذا عرف ذلك. فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك: هل فيه نجس؟ فالالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثاً وشك في نجاسته فال الصحيح الحكم بطهارته. وإن علم اشتتماله على ظاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه: كان له حكمه فيما يصيب بدن المقتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإننا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجساً، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن ظاهر بيقين، فلا نحكم بنجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالظاهر؛ أو البخار النجس بالظاهر.

فأما إذا اختلط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر: فما أصاب الإنسان يكون منها جميعاً؛ ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطًا، بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها.

فإن قيل : لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته بأجنبية ، أو الميّة بالمذكاة اجتنبها جميعاً.

ولو اشتبه الماء الظاهر بالنجلس : فقيل : يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجلس نجل الأصل ، بأن يكون بولاً ، كما قاله الشافعي .

وقيل : لا يتحرى ؛ بل يجتنبها ، كما لو كان أحدهما بولاً ، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك .

وقيل : يتحرى إذا كانت الآنية أكبر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد .

وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم ، فهنا أيضاً اشتبهت الأعيان النجسة بالظاهرة ، فاشتبه الحلال بالحرام .

قيل : هذا صحيح ، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب ، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبها ؛ لأنه إذا استعملها لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو منزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجع ؛ وهو مستويان في الحكم ، فليس استعمال هذا بأولى من هذا ؛ فيجتنبان جميعاً .

وأما اشتباه الماء الظاهر بالنجلس ؛ فإنما نشأ في التزاع لأن الطهارة بالظهور واجبة ؛ وبالنجلس حرام ، فقد اشتبه واجب بحرام .

والذين منعوا التحرى قالوا : استعمال النجلس حرام .

وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة ؛ وذلك منتف هنا ؛ وهذا تنازعوا : هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أوراقه ؟ .

على قولين مشهورين :

أصحابها أنه لا يجب ؛ لأن الجهل كالعجز . والشافعي رحمه الله إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيها الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنفسه ، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال .

والذين نازعوه قالوا : ما صار نجساً بالتغير فهو منزلة نجل الأصل ؛ وقد زال

الاستصحاب بيقين النجاسة، كما لو حرمت إحدى امرأته برضاع، أو طلاق، أو غيرها؛ فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده، ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتباه الطاهر بالنجس وقلنا : يتحرى ؛ أو لا يتحرى :

فإنه إذا وقع على بدن الإنسان، أو ثوبه، أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجع .

فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك، نعم! لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما؟ هذا مبني على ما إذا تيقن الرجال أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجب على واحد منها طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد؛ فكل واحد منها له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه.

والثاني : أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب، أو التحرير يثبت قطعاً في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنها جائعاً.

وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتباه الطاهر بالنجس، فاجتنابهما جيئاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما لأن تخليله دون الآخر تحكم؛ وهذا لما رخص منْ رخص في بعض الصور عضده بالتحري ؛ أو به واستصحابه الحلال.

فاما ما كان حلاً بيقين ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟.

ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها؛ وصل في مكان منه ولم يعلم أنه المنتجس : صحت صلاته؛ لأنه كان طاهراً بيقين ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته، وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس.

ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر؛ وبين القلتين والكثير؛ كما

قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية؛ لأنه هناك اشتباه الحلال بالحرام، وهنا شك في طريان التحرير على الحلال.

وإذا شك في التجasse : هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه؛ ويجعل حكم المشكوك فيه النضح؛ كما يقوله مالك. ومنهم من لا يوجب ذلك. فإذا احتاط ونصح المشكوك فيه كان حسناً، كما رُوي في نصح أنس للحصر الذي إسْوَدَ من طول ما لبس، ونصح عمر ثوبه؛ ونحو ذلك. والله أعلم.

\* \* \*

هل يتوضأ بماء نجس إذا لم يوجد غيره؟ .

وسئل : عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء، فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة فما الحكم فيه؟ .

فأجاب : يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً فإن الخبرات جميعاً تباح للمضرر، فله أن يأكل عند الضرورة الميّة والدم، ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة، والأبوال التي ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر؛ قالوا : لأنها تزيده عطشاً .

وأما التوضؤ بماء الولوغ : فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم. ويجب على المضرر أن يأكل ، ويشرب ما يقيمه به نفسه، فمن اضطر إلى الميّة، أو الماء النجس، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات : دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب، أو النجس؛ فعليه أن يسقيه إياه، ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة، أو حدث صغير.

ومن أغسل، وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة، أو الذمة، أو دوابهم المعصومة، فلم يسقه : كان آثماً عاصياً . والله أعلم.

\* \* \*

## فتاوي باب الآنية

حكم أواني النحاس المطعمه بالفضة والذهب وغير ذلك :  
سئل : عن أواني النحاس المطعمه بالفضة - كالطاسات وغيرها - هل حكمها  
حكم آنية الذهب والفضة، أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله : أما المضيب بالفضة من الآنية وما يجري مجرها من الآلات - سواء سمى الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري مجرى المضيب : كالماخر، والمجامر، والطشوت، والشمعدانات ، وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة يسيرة الحاجة مثل : تشعيّب القدح، وشعيره السكين، ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال : فلا بأس بذلك.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا : أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج التشعيّب والشعيره، سواء كان من فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب، والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب؛ أو اخند أنفأ من ذهب ونحو ذلك : جاز - كما جاءت به السنة - مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب، أو فضة جاز له شربه، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب، أو فضة جاز له لبسه؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميّة، والدم، ولحم الخنزير، بنص القرآن، والسنة وإجماع الأمة.

مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة، والمخالطة للبدن : أعظم من تأثيرها بالملابسة، وال المباشرة للظاهر.

ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها.

ثم ما حرم لحيث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف، والغخر، والخيلاء.

فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه وبياح للحاجة؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب، والحرير ل حاجتهن إلى التزيين؛ وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم؛ ونحو ذلك مما ثبت في السنة.

ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي ﷺ للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكمة كانت بها.

ونهى عن التداوي بالخمر، وقال : «إنه داء وليس بدواء»<sup>(٤٦)</sup>.

ونهى عن الدواء الخبيث؛ ونهى عن قتل الصندع لأجل التداوي بها، وقال : «إن نفقتها تسبيح»<sup>(٤٧)</sup>.

وقال : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حُرْمَةً عليها»<sup>(٤٨)</sup>.

ولهذا استدل بإذنه للعربيين في التداوي بأبوالإبل، وألبانها على أن ذلك ليس من المباث المحرمة النجسة؛ لتهيه عن التداوي بمثل ذلك؛ ولكن له لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان، والثياب، والأنية من ذلك.

وإذا كان القائلون بظهور أبوالإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة؛ وفيه عن أحمد روایتان منصوصتان : فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنيّ؛ ونحو ذلك من المستقدرات التي ليست بنجسة، التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة؛ وتنقیم الأظافر، وإحفاء الشارب. ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محظياً في باب الآنية والمتقولات على الرجال والنساء. فآنية الذهب، والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحليل بالذهب، ولباس الحرير؛ فإنه مباح للنساء.

(٤٦) رواه الدارمي في سنته، كتاب الأشربة باب ٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة حديث ١٢. وأبو داود في سنته، كتاب الطب باب ١١. والترمذى في سنته، كتاب الطب باب ٨.

(٤٧) سبق تخریجه.

وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلًا به، كما يباح إطفاء الحرير بالخمر، وإطعام الميّة للبزاء، والصقور؛ وإلباس الدابة الثوب النجس؛ وكذلك الاستصبح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء وهو أشهر الروايتين عن أ Ahmad.

وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب، فإن هذا غاية السرف، والفحش، والأخيلة.

وبهذا يظهر غلط مَنْ رخص من الفقهاء من أصحاب أَحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياساً على إلباس الثوب النجس! فإن هذا بمنزلة مَنْ يجوز افتراش الحرير، ووطأه قياساً على المصورات؛ أو مَنْ يبيع تحلية دابته بالذهب والفضة، قياساً على مَنْ يبيع إلباسها الثوب النجس.

فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أن قول مَنْ حرم افتراشه على النساء - كما هو قول المراوازة من أصحاب الشافعي - أقرب إلى القياس من قول مَنْ أباحه للرجال؛ كما قاله أبو حنيفة. وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء؛ لأن الافتراش لباس.

كما قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَ من طول ما لبس.

إذ لا يلزم مَنْ أباحه التزيين على البدن إباحة المنفصل؛ كما في آنية الذهب والفضة، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين : الذكر والأُنثى.

ولإدراك الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة : فيسير الفضة التابع بياح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس : «إن قدح رسول الله ﷺ لما انكسر شعب بالفضة»<sup>(٤٩)</sup>، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ، أو كان هو أنساً.

وأما إن كان اليسير للزينة فيه أقوال في مذهب أحد وغيره :

التحريم، والإباحة، والكرامة. قيل : والرابع : أنه يباح من ذلك ما لا يباشر

---

(٤٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس باب ٥.

بالاستعمال، وهذا هو المقصود عنه، فينهى عن الضبة في موضع الشرب دون غيره.  
ولهذا كره حلقة الذهب في الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر في ذلك، فإنه كره ذلك  
وهو أولى ما أتبع في ذلك.

وأما ما يروى عنه مرفوعاً : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهْبًا أَوْ فَضْلَةً أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ» فإن سناذه ضعيف.

ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فاما بدون ذلك؟ .

قيل : يكره. وقيل : محظوظ.

ولذلك كره أحمد الحلقة في الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر.

والكرابة منه : هل تحمل على التنزيه أو التحرير؟ .

على قولين لأصحابه. وهذا المぬ هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء  
مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير، والميتة، والدم اقتضى لك.  
وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض  
ذلك.

وكذلك النبي عن لبس الحرير اقتضى النبي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من  
استثناء موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع في الحديث الصحيح.

ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النبي  
والتحريم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيءٍ نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيءٍ كان  
أمراً بجميعه.

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بجمعه. وهو العقد والوطء.  
وكذلك إذا أبىع كما في قوله :

﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ (٥٠).  
﴿حَتَّى تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

---

(٥٠) سورة النساء. آية: ٣.

﴿وَانكحوا الأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٥١)</sup>.

﴿يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ! مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَزْوَجْ﴾<sup>(٥٢)</sup>.

وحيث حرم النكاح كان تحريراً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله : ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾<sup>(٥٣)</sup>.

وكما في قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُم﴾<sup>(٥٤)</sup> الآية إلى آخرها.

وكما في قوله : ﴿لَا يُنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ﴾<sup>(٥٥)</sup> ونحو ذلك.

ولهذا فرق مالك وأحمد - في المشهور عنه - بين مَنْ حلف ليفعل شيئاً ففعل بعضاً : أنه لا يبر، ومَنْ حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضاً : أنه يحيث.

وإذا كان تحرير الذهب، والحرير على الرجال وأنية الذهب، والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحرير لأبعاض ذلك : بقي اتخاذ اليسير حاجة أو مطلقاً، فالإتخاذ اليسير فيه تفصيل؛ وهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الأنانية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول؛ وإن كان المشهور عنها تحريمه؛ إذ الأصل أن ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ اتخاذه : كالات الملاهي.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير، واليسير؛ والتريخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح

---

(٥١) سورة: البقرة. آية: ٢٣.

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب ١٠، وكتاب النكاح باب ٢، ٣. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب ١، ٣. وأبو داود في سنته، كتاب النكاح باب ١. والنسائي في سنته، كتاب الصيام باب ٤٣، وكتاب النكاح باب ٣، وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح باب ١. والدارمي في سنته، كتاب النكاح باب ٢. والإمام أحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧.

(٥٣) سورة: النساء آية: ٢٢.

(٥٤) سورة: النساء آية: ٢٣.

(٥٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح حديث ٤١: ٤٥. وأبو داود في سنته، كتاب المنسك باب ٣٨. والترمذى في سنته، كتاب الحج باب ٢٣. والنسائي. في سنته، كتاب المنسك باب ٩١، وكتاب النكاح باب ٣٨. وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح باب ٤٥. والدارمي في سنته، كتاب النكاح باب ١٧. وممالك في الموطأ، كتاب الحج حديث ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

من الفضة؛ وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية كما تقدم التنبية على ذلك.

ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قوله إباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إما قال ذلك في باب اللباس والتحلي؛ كعلم الذهب ونحوه.

وفي يسير الذهب في باب اللباس، عن أحمد أقوال :

أحدها : الرخصة مطلقاً، لحديث معاوية «نهى عن الذهب إلا مقطعاً»<sup>(٥٦)</sup>.

ولعل هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر.

والثاني : الرخصة في السلاح فقط.

والثالث : في السيف خاصة، وفيه وجه بترحيمه مطلقاً، لحديث أسماء «لا يباح من الذهب ولا خريصة».

والخريصة : عين الجرادة.

لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا حرم عند الأئمة الأربع؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ : أنه نهى عن خاتم الذهب<sup>(٥٧)</sup>؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة مَنْ لم يبلغه النبي .

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً : كالتكلكة، فهى عنه؛ وبين يسيره تبعاً : كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

---

(٥٦) رواه أبو داود في سنته باب ٨ من لبس الخاتم. والنمسائي في سنته، الزينة باب ٤٠. والإمام أحمد في المسند ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩.

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب ٢، وكتاب النكاح باب ٧١، والأشربة باب ٢٨ ، والمرض باب ٤ ، واللباس باب ٤٥ والأدب باب ١٢٤ ، والاستذان باب ٨ . ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس باب ٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٢ . وأبو داود في سنته، كتاب اللباس باب ٨ ، والترمذى في سنته، كتاب الأدب باب ٤٥ . والنمسائي في سنته، كتاب التطبيق باب ٧ ، والجنائز باب ٥٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب اللباس باب ٤٠ ، ٤٦ ، والإمام أحمد في المسند ١/٨١ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٣٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦٨/٢ ، ٢٨٤/٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٤٤٣ .

فكم يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير : فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية «إلا مقطعاً» على التابع لغيره.

وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس، والتحلي في اليسير، وإن كان مفرداً : فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية المحررها بالحرير الذي أبيح يسيره تبعاً للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفرداً أولاً؛ ولهذا أبيح - في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - حلية منطقة من الفضة؛ وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة؛ والجوشن؛ والران؛ وحمائل السيف.

وأما تحليه السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا : الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية؛ وباب اللباس أوسع كما تقدم. وقد يقال : إن هذا أقوى؛ إذ لا أثر في هذه الرخصة. والقياس كما ترى.

وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النبي؛ سواء كان قليلاً، أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة مُتنفٍ ههنا، لكن في يسر الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة : فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة؛ واللباس المحرم كالحرير، والمغصوب، والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ونحو ذلك مما فيه أداء واجب، واستحلال محظور، فاما على الرواية الأخرى التي يصح فيها الصلاة والحج وبيح الذبح : فإنه يصح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

وأما على المنع فالأصحاب قوله :

(أحدهما) : الصحة. كما هو قول الخرقى وغيره.

(والثاني) : البطلان. كما هو قول أبي بكر؛ طرداً لقياس الباب.

والذين نصرروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المتظاهر بخلاف لابس المحرم، وأكله والجالس عليه؛ فإنه مباشر له، قالوا : فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة.

وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم<sup>(٥٨)</sup>، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني : - وهو أفقه - : قالوا : التحرير إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو اليقعة. وأما إذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر، وإناء في الطهارة أجنبى عنها، فلهذا لم يؤثر فيها. والله أعلم.

\* \* \*

حكم جلد الحمر، وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميّة :

وسئل : عن جلود الحمر؛ وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميّة : هل تطهر بالدباغ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : أما طهارة جلود الميّة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة :

أحدهما : أنها تطهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني : لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعتات، لأن الماء لا ينجرس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه.

لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم<sup>(٥٩)</sup>، ثم ترك ذلك بآخرة. وحججة هذا القول شيئاً :

أحدهما : أنهم قالوا : هي من الميّة ولم يصح في الدباغ شيء، ولهذا لم يرو

(٥٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة باب ٢٨ . ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس باب ٢٢١ . وابن ماجة في سنته، كتاب الأشربة باب ١٧ . والدارمي في سنته، كتاب الأشربة. باب ٢٥ . ومالك في الموطأ، كتاب صفة النبي حديث ١١ . والإمام أحمد في المسند ٩٨/٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

(٥٩) سيأتي نص الحديث بعد قليل.

البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره، إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد.

وقالوا : روى ابن عبيدة الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ ، وتكلموا في ابن وعلة .

والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها كتب إلى جهينة : «كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٦٠)</sup>.

فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة .

وقد احتاج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين : عن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ من بشارة ميتة فقال : «هلا استمتعتم بإهابها؟!» قالوا : يا رسول الله! إنها ميتة . قال : «إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها»<sup>(٦١)</sup>.

وفي رواية مسلم : «ألا أخذنا إهابها» فدبغوه فانتفعوا به .

وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ، فما زلنا ننيد فيه حتى صار شنأً<sup>(٦٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٠) رواه أبو داود في سنته، كتاب اللباس باب ٣٩ . والترمذني في سنته، كتاب اللباس باب ٧ . والنسائي في سنته باب ٥ من الفرع . وابن ماجة في سنته، كتاب اللباس باب ٢٦ . والإمام أحمد في المسند ٤ / ٣١٠ . ٣١١

. وكذلك رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب ١٥١ ، وكتاب الذبائح باب ٣٠ .

(٦١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ . وأبو داود في سنته، كتاب اللباس باب ٣٨ . والنسائي في سنته، في الفرع باب ٥ . والإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٤ . ٣٣٦

(٦٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان باب ٢١ . والنسائي في الفرع باب ٤ . والإمام أحمد في المسند ٤ / ٤٢٩ . ٤٢٩/٦

(٦٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض حدث ١٠٥ . وأبو داود في سنته، كتاب اللباس باب ٣٨ . والترمذني في سنته، كتاب اللباس باب ٧ . والنسائي في سنته، باب ٤ من الفرع . والدارمي في سنته، كتاب الأضاحي باب ٢٠ . ومالك في الموطأ كتاب الصيد حدث ١٧ . والإمام أحمد في المسند ١ / ٢١٩ . ٢١٩/١ . ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٤٣ . ٣٧٣

قلت : وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة : إننا نكون بالغرب ومعنا البربر والجوس ، نؤق بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤق بالسقاء يجعلون فيه الدلوكة ؟ .

قال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «دباغه طهوره»<sup>(٦٤)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمسائي<sup>(٦٥)</sup> .

وفي رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال : «دباغها طهورها» . رواه الإمام أحمد والنمسائي<sup>(٦٦)</sup> .

وعن سلمة بن المحقق رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مرّ بيته بفناه قربة معلقة فاستقى ، فقيل : إنها ميتة؟ فقال : «ذكاة الأديم دباغه» . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي<sup>(٦٧)</sup> .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجھولاً ، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به.

قال عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٦٨)</sup> .

رواه الإمام أحمد . وقال : ما أصلح إسناده . وأبو داود ، وابن ماجة ، والنمسائي والترمذى ، وقال حديث حسن .

---

(٦٤) سيبقى تخریجه .

(٦٥) رواه أبو داود في سنته ، كتاب اللباس باب ٣٨ ، ٣٩ . والنمسائي في سنته ، باب ٦ من الفرع . والدارمي في سنته ، كتاب الأضاحي باب ٢٠ . ومالك في الموطأ كتاب الصيد حديث ١٨ . والإمام أحمد في المسند ٧٣/٦ ، ١٤٨ ، ١٠٤ ، ١٥٣ .

(٦٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض حديث ١٠٦ ، ١٠٧ . وأبو داود في سنته ، كتاب اللباس باب ٣٨ . والنمسائي في سنته ، في الفرع باب ٤ . والدارمي في سنته ، كتاب البيوع باب ٣٥ ، والأضاحي باب ٢٠ . والإمام أحمد في المسند ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ ، ٤٧٦/٤ ، ٢٥٤/٤ ، ٦/٥ ، ١٥٥/٦ .

(٦٧) رواه النمسائي في سنته ، باب ٤ من الفرع . والإمام أحمد في المسند ١/٤٧٦/٣ ، ٢٢٧ ، ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ ، ٧ .

(٦٨) سبق تخریجه .

وأجاب بعضهم عنه بأن : الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، كما نقل ذلك النضر بن شمبل وغيره من أهل اللغة .

وأما بعد الدباغ فإنما هو : أديم ، فيكون النهي عن استعمالها قبل الدباغ .

فقال المانعون : هذا ضعيف . فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتبعوا من الميتة بياهاب ولا عصب» .

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من رواية فضالة بن المفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرazi ، لكنه هو شديد في التركيبة .

وإذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ .

وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ وغيره .

ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهري وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة ، وقوله : «إنما حرم من الميتة» .

فإن هذا اللفظ يدل على التحرير ، ثم لم يتناول الجلد .

وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ! صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة . تعني : الشاة . فقال : «فلولا أخذتم مسکها؟!» فقالت : آخذ مسک شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما قال : «لا أجد فيها أوجي إلى حرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزيراً»<sup>(٦٩)</sup> وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تتبعوا به» ، فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تحرق عندها<sup>(٧٠)</sup> .

فهذا الحديث يدل على أن التحرير لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطاً في الحل .

وإذا كان كذلك فتكون الرخصة بجهينة في هذا ، والنسخ عن هذا ، فإن الله تعالى

(٦٩) سورة : الأنعام آية : ١٤٥ .

(٧٠) سبق تخربيه .

ذكر تحريم الميتة في سورتين مكثتين : الأنعام ، والنحل . ثم في سورتين مدنبيتين : البقرة ، والمائدة ، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روى «المائدة آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها» .

وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها ، وحرم النبي ﷺ أشياء مثل : أكل كُل ذي ناب من السباع ، وكُل ذي مخلب من الطير .

وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة : فيمكن أن يكون تحريم الاتفاف بالعصب ، والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه ظهوره وذاته . وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فللناس فيها يظهره الدباغ أقوال :

قال : أنه يظهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول أبي يوسف ، وداود .

وقيل : يظهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول أبي حنيفة .

وقيل : يظهر كل شيء إلا الكلب ، والحمير . كما هو قول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ ، والقول الآخر في مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يظهر ما يباح بالذكاة ، فلا يظهر جلود السباع .

ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحياة فيظهر ما كان ظاهراً في الحياة ، أو هو كالذكاة فيظهور ما ظهر بالذكاة؟ والثاني أرجح .

ودليل ذلك نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ، كما روى عن أسامة بن عمير الذهلي أن النبي ﷺ «نهى عن جلود السباع». رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٧١)</sup> .  
زاد الترمذى «أن تفرش» .

وعن خالد بن معدان قال : وفـد المقدمـان بن مـعدي كـربـى عـلـى مـعاوـيـة فـقـالـ :

(٧١) رواه النسائي في سنته ، باب ٧ من الفرع . والدارمي في سنته ، كتاب الأضاحي باب ١٩ . والترمذى في سنته ، كتاب اللباس باب ٧ ، ٣١ ، ٣٢ . وأبو داود في سنته ، كتاب اللباس باب ٤٠ . والإمام أحمد في المسند ٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .

أنشدك بالله ! هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليهما؟ قال :  
نعم ! رواه أبو داود والنسائي (٧٢). وهذا لفظه .

وعن أبي ريحانة «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور». رواه أحمد، وأبو داود  
وابن ماجة (٧٣).

وروى أبو داود والنسائي عن معاوية، عن النبي ﷺ قال : «لا تصحب الملائكة  
رفقة فيها جلد غر». رواه أبو داود (٧٤).

وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها . والله أعلم .

\* \* \*

### حكم طهارة الميتة :

وسئل شيخ الإسلام : عن عظام الميتة، وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها،  
وريشها، وأنفتحتها :

هل ذلك كله نجس، أم ظاهر، أم البعض منه ظاهر، والبعض نجس؟ .

فأجاب : أما عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك : كالحافر  
ونحوه، وشعرها، وريشها، ووبرها : ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :  
أحدها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن  
أحمد.

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها ظاهرة . وهذا هو المشهور  
من مذهب مالك وأحمد.

والثالث : أن الجميع ظاهر . كقول أبي حنيفة؛ وهو قول في مذهب مالك وأحمد.

(٧٢) انظر تغريب الحديث السابق.

(٧٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب ليس الخاتم باب ٨، وكتاب المناسب باب ٢٣، وكتاب اللباس باب ٨، ٤٠ . والنسائي في سنته، باب ٧ من الفرع، وكتاب الزينة باب ٢٠ . وابن ماجة في سنته، كتاب اللباس  
باب ٤٧ . والإمام أحمد في المستند ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٣٤ .

(٧٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد باب ٤٦، ٤٠ .

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاست.

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطبيات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيها حرمته الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى؛ فان الله تعالى حَرَمَ الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيها حرمته الله لا لفظاً ولا معنى :

أما اللفظ : فلأن قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٧٥)</sup> لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان وحياة النبات.

فحياة الحيوان خواصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خواصتها النمو، والاغتناء . وقوله : «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٧٦)</sup> إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون البنائية ؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين.

وقد قال تعالى : «وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»<sup>(٧٧)</sup>.

وقال : «اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها»<sup>(٧٨)</sup>.

فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرومة : ما فارقها الحس والحركة الإرادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ؛ فإنه ينمو، ويغتدلي ، ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتجسيمه.

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان ؛ لما أبىح أخذنه في حال الميتة ، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يحبون أسنمة الإبل وأيليات الغنم؟ فقال : «ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت». رواه أبو داود وغيره<sup>(٧٩)</sup>.

وهذا متفق عليه بين العلماء.

(٧٥) سورة: المائدة آية: ٣.

(٧٦) سورة: المائدة آية: ٣.

(٧٧) سورة: البقرة آية: ١٦٤.

(٧٨) سورة: الحديد آية: ١٧.

(٧٩) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأضاحي باب ٢٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب الصيد باب ٨ . والدارمي في سنته، كتاب الصيد باب ٩ . والإمام أحمد ٢١٨/٥ .

فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأالية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً.

فلم يتفق العلماء على أن الشعر، والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً :  
علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً فقد ثبت : أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين.  
وكان ﷺ يستنحي ويستجمر. فمن سُوئَ بين الشعر، والبول، والعدرة، فقد أخطأ خطأ بِيَّناً.

وأما العظام ونحوها :

إذا قيل : إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحس وتألم.

قيل لمن قال ذلك : أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب، والعقرب، والخنساء، لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليترنمه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» (٨٠).  
ومَنْ نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعتات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاست الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يتحبس فيه الدم؛ فلا ينجس.  
فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالارادة، إلا على وجه التبيع.

إذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

(٨٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق باب ١٧، وكتاب الطب باب ٥٨. وأبو داود في سنته، كتاب الأطعمة باب ٤٨. والنسائي في سنته، باب ١١ من الفرع. وابن ماجة في سنته، كتاب الطب باب ٣١. والدارمي في سنته، كتاب الأطعمة باب ١٢. والإمام أحمد في المسند ٢٤٦، ٣٢٩/٢، ٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

وما يبين صحة قول الجمّهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح .  
كما قال تعالى : « قل : لا أجد فيها أوجي إلى محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً »<sup>(٨١)</sup>.

فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ; ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق ، وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة ، ولو لا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود .

والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المنخنقة ، والموقدة ، والمردية ، والنطحية .

وحرّم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعارض ، وقال : « إنه وقيذ »<sup>(٨٢)</sup> دون ما صيد بحدده .

والفرق بينها إنما هو سفح الدم ؛ فدلّ على أن سبب التجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبر هنا من جهة أخرى .

فإن التحرير يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكرة كذكاة المجوسي ، والمرتد ، والذكاة في غير محل .

وإذا كان كذلك فالعظم ، والقرن ، والظفر ، والظلف ، وغير ذلك : ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتجيسه ، وهذا قول جمهور السلف .

قال الزهرى : كان خيار هذه الأمة يمتنعون بأمساط من عظام الفيل .  
وقد روی في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فإنّا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك .

---

(٨١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٨٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع باب ٣ ، وكتاب الذبائح باب ١ ، ٢ ، ٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد حديث ٤ ، ٣ . وأبو داود في سنته ، كتاب الأضاحي باب ٢٢ . والترمذى في سنته ، كتاب الصيد باب ٧ . والنسائي في سنته ، كتاب الصيد باب ٢ ، ٨ ، ٢٢ ، ٢٣ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الصيد باب ٧ . والدارمي في سنته ، كتاب الصيد باب ٤ . والإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ ، ٣٧٧ .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ أنه قال، في شاة ميمونة : «هلا أخذتم إها بها فانتفعتم به؟!» قالوا : إنها ميّة؟ قال : «إنما حُرِمَ أكلها»<sup>(٨٣)</sup>.

وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميّة بلا دباغ لأجل هذا الحديث، وحيثئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدباغ بطريق الأولى.

لكن إذا قيل : إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ.

أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأن الجلد جزء من الميّة فيه الدم كما في سائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل دباغة ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدلل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف ويسقى، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا في الدباغ : هل يطهر؟.

فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهم : أنه لا يطهر.

ومذهب أبي حنيفة والشافعى والجمهور : أنه يطهر، وإلى هذا القول رجع أ Ahmad، كما ذكر ذلك عنه الترمذى، عن أحمـد بن الحسن الترمذى عنـه.

وحدث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ نهاـمـ عنـ المـيـةـ بـإـهـاـبـ أوـ عـصـبـ، بـعـدـ أـذـنـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، لـكـنـ هـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ قـبـلـ الدـبـاغـ، فـيـكـوـنـ قـدـ أـرـخـصـ، فـإـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـىـ الصـحـيـحـ يـبـيـنـ أـنـ كـانـ قـدـ رـخـصـ فـيـ جـلـودـ المـيـةـ قـبـلـ الدـبـاغـ، فـيـكـوـنـ قـدـ أـرـخـصـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.

ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاـمـ عنـ ذـلـكـ.

ولهـذاـ قـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـهـلـ اللـغـةـ : أـنـ إـهـاـبـ : إـسـمـ لـمـ يـدـبـغـ.

ولهـذاـ قـرـنـ مـعـهـ عـصـبـ، وـعـصـبـ لـاـ يـدـبـغـ.

\_\_\_\_\_  
(٨٣) سبق تخرجه.



## فصل

لبن الميّة، وأنفختها، وجبن المجوس :

وأما لبن الميّة وأنفختها : ففيه قولان مشهوران للعلماء :  
أحدهما : أن ذلك ظاهر. كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد.

والثاني : أنه نجس، كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد.  
وعلى هذا النزاع اتبّع نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند  
جماهير السلف والخلف، وقد قيل : إن ذلك جمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا  
جبناً - واجبن يصنع بالأأنفحة - كان فيه هذان القرآن.

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميّة ولبنها ظاهر، وذلك لأن الصحابة لما  
فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم.

وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين  
وفي نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض  
المجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن،  
وكان يدعى الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه : أنه سُئل عن شيءٍ من السمن والجبن  
والفراء؟ فقال : الحلال ما أحلَ الله في كتابه، والحرام ما حرمَ الله في كتابه وما سكت  
عنه فهو مما عفى عنه<sup>(٨٤)</sup>.

---

(٨٤) رواه الترمذى في سنته، كتاب اللباس باب ٦ . وابن ماجة في سنته، كتاب الأطعمة باب ٦٠ .

وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وعلمون أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجروس : فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلها، وإذا كان رويا ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً : فاللين والأنفحة لم يوتا، وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتجيس مبني على مقدمتين : على أن المائع لاقي وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً : لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته، لا على نجاسته.

ويقال ثانياً : إن الملقاء في الباطن لا حكم لها.

كما قال تعالى : «من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين»<sup>(٨٥)</sup>.

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.

\* \* \*

---

(٨٥) سورة: النحل. آية: ٦٦.

## فتاوی باب الاستنجاجاء

وسئل رحمه الله : عمن قال : إن النبي ﷺ قال : «غَرِّبُوا وَلَا تَشْرِقُوا» ومنهم من قال : «شَرِّقُوا وَلَا غَرِّبُوا»؟ .

فأجاب : الحديثان كذب.

ولكن في الصحيح عنه أنه قال : «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ، وَلَكُنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(٨٦)</sup>.

وفي السنن عنه أنه قال : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً»<sup>(٨٧)</sup>.

وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم : كأهل الشام، والجزيره، والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس في الشتاء. والله أعلم.

\* \* \*

### كيفية الاستنجاجاء :

وسئل : عن الاستنجاجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل، ويشي، ويتحنح، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شيء.

(٨٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ٢٩، وكتاب الوضوء بباب ١١. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٥٩. وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٤. والترمذني في سنته، كتاب الطهارة باب ٦. والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ١٩. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ١٧. والإمام أحمد في المسند ٤٢١/٥.

(٨٧) رواه الترمذني في سنته، كتاب المواقف باب ١٣٩. والنسائي في سنته، كتاب الصيام باب ٤٣، وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ٥٦. ومالك في الموطأ كتاب القبلة حديث.

فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم، أو هو بدعة، أو هو مباح؟

فأجاب : الحمد لله : التنحنج بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الجبل ، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك : كل ذلك بدعة ، ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نظر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ .

وكذلك سلت البول بدعة ، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ .

والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له .

والبول يخرج بطبيعته ، وإذا فرغ انقطع بطبيعته ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركه قرّ ، وإن حلبته درّ .

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ، ولو تركه لم يخرج منه ، وقد يخلي إلية أنه خرج منه وهو وسواس ، وقد يحس من يجده برداً للاقطة رأس الذكر ، فيظن أنه خرج منه شيء ، ولم يخرج .

والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل ، لا يقطر ، فإذا عصر الذكر ، أو الفرج ، أو الثقب بحجر ، أو إصبع ، أو غير ذلك ، خرجت الرطوبة ، وهذا أيضاً بدعة .  
وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء ، لا بحجر ، ولا إصبع ، ولا غير ذلك . بل كلما أخرجه جاء غيره ، فإنه يرشح دائماً .

والاستجمار بحجر كافٍ ، لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء . ويستحب لمن استنجى أن ينضع على فرجه ماء ، فإذا أحس ببرودته قال : هذا من ذلك الماء .  
وأما من به سلس البول - وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتخذ حفاظاً يمنعه ، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتظاهر ويصلّى ، ولا صلّى وإن جرى البول - كالمستحاضة - تتوضأ لكل صلاة . والله أعلم .

\* \* \*

## فتاوی باب السواک

وسائل رحمة الله : عن السواک : هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى ؟ وأيماً أفضلاً ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ، ذكره عنه في مسائله ، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستيak من باب إماتة الأذى، فهو كالاستشار ، والامتحاط ، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى ، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى ، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان : أحدهما : مشترك بين العضوين . والثاني : يختص بأحدهما.

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى واليسرى : تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة : كالوضوء والغسل ، والابتداء بالشق الأيمن في السواک ؛ وتنف الإبط ؛ وكاللباس ؛ والانتعال ؛ والترجل ؛ ودخول المسجد والمنزل ، والخروج من الخلاء ونحو ذلك .

وتقديم اليسرى في ضد ذلك ، كدخول الخلاء ، وخلع النعل ، والخروج من المسجد .

والذي يختص بأحدهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمن ، كالأكل والشرب ، والمصافحة ، ومناولة الكتب ، وتناولها ، ونحو ذلك . وإن كان ضد ذلك كان باليسرى ، كالاستجمار ، ومس الذكر ، والاستشار ، والامتحاط ، ونحو ذلك .

فإن قيل : السواک عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة ، وإن لم يكن هناك وسخ ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمن .

قيل : كل من المقدمتين ممنوع : فإن الاستيak إنما شرع لازالة ما في داخل الفم ،

هذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ وهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم، والاغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير الصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة. كما شرع غسل اليد للمتوضي قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء.

وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها؟ على قولين شهورين. ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يستحب على نادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحباته مع نظافة الفم عند القيام إلى صلاة. مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة؟ أولى.

وأما الثانية : فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فيها الدليل على أن ذلك مستحب ليمني؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال : العبادات تفعل بما يناسبها. ويقدم بها ما يناسبها.

ثم قول القائل : إن ذلك عبادة مقصودة : إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل بلته : فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي لجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن لنظافة ونحو ذلك : فهذا للوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمني، إذ دليل على ذلك ؛ فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها باليمني، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف.

ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها باليمني على اليسرى. فلما كان إكرام في ذلك للخارج جعل لليمنيين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم باليمني فيها إلى البيت؛ لأن إكرام باليمن في ذلك أن تكون هي الخارج.

وكذلك الاستئثار جعله باليمني إكرام لليمنيين، وصيانة لها، وكذلك السواك.

ثم إذا قيل : هو في الأصل من باب إزالة الأذى.

وإذا قيل : إنه مشروع فيه العدول عن اليمني إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك : لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة ، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه ، كالشافعي ، وأحمد ، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الانقاء بما دونه .

وكذلك التثليث ، والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب ، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه .

وكذلك التثليث في الموضوع مستحب ، وإن تظف العضو بما دونه ، مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر .

فكذلك إماتة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه ، تحقيقاً لحصول المقصود : وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى .

كما أن الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى ، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى ، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى ، وإن قيل : يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به ، وإزالة للشك باليقين ، إلحافاً للنادر بالغالب ؛ ولأن الحكم في ذلك قد تكون خفية ، فعلم الحكم فيها بالمنظنة ، إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظالم من غير تيقن ، ويعسر اليقين في ذلك ، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة ، فجعل مشروعأً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه ؛ لأن العبادة حصول التغير .

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء ، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى ، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية ، وحيثند يكون باليسرى كالاستئثار والاستنجاء بالأحجار ، ومبشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه ، بخلاف صب الماء ، فإنه من باب الكراهة ، وهذا كان المتوضى يستنشق باليمني ويستنثر باليسرى ، والمستنجي يصب الماء باليمني ويدلك باليسرى .

وكذلك المغسل ، والمتوضى من الماء ، كما فعل النبي ﷺ : يدخل يده اليمني في الإناء فيصب بها على اليسرى ، مع أن مبشرة العورة في الغسل باليسرى ، وهذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمني ، وإذا احتاج إلى مبشرة المحل باشره باليسرى ، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة . والله أعلم ؟ .

\* \* \*



## فتاوی باب سنن الفطرة وغيره

الختان :

وسئل : عن الختان : متى يكون ؟.

فأجاب : أما الختان فمتى شاء اختن ، لكن إذا راھق البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل ، لثلا يبلغ إلا وهو مختون .

وأما الختان في السابع ففيه قولان ، هما روایتان عن أحمد : قيل لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع . وقيل : يكره؛ لأنَّه عمل اليهود ، فيكره التشبيه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم .

\* \* \*

وسئل : عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهراً ، هل يجوز ذلك ؟.

ومَنْ ترَكَ الْخِتَانَ كَيْفَ حُكِّمَهُ ؟.

فأجاب : إذا لم ينفع عليه ضرر الختان فعليه أن يختن ، فإن ذلك مشروع مؤكّد لل المسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعى وأحمد في المشهور عنه ، وقد اختن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره .

ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف . والله أعلم .

\* \* \*

وسئل : عن المرأة ، هل تختن أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله ، نعم ، تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجملة التي كعرف الديك .

قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - : «أسمي ولا تنهكي، فإنك أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج». يعني : لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاست المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

وهذا يقال في المشائة : يا ابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، وهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يمكن مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم.

\* \* \*

وسئل : إذا مات الصبي وهو غير مختون : هل يختن بعد موته؟ .  
فأجاب : ولا يختن أحد بعد الموت .

\* \* \*

### حلق العانة، وتنف الإبط، وغيره :

وسئل : كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟ .  
فأجاب : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «وقت لهم في حلق العانة، وتنف الإبط، ونحو ذلك : أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً»<sup>(٨٨)</sup>، وهو في الصحيح .  
والله أعلم .

\* \* \*

### حلق الرأس :

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم أجمعين في : أقوام يحلقون رؤوسهم على

---

(٨٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٥١ . وأبي داود في سنته، كتاب الترجل باب ١٦ . والترمذني في سنته، كتاب الأدب باب ١٥ ، ١٦ . والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٨ . ومالك في الموطأ كتاب صفة الصلاة حديث ٣ .

أيدي الأشياخ؛ وعند القبور التي يعظمونها، ويعدون ذلك قربة وعبادة: فهل هذا سنة أو بدعة؟

وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة؟ أفتونا مأجورين؟ .

فأجاب شيخ الإسلام : الحمد لله رب العالمين :

حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحداها : حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله وهو مشروع ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع الأمة.

قال تعالى : «لَتُدْخِلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ حَلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ»<sup>(٨٩)</sup>. وقد تواتر عن النبي ﷺ : أنه حلق رأسه في حجه وفي عمره.

وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر. والحلق أفضل من التقصير.

ولمذلة قال ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا : يا رسول الله! والمقصرين؟

قال : «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا : يا رسول الله! والمقصرين؟ قال : «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا : يا رسول الله! والمقصرين؟ قال : «والقصرين»<sup>(٩٠)</sup>.

وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا المهدى في حجة الوداع أن يقتروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت؛ وبين الصفا والمروءة؛ ثم يحلقوا إذا قضوا الحج. فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلقة ثانياً.

والنوع الثاني : حلق الرأس للحجاجة، مثل : أن يحلقه للتداوي، وهذا أيضاً جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع : فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى.

(٨٩) سورة الفتح. آية: ٢٧.

(٩٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ٣١٩. وأبو داود في سنته، كتاب الناسك باب ٧٨. والترمذى في سنته، كتاب الحج باب ٧٤. والدارمى في سنته، كتاب الناسك باب ٦٤. والإمام أحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٣٥٣، ١٦/٢، ٣٤، ٧٩، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، ٢٣١، ٤١١، ١٦٥/٤، ١٧٧، ١٧٧، ٥/١٧٧، ٣٨١، ٤٠٢، ٣٩٣/٦، ٤٠٣.

كما قال تعالى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ»<sup>(٩١)</sup>.

وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مرّ به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والجمل ينهال من رأسه - فقال : «أَيُؤْذِيكَ هَوْمَكَ؟» قال : نعم ! فقال : «اْحلق رأسك ، وانسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ؛ أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين»<sup>(٩٢)</sup>.

وهذا الحديث متفق على صحته ؛ متلقى بالقبول من جميع المسلمين.

النوع الثالث : حلقه على وجه التبعد ، والتدين ، والزهد ؛ من غير حج ولا عمرة ، مثل : ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ، أو من تمام الزهد والعبادة ، أو يجعل منْ بحلق رأسه أفضل من لم يحلقه ، أو أدين ، أو أزهد ، أو أن يقصر من شعر التائب ، كما يفعل بعض المتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً : أن يقص بعض شعره ، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة ؛ فيجعل صلاته على السجادة ، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين :

فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ، وليس واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين ، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومنْ بعدهم ، مثل الفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الدارائي ، والمعروف الكرخي ، وأحمد بن أبي الحواري ، والسرى السقطي ، والجنيد بن محمد ، وسهل بن عبد الله التستري .

وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب ، ولا يأمرنون التائب أن يحلق رأسه .

---

(٩١) سورة البقرة آية: ١٩٦ .

(٩٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المرض باب ١٦ ، والمحصر باب ٨،٦،٥ ، والطب باب ١٦ ، والكافارات باب ١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج حديث ٨٠ : ٨٤ . وأبو داود في سنته ، كتاب المناسبات باب ٨٦ . ومالك في الموطأ كتاب الحج حديث ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٢ ، ٢٤٢ .

وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا، ولا قص النبي ﷺ رأس أحد، ولا كان يصلி على سجادة، بل كان يصلٍ إماماً بجميع المسلمين يصلٍ على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه، لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة - وهي شيء يصنع من الخوص صغير - يسجد عليها أحياناً لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل والخضرة، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليةً.

ومنْ اعتَدَ البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة : قربة، وطاعة، وطريقاً إلى الله، وجعلها من تمام الدين، وما يؤمر به التائب، والزاهد، والعابد : فهو ضال، خارج عن سبيل الرحمن، متبع لخطوات الشياطين.

والنوع الرابع : أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدین : فهذا فيه قولان للعلماء هما روایتان عن أَحمد .

أحدُهُما : أنه مكروه. وهو مذهب مالك وغيره.

والثاني : أنه مباح. وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة، والشافعي : لأن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال : «احلقوه كله أو دعوه كله». .

وأق بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رؤوسهم ، ولأنه نهى عن القرع.

والقزع : حلق البعض.

فدلٌ على جواز حلق الجميع.

والأولون يقولون : حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقوه رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبية والنسك.. .

وقد ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية علوق<sup>(٩٣)</sup>.

\* \* \*

(٩٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء باب ٦، وكتاب المغازي باب ٦١، وكتاب التوحيد باب ٢٣ .  
ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث ١٤٤، ١٤٣ . وأبو داود في سننه، كتاب السنة باب ٢٨ . والنسائي  
في سننه، كتاب الزكاة باب ٧٩، وكتاب التحرير باب ٢٦ . والإمام أحمد في المسند ٤/٣، ٢٦٨، ٢٦٣ .

## كرابة نتف الشيب :

وسائل : عن رجل جندي يقلع بياض لحيته : فهل عليه في ذلك إثم أم لا؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : نتف الشيب مكره للجندي وغيره، فإن في الحديث : أن النبي ﷺ «نهى عن نتف الشيب، وقال : إنه نور المسلم»<sup>(٩٤)</sup>.

\* \* \*

## الحلق وقص الأظافر وغيره للجنب :

وسائل : عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره، أو شاربه، أو مشط رأسه، هل عليه شيء في ذلك؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره، أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا؟

فأجاب : قد ثبتت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنها : أنه لما ذكر له الجنب قال : «إن المؤمن لا ينجس». وفي صحيح الحاكم : «حيا ولا ميتاً»<sup>(٩٥)</sup>.

وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً.

بل قد قال النبي ﷺ للذى أسلم : «ألق عنك شعر الكفر واحتزن»<sup>(٩٦)</sup>.

فأمر الذي أسلم أن يغسل ولم يأمره بتغيير الاختنان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط في غسلها مع أن الامتناط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم.

\* \* \*

(٩٤) رواه الترمذى فى سنته، كتاب الأدب باب ٥٦. والنسائي فى سنته، كتاب الزينة باب ١٣. وابن ماجة فى سنته، كتاب الأدب باب ٢٥. والإمام أحمد فى المستند ٢٠٦/٢، ٢٠٧، ٣١٢.

(٩٥) سبق تخربيه.

(٩٦) سبق تخربيه.

## فتاوي باب الوضوء

### كيف المسح على الرأس :

سئل رحمه الله عن مسح الرأس في الوضوء: من العلماء من أوجب جميع الرأس، ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال: بعض شعره يجزئ: فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينما لنا ذلك.

فأجاب: الحمد لله: اتفق الأئمة كلهم على: أن **السنّة** مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ.

فإن الذين نقلوا وضوئه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقدوري في أول مختصره وغيره - أنه توضأً ومسح على ناصيته: إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب مالك، وأحمد.

وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد، وهذا القول هو الصحيح. فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى:

﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾<sup>(٩٧)</sup>.

نظير قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٧) سورة: المائدة. آية: ٦.

(٩٨) سورة: المائدة. آية: ٦.

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين؛ فإذا كانت آية التيم لا تدل على على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل. والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟.

هذا لا يقوله منْ يعقل ما يقول.

ومَنْ ظن من قال قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ أخطاؤه على الأئمة. وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلاصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائداً.

كما في قوله: «عِيْنَا يُشَرِّبُ بِهَا عَبَادُ اللهِ»<sup>(٩٩)</sup>.

فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري، فضمّن يشرب معنى يروى، فقيل: «يُشَرِّبُ بِهَا» فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته.

قوله: «لَقَدْ ظَلَمْتُك بِسُؤَالِ نَعْجَنْتَكَ إِلَى نَعَاجِهِ»<sup>(١٠٠)</sup>.

وقوله «وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا»<sup>(١٠١)</sup>. وقوله: «وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»<sup>(١٠٢)</sup>.

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يعني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف.

وكذلك المسح في الوضوء، والتيم، لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم: لم تدل على ما يلتتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وإن لم يكن بيده بلل.

(٩٩) سورة: الإنسان. آية: ٦.

(١٠٠) سورة: ص. آية: ٢٤.

(١٠١) سورة: الأبياء. آية: ٧٧.

(١٠٢) سورة: المائدة. آية: ٤٩.

فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم ، ووجوهكم ؛ ضمن المسع معنى الإلصاق ، فأفاد أنكم تلتصقون برؤوسكم ، ووجوهكم شيئاً بهذا المسع .

وهذا يفيد في آية التيم أنه لا بد أن يتلتصق الصعيد بالوجه واليد .

ولهذا قال : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»<sup>(١٠٣)</sup> .

وإنما مأخذ من جوز البعض : الحديث .

ثم تنازعوا : فمنهم مَنْ قال : يجزئ قدر الناصية : كرواية عن أحمد ، وقول بعض الحنفية .

ومنهم مَنْ قال : يجزئ الأكثـر : كرواية عن أحد ، وقول بعض المالكية .

ومنهم مَنْ قال : يجزئ الربع .

ومنهم مَنْ قال : قدر ثلاثة أصابع . وهو قولان للحنفية .

ومنهم مَنْ قال : ثلاثة شعرات أو بعضها .

ومنهم مَنْ قال : شعرة أو بعضها . وهو قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كمالك ، وأحمد في المشهور من مذهبها - فحجتهم ظاهر القرآن .

وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسع التيم : كان في مسع الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى ، ولا يقال : التيم وجوب فيه الاستيعاب لأن البديل عن غسل الوجه . واستيعابه واجب ؛ لأن البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ؛ وهذا المسع على الخفين بدل عن غسل الرجلين ، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين ، وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله ﷺ .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسع على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك ، وإذا مسع عنده بناصيته ، وكمل الباقـي بعمامته : أجزاء ذلك عنده بلا ريب .

---

(١٠٣) سورة : المائدة . آية : ٦ .

وأما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معدوراً لا يمكنه كشف الرأس، فتيمم على العمامة للعذر.

ومنْ فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع، وأجزاء بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة يكفي بالإتفاق، كما يكفي تطهيرسائر الأعضاءمرة.

وتنازعوا في مسحه ثلاثة : هل يستحب؟ .

فمذهب الجمهور أنه لا يستحب، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي، وأحمد في رواية عنه : يستحب : لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثةً، وهذا عام.

وفي سنن أبي داود : أنه مسح برأسه ثلاثةً، وأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح ، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة.

ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة.

وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثةً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا الفصل يقضي على المجمل، وهو قوله : «توضأ ثلاثةً».

كما أنه لما قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول» كان هذا مجملأ.

وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعة : «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل.

وأيضاً فإن هذا مسح ، والمسح لا يُسَنَ في التكرار : كمسح الخف ، والمسح في التيمم ، ومسح الجبيرة ، وإلحاقي المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل .

وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه ، بل بعض شعره ثلاثة مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين :

من جهة مسحه بعض رأسه ، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة.

ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح، ومن يستحب التكرار - كالشافعي وأحمد في قول - لا يقولون : إمسح البعض وكرره، بل يقولون : امسح الجميع وكرر المسح .

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثة، بل إذا قيل : إن مسح البعض يجزء، وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح .

ثم المسلمين متباذعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح : فكيف يعدل إلى فعل لا يجزء عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم، ويترك فعل يجزء عند جميعهم ، وهو الأفضل عند أكثرهم . والله أعلم .

\* \* \*

### المسح على العنق في الموضوع :

وسئل : هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الموضوع، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

فأجاب : لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الموضوع، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبهم .

ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو حديث يضعف نقله : «أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال».

ومثل ذلك لا يصلح عدمة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوئه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

\* \* \*

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

غسل القدمين في الموضوع :

غسل القدمين في الموضوع منقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا ، منقول عمله بذلك وأمره به .

كقوله في الحديث الصحيح، من وجوه متعددة؛ كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة : «وويل للأعقاب من النار»<sup>(١٠٤)</sup>.

وفي بعض الفاظه : «وويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

فمن توضأ كما توضأ المبتدعة - فلم يغسل باطن قدميه، ولا عقبه بل مسح ظهرهما - فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار.

وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين.

ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جيئاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب ، والسنّة .

أما مخالفته للسنّة فظاهر متواتر.

وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»<sup>(١٠٥)</sup>.

فيه قراءتان مشهورتان : النصب ، والخفض.

فمن قرأ بالنصب : فإنه معطوف على الوجه واليدين؛ والمعنى : فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم ، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم.

ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس ، لأوجه أحدها : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني : أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الموضوع ، والتيم بالمسح بالعضو، لا مسح العضو، فقال تعالى :

«وامسحوا برؤوسكم»<sup>(١٠٦)</sup>.

---

(١٠٤) سبق تخرجه.

(١٠٥) سورة: المائدة، آية: ٦.

(١٠٦) سورة: المائدة. آية: ٦.

وقال ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١٠٧).

ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم : «أيديكم» بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله : ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ قوله : ﴿فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي إلصاق المسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء، والصعب إلى أعضاء الطهارة.

وإذا قيل : امسح رأسك ورجلك : لم يقتضي إيصال الماء إلى العضو.

وهذا بين أن «الباء» حرف جاء لمعنى «لا» زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله :

معاوي إننا بشر فأسجح فلنسا بالجبال ولا الحديدا

فإن «الباء» هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى.

والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ في آية التيمم : فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم : فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه ﴿فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء.

فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً : علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع : أنه قال : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل : إلى الكعب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر؛ وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين؛ وفي كل رجل كعب واحد : لقيل : إلى الكعب كما قيل : ﴿إِلَى الْمَرْاقِ﴾ لما كان في كل يد مرفق.

وحينئذ فالكعبان هما العظامان الناثنان في جنبي الساق؛ ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم، كما يقوله من يرى المسح على الرجلين.

---

(١٠٧) سورة المائدة. آية : ٦.

فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناثرين، والماضي  
يسعى إلى جمع القدم والساقي؛ علم أنه مخالف للقرآن.

الوجه الخامس : أن القراءتين كالأيتين ، والترتيب في الموضوع : إما الواجب ،  
وإما مستحب مؤكداً الاستحباب ، فإذا فصل مسح بين مغسولين وقطع النظير عن  
النظير : دل ذلك على الترتيب المشروع في الموضوع .

الوجه السادس : أن السنة تفسر القرآن ، وتدل عليه وتعبر عنه ، وهي قد جاءت  
بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلاً عن الموضوع عند الحاجة ؛ فحذف شطر  
أعضاء الموضوع وخفف الشطر الثاني ؛ وذلك لأن حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان  
ممسولاً .

وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ **«وارجلكم»** بالخ皴 - فهي لا تختلف  
السنة المتواترة ؛ إذ القراءتان كالأيتين ، والسنّة الثابتة لا تختلف كتاب الله بل توافقه  
وتصدقه ؛ ولكن تفسره وتبنيه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن : فإن القرآن فيه دلالات  
خفية تخفي على كثير من الناس ، وفيه مواضع ذكرت بجملة تفسرها السنّة وتبينها .

والمسح اسم جنس يدل على الصاق المسوح به بالمسوح ، ولا يدل لفظه على  
جريانه لا بنفي ولا إثبات .

قال أبو زيد الأنصاري وغيره : العرب تقول : تمسحت للصلة . فتسمى الموضوع  
كله مسحاً .

ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان : خصوا أحد  
نوعيه باسم خاص ، وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر ، كما في لفظ «الدابة» فإنه عام  
للإنسان وغيره من الدواب ، لكن للإنسان إسم يخصه ، فصاروا يطلقونه على غيره .

وكذلك لفظ «الحيوان» ؛ ولفظ «ذوي الأرحام» يتناول لكل ذي رحم ؛ لكن  
للوارث بفرض أو تعصيб اسم يخصه .

وكذلك لفظ «المؤمن» يتناول من آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ؛ ومنْ آمن  
باليجت ، والطاغوت : فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر ، وأبقى اسم الإيمان  
مختصاً بالأول .

وكذلك لفظ «البشاره»، ونظائر ذلك كثيرة.

شم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معندين : كما إذا أوصى لذوي رحمة ، فإنه يتناول أقاربها من مثل الرجال والنساء .

قوله تعالى في آية الوضوء : **﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾**<sup>(١٠٨)</sup>.

يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما ، وكل واحد من المسح الخاص الحالي عن الإسالة ، والمسح الذي معه إسالة : يسمى مسحًا ، فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين ، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة ، ودلل على ذلك قوله : **﴿إلى الكعبين﴾** فأمر بمسحها إلى الكعبين .

وأيضاً فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل ، فهذا نوعان : للمسح العام الذي هو إيصال الماء ، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفي بأحد اللفظين ، كقولهم :

علفتها تبناً وماء بارداً

والماء سقي لا علف ، قوله :

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً  
والرمح لا يتقلد ، ومنه قوله تعالى : **﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس﴾** إلى قوله : **﴿وحوّر عين﴾**<sup>(\*)</sup>.

فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل ، دل عليه قوله : **﴿إلى الكعبين﴾** والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة .

ومَنْ يقول : يمسحان بلا إسالة : يمسحها إلى الكعبين ، لا إلى الكعبين ، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين ، كما أنه مخالف للسنة المتواترة ، وليس معه لا ظاهر ، ولا باطن ، ولا سنة معروفة ، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة .  
وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها ، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بها بحال ، وهذا جاء في المسح على الحفين اللذين على الرجلين ما لم يجيء مثله في الوجه واليد ، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين .

(١٠٨) سورة : المائدة . آية : ٦ .

(\*) سورة الواقعة . آية : ٢٢ .

ومَنْ مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت ظاهرة وجوب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بيته السنة.

كما في آية الفرائض، فإن السنة بيته حال الوارث إذا كان عبداً، أو كافراً، أو قاتلاً، ونظائره متعددة. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

### تكرار غسل الأطراف، وبذع أخرى :

وسئل : عَمَّنْ يغسل أطرافه فوق الخمس مرات، وإذا أتي المسجد يبسط سجادته تحت قدميه؟ إلى آخر السؤال.

فأجاب : ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل : غسل العضو أكثر من ثلاثة مرات، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد، ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة، وضلاله باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحبًا، ولا طاعة، ولا قربة.

ومَنْ فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهي عن ذلك، فإن امتنع عذر على ذلك، فقد كان عمر رضي الله عنه يعزز الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه لما روي عن النبي ﷺ أنه فعله ودام عليه.

لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ، وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس : كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فضرب هؤلاء المبدعين في الطهارة، والصلاحة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين : أولى وأحرى. والله أعلم.

\* \* \*

### المداومة على الموضوع :

وسئل : أيها أفضل : المداومة على الموضوع، أم ترك المداومة؟

فأجاب : أما الموضوع عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال : «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي ! دخلت البارحة الجنة فسمعت

خشختك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت : من هذا القصر؟  
قالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ! من هذا القصر؟ فقالوا : لرجل من قريش .  
قلت : أنا رجل من قريش ! من هذا القصر؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب » .

قال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حديث  
قط إلا توضأت عندها فرأيت أن الله على ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «بها»<sup>(١٠٩)</sup> .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حديث ، ولا يعارض ذلك الحديث الذى  
في الصحيح عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائض ، فأقى بطعام  
فقيل له : ألا تتوضاً؟ قال : «لم أصل فأتوضأ» .

فإن هذا ينفي وجوب الوضوء . وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد  
الأكل ، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل .  
وهل يكره أو يستحب؟ .

على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن استحب ذلك احتاج بحديث سلمان أنه  
قال للنبي ﷺ : قرأت في التوراة إن : من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده .  
ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل  
الأكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبيه بهم .  
وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم .

وقد يقال : كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب  
فيما لم يؤمن فيه بشيء ، وهذا كان يسدل شعره موافقة لهم ، ثم فرق بعد ذلك ، ولهذا صام  
عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم أنه قال قبل موته : «لئن عشت إلى قابل لأصوم من  
الناس»<sup>(١١٠)</sup> يعني : مع العاشر ، لأجل مخالفة اليهود .

\* \* \*

(١٠٩) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة حديث ١٠٦ . والترمذى في سنته ، كتاب المناقب باب  
١٧ والإمام أحمد في المسند ١٠٧/١ ، ٩٩/٣ ، ٣٥٤/٥ ، ٣٦٠ .

(١١٠) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام حديث ١٣٢ ، ١٣٤ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الصيام باب  
٤١ .

## الغرة والتحجيل :

وسائل رحمة الله تعالى : عن قول النبي ﷺ : «إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»<sup>(١١١)</sup>.

وهذه صفة المصلين فمَنْ يُعرف غيرهم من المكلفين التاركين ، والصبيان؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف مَنْ كان أغر محجلاً : وهم الذين يتوضؤون للصلوة.

وأما الأطفال فهم تبع للرجال.

وأما مَنْ لم يتوضأ قط ، ولم يصل : فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة.

\* \* \*

---

(١١١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ٣٤ . والترمذني في سنته ، كتاب الجمعة باب ٧٤ . والنسائي في سنته ، كتاب الطهارة باب ١٠٩ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٦ ، وكتاب الزهد باب ٣٤ : ٣٦ . ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة حديث ٢٨ . والإمام أحمد في المسند ١ / ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٥٢ ، ٣٣٤ ، ٣٠٠ / ٢ ، ٤٠٠ ، ٣٦٢ ، ٥٢٣ ، ٤٣١ / ٣ ، ٤٠٨ ، ٢٦٢ ، ١٩٩ / ٥ ، ٢٠٧ / ٤ .

## فتاوي باب المسح على الخفين

أقوال العلماء في المسح على الخفين :

وسائل رحمه الله : عن أقوال العلماء في المسح على الخفين :

هل من شرطه أن يكون الخف غير محرق حتى لا يظهر شيء من القدم؟ .  
وهل للتخريق حد؟

وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى: ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١١٢) ؛ فإن الناس يحتاجون إلى ذلك؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء :

ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وغيرهم : أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير، مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل؛ وفرض ما بطن المسح؛ فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح؛ أي : بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه أما أن يغسل القدمين، وأما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحد ونوصوشه في العفو عن يسير العورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قوله من النبي ﷺ وفعلاً.

---

(١١٢) سورة النساء. آية: ٥٩.

كقول صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولি�اليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم» رواه أهل السنّن وصححه الترمذى (١١٣).

فقد بَيِّنَ أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط، والبول، والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة.

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين، والعصائب.

والتساخين: هي الخفاف فإنها تسخن الرجل.

وقد استفاض عنـه في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين.

ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً : كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال : أتـيت عائشة أسأـلـها عن المسـح عـلـى الـخـفـين؟ ، فـقـالتـ : عـلـيـكـ باـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـاسـأـلـهـ فإـنـهـ كانـ يـسـافـرـ معـ النـبـيـ ﷺ فـسـأـلـاهـ فقالـ : «جـعـلـ النـبـيـ ﷺ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـمـسـافـرـ وـيـوـمـاـ وـلـيـلـةـ للـمـقـيمـ» (١١٤).

أـيـ : جـعـلـ لـهـ المـسـحـ عـلـى الـخـفـينـ ، فـأـطـلـقـ .

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق، أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.

ولـاـ سـئـلـ النـبـيـ ﷺ عـنـ الـصـلـاـةـ فـقـالـ : «أـوـ لـكـلـكـ ثـوـبـانـ؟» (١١٥).

(١١٣) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٧١. والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٩٧. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٢.

(١١٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب ٨٥. وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٦١. والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٩٨. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة، باب ٨٦. والدارمى في سنته، كتاب الوضوء باب ٤٢. والإمام أحمد في المسند ٩٦/١، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٢٤٠/٤، ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢٧/٦.

(١١٥) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الصلاة باب ٤، ٣، ٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٨٠: ٢٨٣. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ٧٧. وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ٦٩. ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة حديث ٣٠. والإمام أحمد في المسند ٢٣٠/٢ =

وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق، والخرق حتى يحتاج لترقيع : فكذلك  
الخلفاف.

والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخلف أنه لا يرقع ، وإنما يرقيع الكثير.

وكان أحدهم يصلح في الثوب الضيق حتى أنهما كانوا إذا سجدوا تخلص الثوب  
فظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال  
رؤوسهم ، لئلا يرعن عورات الرجال من ضيق الأزرار ، مع أن ستر العورة واجب في  
الصلة وخارج الصلاة ؛ بخلاف ستر الرجلين بالخلف ، فلما أطلق الرسول ﷺ بالمسح  
على الخلف مع علمه بما هي عليه في العادة ؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب :  
وجب حمل أمره على الإطلاق ، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي .

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه : فلهم أن يمسحوا  
عليه ، وأن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك ، فإن التحديد لا بد له من  
دليل ، وأبو حنيفة يحده بالربيع كما يحد مثل ذلك في مواضع .

قالوا : لأنه يقال رأيت الإنسان ، إذا رأيت أحد جوانبه الأربع ، فالربيع يقوم مقام  
الجميع .

وأكثر الفقهاء ينزعون في هذا ويقولون : التحديد بالربيع ليس له أصل من كتاب  
ولا سنة .

وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم  
تقيد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخلفاف  
وأحوالها ، فعلم أنهما قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً .

وأيضاً فكثير من خف الناس لا يخلو من فتق ، أو خرق يظهر منه بعض القدم ؛  
فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة ، لا سيما والذين يحتاجون إلى ليس ذلك هم  
المحتاجون ، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين ؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة .

ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد : «أو لككم

ثوبان»<sup>(١١٦)</sup>.

---

= ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٢٢/٤ ، ٢٣ .

(١١٦) سبق تحريريه .

بَيْنَ أَنْ فِيكُمْ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثُبَيْأً وَاحِدًا، فَلَوْ أَوْجَبَ التَّوْبِينَ لِمَا أَمْكَنَ هُؤُلَاءِ أَدَاءَ الْوَاجِبَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَطْلَقَ الرِّحْصَةَ، فَكَذَلِكَ هُنَا لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِدُ خَفَّاً سَلِيمًا، فَلَوْلَمْ يَرْخُصْ إِلَّا هُنَازِمُ الْمَحَاوِيَّعِ خَلْعُ خَفَافِهِمْ، وَكَانَ إِلْزَامُهُمْ بِالْخَلْعِ أُولَى.

ثُمَّ إِذَا كَانَ إِلَى الْحَاجَةِ فَالرِّحْصَةُ عَامَةُ، وَكُلُّ مَنْ لَبِسَ خَفَّاً وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَلِهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ غَنِيًّا، أَوْ فَقِيرًا، وَسَوَاءَ كَانَ الْخَفَ سَلِيمًا، أَوْ مَقْطُوعًا؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَا يَجِبُ فَعْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَالصَّدَقَةِ وَالْعُنْقِ - حَتَّى تَشْرُطَ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَنَازِعِ : أَنْ فَرَضَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ وَمَا بَطَنَ الْمَسْحُ. فَهَذَا خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا بَطَنَ مِنَ الْقَدْمِ يَسْمَحُ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ الَّذِي يَلَاقِيهِ مِنَ الْخَفِ، بَلْ إِذَا مَسَحَ ظَهَرَ الْقَدْمِ أَجْزَاهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَسْتَحِبُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْمَحُ خَطْطَأً بِالْأَصْبَاعِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَحُ جَمِيعَ الْخَفِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَحُ الْجَبِيرَةَ، فَإِنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ يَقُومُ مَقْامَ غَسْلِ نَفْسِ الْعَضُوِّ، فَإِنَّهَا لَمَّا مِنْ نَزَعَهَا إِلَّا بِضَرْرٍ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْجَلدِ، وَشَعْرِ الرَّأْسِ، وَظَفَرِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ؛ بِخَلْافِ الْخَفِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ نَزَعُهُ وَغَسْلُ الْقَدْمِ.

وَهُنَّا كَانَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ وَاجِبًا وَمَسْحُ الْخَفِيْنِ جَائِزًا، إِنْ شَاءَ مَسَحًا وَإِنْ شَاءَ خَلْعًا.

وَلِمَذَا فَارَقَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الْخَفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ هَذَا وَاجِبٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

الثَّانِي : أَنْ هَذَا يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ : الصَّغْرَى وَالْكَبْرَى، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا ذَلِكُ، وَمَسْحُ الْخَفِيْنِ لَا يَكُونُ فِي الْكَبْرَى بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْقَدْمَيْنِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَوْصِلَ الْمَاءَ إِلَى جَلْدِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَفِي الْوَضُوءِ يَجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَغَسْلِ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ : فَكَذَلِكَ الْخَفَ يَسْمَحُ عَلَيْهَا فِي الصَّغْرَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا احْتَاجَ إِلَى لِبِسْهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا يَسْتَرُ الْبَشَرَةَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يُمْكِنُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَشْقَةٌ، وَالْغَسْلُ لَا يَتَكَرَّرُ.

الثَّالِثُ : أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْمَحُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحْلِهَا؛ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيتٌ؛ فَإِنْ مَسَحَهَا

للضرورة؛ بخلاف الخف فإن مسحه وقت عند الجمهور؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ.

لكن لو كان في خلعه يعد مضي الوقت ضرر - مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم يتظروا، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل : إنه يتيم : وقيل : إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام وليليدين، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له : فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث .

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع ! فقال له عمر : أصبت السنة ! وهو حديث صحيح .

وليس الخف كالجبيرة مطلقاً؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبرى؛ ولا بد من لبسه على طهارة. لكن المقصود : أنه إذا تعذر خلعيه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعيه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها .

وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم، لأنه طهارة بالماء في ما يغطي موضع الغسل؛ وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين : فكان هذا البديل أقرب إلى الأصل من التيمم .

ولهذا لو كان جزئياً، وأمكنه مسح جراحته بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ .

فيه قولان. هما روایتان عن أَحْمَدَ، ومسحهما بالماء أَصْحَّ؛ لأنَّه إِذَا جَازَ مسح الجبيرة ومسح الخف، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِن التيمم فَلَا يَكُونُ مسح العضو بالماء أَوْلَى مِن التيمم بطريق الأولى .

**الرابع :** أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

**الخامس :** أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجه، ومسحها كمسح الجلد، ومسح الشعر، ليس كمسح الخفين.

وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك، وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان، لا بالخفين.

وفي ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين، ويجعل البرء كأنقضاض مدة المسح، فيقول ببطلان طهارة المحل، كما قالوا في الخف، والأول أصح، وهو : أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس، وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد، لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة.

وكذلك في الموضوع لا يجب غسل المحل، ولا إعادة الموضوع.

كما قيل : أنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين؛ فيكون مسحهما كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم، فإنه لا بد من غسله.

ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعتها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الم الولاية، ومن يشترط الم الولاية يعيد الموضوع.

وقيل : بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انقضاض المدة وخلع الخف، لكن لما خلعته انقضت الطهارة فيه. والطهارة الصغرى لا تتبعض، لا في ثبوتها، ولا في زوالها؛ فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير ظاهراً، فإذا غسل عضواً، أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انقضض الموضوع في عضو انتقض في الجميع.

ومَنْ قال هذا قال : أنه يعيد الوضوء، ومثل هذا متنف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى، ولا يجزئ فيها البدل، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد، والشعر.

ومَنْ قال من أصحابنا : أنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة، أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير براء : فعل وجهين، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح .

وأما إذا سقطت قبل البدء فقيل : هي كما لو خلع الخف قبل المدة.

وقيل : لا تبطل الطهارة هنا، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل، فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف.

فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها.

والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف، فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلًا، حتى يقال : إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة.

بحلالة المسح على الخفين، فإنه وقت، وزرعها مشبه بخلع الخف، وهو أيضًا تشبيه فاسد، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء، وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال.

بحلالة الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها ينزلة ما يتصل بالبدن من جلد، وشعر، وظفر، وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزالت ولم تبطل طهارته.

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها، وأنه يظهر موضعه، وهذا مشبه قول مَنْ قال : مثل ذلك في الجبيرة.

ومن الناس مَنْ يقول : خلع الخف لا يبطل الطهارة.

والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاد الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كالوسخ

الذى على يده، والحناء، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسع عليها إذا شدتها وهو محدث نقل إلى التيمم.

وقد قدمنا أن طهارة المسع بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسع بالتراب في غير محل الغسل الواجب، لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

فالمسع على الخفين، وعلى الجبيرة، وعلى نفس العضو : كل ذلك، خير من التيمم حيث كان؛ ولأنه إذا شدتها على حدث مسع عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى.

وإن قيل : أنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة : كان هذا قولًا بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جداً.

وإن قيل : بل إذا شدتها على الطهارة من الجنابة مسع عليها، بخلاف ما إذا شدتها وهو جنب.

قيل : هو يحتاج إلى شدتها على الطهارة من الجنابة، فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحه، ويضر العظم المكسور، ويضر الفقاد - فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها. وهذه من أحسن المسائل.

والمقصود هنا : أن مسع الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزي فيه مسع بعضه كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسع ما يليه من الخف، بل إذا مسع ظهر القدم كان هذا المسع مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب.

ويحينئذ فإذا كان الخرق في موضع، ومسح موضع آخر : كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لا سيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله، فإن مسع ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدم فالمسع خطوط بين الأصابع.

فإن قيل : مرادنا أن ما بطن يجزي عنه المسع، وما ظهر يجب غسله.

قيل هذا : دعوى محل النزاع فلا تكون حجة، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرج فرضه غسله! فهذا رأس المسألة، فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه.

وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور، أو مغطى ونحو ذلك : كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً.

والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً، ولم يقيده، والقياس يقتضي : أنه لا يقيد.

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين :

هذا أحدهما : وهو أن يكون ساتراً ل محل الفرض ، وقد تبين ضعف هذا الشرط.

والثاني : أن يكون الخف يثبت بنفسه . وقد اشترط ذلك الشافعي ، ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلهم يثبت إلا بشده بشيء يسير، أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك : لم يمسح .

وإن ثبت بنفسه لكنه لا يسترجع الجميع المحل إلا بالشد - كالزربول الطويل المشقوق : يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - ففيه وجهان أصحهما : أنه يمسح عليه . وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المقصود عنه في غير موضع أنه يجبز المسح على الجوربين وإن لم يثبتنا بأنفسهما، بل بتعليق تختهم، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين .

إذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتنا بأنفسهما، بل إذا ثبتنا بتعليق جاز المسح عليهما: فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتنا بتعليقين، وهما منفصلان عن الجوربين فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز .

إذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشد به متصلة به أو منفصلة عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين .

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو، وقطن، وغيرها : إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى .

إإن قيل : فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو : أن يلف على الرجل لفائف من البرد، أو خوف الحفاء، أو من جراح بهما، ونحو ذلك .

قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني، والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف، والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل لل الحاجة في العادة،

وفي نوعها ضرر : إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين، والجوربين فعل اللفائف بطريق الأولى.

ومنْ ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع.

والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف؛ حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك؛ والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر.

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر.

ومالك مع سعة علمه، وعلو قدره قال في «كتاب السر» : لا قولن قولأ لم أقله قبل ذلك في علانية.

وتكلم بكلام مضمونه إنكاره : اما مطلقاً، واما في الحضر. وخالقه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية.

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبسين على الخفين.

والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة : فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف، والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم؛ فصاروا يحذرون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإنما فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة؛ وأن ذلك من محسنات الشريعة، ومن الخيفية السمححة التي بعث بها.

وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها<sup>(١١٧)</sup>، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟!

(١١٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة حديث ٨٤. والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٧٥ والنسائي في سنته، كتاب الطهارة باب ٨٥. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٨٩. والإمام أحمد في المسند ٤، ١٣٥٤، ٢٨١٥، ٢٨٨، ٤٤٠، ١٢/٦، ١٣، ١٤، ١٥.

وكان أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك يمسحان على القلans. ولهذا جوز أحد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه؛ وجوز أيضاً المسح على العمامة.

لكن أبو عبد الله بن حامد رأى العمامة التي ليست محنكة المقطعة: كان أحمد يكره لبسها.

وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة. واتبعه على ذلك القاضي، وأتباعه. وذكروا فيها - إذا كان لها ذئابة - وجهين.

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلans الدينيات - وهي القلans الكبار - فلأنه يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأخرى.

والسلف كانوا يجرون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل، ويجهدون في سبيل الله؛ فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك، وإن سقطت ولم يكن معها طرد الخيل.

ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون.

وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين، والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك.

وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجهدون.

ورخص إسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجندي المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها: إما بكلاليب، وإما بعصابة، ونحو ذلك.

وهذا معناه معنى التحنيك.

كما أن من السلف منْ كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود.

وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة.

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

منهم مَنْ يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس؛ والمسح على العمامة مستحب. وهذا قول الشافعى وغيره.

ومنهم مَنْ يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس؛ كما في حديث المغيرة. وهل هو واجب لأنَّ فعله في حديث المغيرة؛ أو ليس بواجب لأنَّه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟

على روایتين. وهذا قول أَحْمَد المُشْهُور عَنْهُ.

ومنهم مَنْ يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد، ومرض؛ فيكون من جنس المسح على الجبيرة.

كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التسخين والعصائب - والعصائب هي العمامات .

ومعلوم أنَّ البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التسخين، والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام، والروم، ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة، والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم .

ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح ، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموقع الخرز - وهذا موجود في كثير من الخفاف - فإن منعوا من المسح عليها ضيقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً .

فإن قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا : فرضه الغسل ، وإن قالوا : هذا يعفى عنه ما لم يكن لهم ضابط فيما يمنع ، وفيما لا يمنع .

والذى يوضح هذا أن قوله : إذا ظهر بعض القدم : إن أرادوا ظهوره للبصر ، فإبصار الناس مع اختلاف إدراكاتها قد يظهر لها من القدم ، ما لا يمكن غسله ، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسنه باليد فقد يمكن غسله بلا مس .

وإن قالوا : ما يمكن غسله فالإمكان مختلف ، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه ، فإن سُمَّ الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه ، وصبر عليه حتى يدخل الماء في سُمَّ الخياط ، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها ، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم ، وهذا على مذهب أحمد أقوى ؛ فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد ، وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ، ولا يجب مسح ذلك .

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك ؟

فيه عنه روایتان . فلم يشترط في المسح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض ، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروایتين .  
والشافعی أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الروایة الأخرى .

فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد ، سواء ستر جميع محل الفرض ، أو لم يسْتَرْه . والخلف قد اعتقد فيها أن تلبس مع الفتق ، والخرق ، وظهور بعض الرجل ؛ وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً .

ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء كما سند ذكره إن شاء الله تعالى ، ونبين نسخ الأمر بالقطع ؛ وانه إنما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً .

فالملقدمة الثانية من دليهم - وهو قوله : يمكن الجمع بين الأصل والبدل - منوع على أصل الشافعی وأحمد ؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض ؛ لكون الباقی جريحاً ؛ أو لكون الماء قليلاً ، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك ؛ فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن : أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن ؛ كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة ؛ فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل ، أو مسح ما بينها فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد ، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل : بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطأ بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه ، لا ما ظهر ، ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأمته ، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا يتزعوا خفافهم ثلاثة أيام وليلياتهن ، لا من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، فـأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص ؟ .

كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال : «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف! ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليرفعهما حتى يكونا أشرف من الكعبين»<sup>(١١٨)</sup> هكذا رواه ابن عمر.

وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل. فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخفاف مطلقاً.

ثم أنه في عرفات بعد ذلك قال : «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر وحديثه في مسلم<sup>(١١٩)</sup>.

فأرخص لهم بعرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فرق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص، وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع.

فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق، والخفاف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخفف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك. فإنما أمر بالقطع أولاً؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعاً، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف.

ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إدنه في المسح على الخفين.

ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مدارس، وججمجم وغيرهما :

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ٥٣، وكتاب الصلاة باب ٩، وكتاب اللباس باب ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ٢. وأبو داود في سنته، كتاب المناسك باب ٣١. والنمساني في سنته، كتاب المناسك باب ٢٨، ٣٥، ٣٧. والإمام أحمد في المسند ٤١٢، ٨، ٤١.

(١١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس باب ١٤، ٣٧، وكتاب الصيد باب ١٥، ١٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ٥، ٤. وأبو داود في سنته، كتاب المناسك باب ٣١. والنمساني في سنته، كتاب المناسك باب ٣٢، وكتاب الزينة باب ٩٩. وابن ماجة في سنته، كتاب المناسك باب ٩. والدارمي في سنته، كتاب المناسك باب ٩. والإمام أحمد في المسند ٢١٥/١، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٣٧، ٢٨٥.

الخلف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون إياحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيع على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل، هو الخف المطلق، والسراويل.

ودللت نصوصه الكريمة، وألفاظه الشريفة التي هي مصايبع الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء :

منها : أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف : إما مطلقاً، وإما مع القطع : كان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً، سواء كان سليماً، أو معيناً.

وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف، وليس المقصود قياس حكم حتى يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع. فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا، فمن أدعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان.

وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً - حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه، وإن قطعه - جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه.

الثاني : أن المحرم إذا لم يجد نعلين، ولا ما يشبه النعلين - من خف مقطوع، أو ججم، أو مدارس، أو غير ذلك - فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه. هذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نيه عن لبس الخف مطلقاً، وبعد أمره مَنْ لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات بقطع، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة، واليمن، والبادىء، وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب.

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال : (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف) : إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين»<sup>(١٢٠)</sup> وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا كما أنه في المواقف لم

(١٢٠) سبق تخربيه.

يسمع إلا ثلات مواقت قوله : «أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن»<sup>(١٢١)</sup>.

قال ابن عمر : وذكر لي - ولم أسمع - أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم.

وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من روایة ابن عباس، فابن عباس أخبر : أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

وقال : «هن هن، ولكل آت أقي عليهم من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة، ومنْ كان دون ذلك فمن حيث أنساً، حتى أهل مكة من مكة».

فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر.

وفي حديثه ذكر أربع مواقت، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مرروا عليها، أو احرموا من دونها.

والنبي ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد، وأسلم منْ كان من ناحية الشام وقت الثلاث، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك، وهذا لم ير أكثرهم النبي ﷺ بل كانوا محضرين، فلما أسلموا وقت النبي ﷺ قال : «أتاكم أهل اليمن! هم أرق قلوبًا، وألين أفتدة، الإيمان يماني، والفقه يماني، والحكمة يمانية»<sup>(١٢٢)</sup>.

ثم قد رُوي عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق<sup>(١٢٣)</sup>، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه، أحسبه عن النبي ﷺ، وقطع به غيره.

(١٢١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب ٧، ٩، ١١، ١٢، وكتاب الصيد باب ١٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ١١، ١٢. وأبو داود في سنته، كتاب المناسك باب ٨. والنسائي في سنته، كتاب المناسك باب ٩، ٢٠: ٢٣. والدارمي في سنته، كتاب المناسك باب ٥. والإمام أحمد في المستند ١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩، ٤٦/٢، ٧٨، ٨١، ١٠٧، ١٤٠، ١٨١.

(١٢٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المعازى باب ٧٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حديث ٨٢، ٨٤. والإمام أحمد في المستند ٢/ ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٦٧، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٨، ٤٨٠.

(١٢٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب المناسك باب ٨.

ورُوي ذلك من حديث عائشة، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم.  
وكذلك ابن عباس، وجابر في ترخيصه في الخف، والسراويل، ففي  
الصحيحين : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات  
يقول : «السراويلات لم يجد الإزار، والخفان لم يجد النعلين»<sup>(١٢٤)</sup>.  
وفي صحيح مسلم عن جابر : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِبِسْ خَفِينَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا  
فَلِيلِبِسْ سَرَاوِيلِ»<sup>(١٢٥)</sup>.

فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بينَ فيه في عرفات - وهو أعظم مجمع كان له - أن مَنْ لم  
يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين.  
ولم يأمر بقطع، ولا فتن، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته، وما سمعوا  
أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن هذا الشرع الذي  
شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس  
النعلين وما يشبهها من المقطوع، فدل ذلك على أن مَنْ عَدِمَ ما يشبه الخفين يلبس  
الخف .

الثالث : أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتن. وهو قول الجمهور والشافعي  
وأحمد.

الرابع : أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسها مطلقاً، ولبس ما أشبهها  
من ججم ، ومدارس وغير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره.  
وبه كان يفتى جدي أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حرج .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر : أن المقطوع لبسه أصل لا  
بدل له ، فيجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح منه دون فهم من أنه بدل .  
والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أرخص في البدل وهو الخف، ولبس السراويل ،  
فمنْ لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه . وهذا فهم صحيح .  
وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم ،  
وهذا فهم صحيح .

(١٢٤) سبق تخربيه.

(١٢٥) سبق تخربيه.

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فألجب الفدية على كل من لبس خفافاً، أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم كلام ذلك ابن عمر وغيره، وزاد أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة، والحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى.

وأما الأكثرون فقالوا : مَنْ لبس البدل، فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النبي ﷺ بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق.

قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم، وما يلبسوه في أرجلهم، فالحاجة إلى ذلك عامة، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتاج إليه لمرض، أو برد، ومن ذلك حاجة لعارض؛ وهذا أرخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية.

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والנעال، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف ! حتى أخبروه بعد هذا أن النبي ﷺ رخص للنساء في لبس ذلك.

كما أنه لما سمع قوله : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(١٢٦)</sup>.  
أخذ بعمومه في حق الرجال، والنساء، فكان يأمر الحائض أن لا تنفر حتى تطوف.

وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك، حتى أخبروهما أن النبي ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع.

وتنتظر في ذلك زيد، وابن عباس، وابن الزبير، لما سمعا نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذأ بالعموم .

فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير.  
وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره، فينزع خيوط الحرير من الثوب.

---

(١٢٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ٣٧٩. وأبوداود في سنته، كتاب المنسك باب ٨٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب المنسك باب ٨٢ . والدارمي في سنته، كتاب المنسك باب ٨٥ . والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٢٢ .

وغيرهما سمع الرخصة للحجارة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوي وغيره؛ لأن ذلك حاجة عامة.

وهكذا اجتهد العلماء رضي الله عنهم في النصوص : يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده، وتخفيصه، والله لم يحرم على الناس في الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه، أو سراويله بقطع، أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره من سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل، لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنما قال : «لن لم يجد» لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد المال من غير حاجة : منه عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال لأجل إفساد المال.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه، فلا يزقن بين يديه، ولا عن يمينه! ولكن عن شماله أو تحت قدمه». هذه رواية أنس.

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة قال : رأى النبي ﷺ نحاماً في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنفع أمامه؟ أ يجب أحدكم أن يستقبل فيتنفع في وجهه؟ فإذا تنفع أحدكم فليتنفع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد - قال هكذا - وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض»<sup>(١٢٧)</sup>.

فأمر بالبصاق في الثوب إذا تعذر، لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعي، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة.

وفي الاستجمار أمر بثلاثة أحجار، فمنْ لم يجد فثلاث حشيات من تراب، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لأنه بدل شرعي.

ونظائره كثيرة، فدللت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسيعة شريعته الحنيفية، وأنه ما جعل على أمته من حرج . وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم، فلم تجمع الأمة - والله الحمد - على رد شيء من

(١٢٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ٤ ، وكتاب الأذان باب ٤ . وكتاب الأدب باب ٧٥ . وابن ماجة في سنته، كتاب المساجد باب ١٠ . والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ١١٦ . والإمام أحمد في المسند، ٦/٢، ٦، ٣٤، ٢٩، ٩٣، ٩٩، ٨٨، ٧٢، ٥٨، ٥٣ .

ذلك، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلاله، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، وإذا أردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول تبين كمال دينه، وتصديق بعضه البعض.

وإن منْ أفقى من السلف والخلف بخلاف ذلك - مع اجتهاده ونقواه لله بحسب استطاعته - فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه، وإن كان الذي أصاب الحق فيعرفه له أجران، وهو أعلم منه، كالمجتهدين في جهة الكعبة.

وابن عمر رضي الله عنه كان كثير الحج، وكان يفتى الناس في المناسب كثيراً، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه، إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق، لورعه ودينه رضي الله عنه وأرضاه، وكان قد رجع عن كثير منها.

كما رجع عن أمر النساء بقطع الحفافين.

وعن الحائض : أمر أن لا تنفر حتى تودع ، وغير ذلك.

وكان يأمر الرجال بالقطع ، إذ لم يبلغه الخبر الناسخ .

وأما ابن عباس فكان يبيع للرجال لبس الحف بلا قطع إذا لم يجدوا النسرين ، لما سمعه من النبي ﷺ بعرفات .

وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف ، اتباعاً لعمر.

وأما سعد، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها : أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت ، فأخذوا بذلك .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع ، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب ، واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء .

وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تقربوه طيباً ، ولا تخمرروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»<sup>(١٢٨)</sup>.

---

(١٢٨) سبق تخرجه .

فأخذ بذلك. وقال : الإحرام باقٍ، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره، وعلى ذلك فقهاء الحديث، وغيرهم.

وكذلك الشهيد. رُوي عن ابن عمر أنه سُئل عن تغسيله؟ فقال : غسل عمر وهو شهيد.

والأكثرُونَ بِلِغْهُمْ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ وَقُولُهُ : «زَمْلَوْهُمْ بِكَلْوَمِهِمْ وَدَمَاهُمْ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرْحَهُ يَثْبَعُ دَمًا : اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكٍ»<sup>(١٢٩)</sup>.

والحديث في الصحاح، فأخذنا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرث، ونظائر ذلك كثيرة.

وأتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد.

وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب.

ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف، ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال، وربط الطرفين على حقوقه ونحو ذلك.

وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم. حتى إن منهم مَنْ كان لا يلبس السراويل فقط، منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصرت على الأزر، والأردية لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى القميص، والخفاف، والفراء، والسرابيلات.

ولهذا قال الفقهاء : يستحب مع الرداء الإزار؛ لأنه يستر الفخذين، ويستحب مع القميص السراويل؛ لأنه أستر، ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص

(١٢٩) رواه البخاري في الوضوء باب ٦٧، والجهاد باب ١٠، والذبائح باب ٣١. ومسلم في الإمارة حديث ١٠٣، ١٠٦. والترمذى في فضائل الجهاد باب ٢١. والنسائي في الجنائز باب ٨٢، والجهاد باب ٢٧. وابن ماجة في الجهاد باب ١٥. والدارمى في الجهاد باب ١٥. والإمام أحمد ٢٣١/٢، ٣١٧، ٣٨٤، ٤٣١/٥، ٤٣١/٥، ٥٣١، ٥٢٠، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨.

فوق السراويل يستر، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس مَنْ يستحبه تشبهاً بهم، ومنهم مَنْ لا يستحبه لعدم المنفعة فيه، ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار، ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حَاجَ مَنْ لم يتعد لبسه وكان رداوته صغيرة لم يثبت إلا بعقده؛ وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة مَنْ لم يجد النعلين إلى الحففين. فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين؛ والتحفي في المishi يفعله كثير من الناس، وأما إظهار بدنه للحر، والبرد، والرياح، والشمس فهذا يضر غالبية الناس. وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر المصلي بستر ذلك فقال: «لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١٣٠)</sup>.

وتجوز الصلاة حافياً : فعلم أن ستر هذا إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأخرى.

فإن قيل : فينبغي أن يرخص في لبس القميص، والجلبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء.

قيل : الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطة وعقد طرفيه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط، فإن طرف القميص والجلبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه.

وكذلك الأردية الصغار. فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجلبة؛ ومن برنس، وما يشبهه من ثياب مقطعة : أمكنه أن يرتدي بها، إذا ربطها؛ فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً؛ وكذلك إن كان مكرورها، فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ مال، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج : فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب.

(١٣٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤. والنائي في سنته، في النبي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته بباب ١٨. والدارمي في سنته، كتاب الصلاة باب ٩٩. والإمام أحمد في المسند ٤٦٤، ٢٤٣/٢.

والنبي ﷺ لم يذكر فيها يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء، بل سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال : «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا منْ لم يجد نعلين» الحديث<sup>(١٣١)</sup>.

فهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن، وهي : القميص، وفي معناه الجبة وأشباهها، فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط؛ بل أراد تحريم هذه الأجناس، ونبه على كل جنس بنوع منها، وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته، وهو ما كانوا يلبسوه غالباً.

والدليل على ذلك : ما ثبت عنه في الصحيحين : أنه سئل قبل ذلك عمَّا حرم بالعمرة وعليه جبة فقال : «انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق؛ واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»<sup>(١٣٢)</sup>.

وكان هذا في عمرة القضية : فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعأً قبل هذا، ولم يذكرها بلفظها في الحديث.

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين : أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته : «ولا تخمروا رأسه» وفي مسلم «ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليياً»<sup>(١٣٣)</sup>.

فنهام عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه، لكونه يبعث يوم القيمة مليياً، كما أمرهم أن لا يقربوه طيباً، فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا. وإنما في هذا الحديث النبي عن لبس العمائم، فعلم أنه أراد النبي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس؛ فذكر ما يخمر الرأس، وما يلبس على البدن كالقميص، والجبة؛ وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن وهو السراويل والثياب؛ والتبيان في معناه.

وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف، ومعلوم أن الجرموق، والجورب في

(١٣١) سبق تخربيه.

(١٣٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب ١٧ . ومسلم في كتاب الحج حديث ٦:٩ . وأبو داود في المسنون باب ٣٠ والنسائي في المسنون باب ٤٤ .

(١٣٣) سبق تخربيه.

معناه، فهذا ينفي عنه المحرم، فكذلك يجوز عليه المسح للحلال، والمحرم الذي جاز له لبسه فإن الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه.

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر، إلا لأنه كان الموجود غالباً؛ لأن الاستجمار بغيره لا يجوز؛ بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنفيه عن الاستجمار بالروث والرمة، وقال : «إنما طعام إخوانكم من الجن»<sup>(١٣٤)</sup>.

فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإنما يحتاج إلى ذلك.

وكذلك أمره بصدق الفطر يصاغ من ثغر، أو شعير؛ هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين يقتاتون الرز، أو الذرة، يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وليس نفيه عن الاستجمار بالروث، والرمة إذنًا في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعم الآدميين، وعلف دوابهم أولى بالنفي عنه من طعام الجن، وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقفون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك؛ بخلاف طعام الإنسان، وعلف دوابهم، فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة.

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها، وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب، وظاهر لفظه أنه أذن فيها سواها؛ لأنه سئل عنها يلبس لا عنها لا يلبس؛ فلو لم يفده كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة - والقوم لهم عقل وفقة - فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن نهي عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التي هي كالقميص. وما شاكل ذلك: بطريق الأولى والأخرى؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص، وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص.

وكذلك التبان أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها : إما قلسنة، أو كلثة، أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس، فهو نهي عن القلسنة، والكلثة، ونحوها مما يباشر الرأس أولى؛ فإن ذلك أقرب إلى تخيير الرأس والمحرم أشعث أغبر.

(١٣٤) سبق تخربيه.

ولهذا قال في الحديث الصحيح - حديث المباهاة - : «أنه يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادي ! أتوني شعشاً غبراً، ما أراد هؤلاء»<sup>(١٣٥)</sup>.

وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره : فإن المخمر لا يصبه الغبار، ولا يشعث بالشمس ، والريح وغيرهما؛ وهذا كان مَنْ لبِدَ رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر ، وهذا بخلاف القعود في ظل ، أو سقف ، أو خيمة ، أو شجرة ، أو ثوب يظلل به ؛ فان هذا جائز بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الإغبار ، وليس فيه تخمير الرأس .

وإنما تنازع الناس فيما يسئل عن المحمل ؛ لأن ملازم للراكب كما تلازم العمامات لكنه منفصل عنه، فمَنْ نهى عنه اعتبر ملازمته له ، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه . فاما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع ، والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة .

ومَنْ لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر ؛ كالذين يقولون : أن قوله : «ولا تقل لها : أَفْ»<sup>(١٣٦)</sup> لا يفيد النبي عن الضرب . وهو احدى الروايات عن داود ؛ واختاره ابن حزم ، وهذا في غاية الضعف ، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا ، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فيما زال السلف يحتاجون بمثل هذا وهذا .

كما أنه إذا قال في الحديث الصحيح : «والذي نفسي بيده لا يؤمن - كررها ثلاثة - . قالوا : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : «من لا يؤمن جاره بوائقه»<sup>(١٣٧)</sup> .

فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه ، فكيف من فعل البوائق ، مع عدم أمن جاره منه ؟ .

(١٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند / ٢٢٤ / ٢ ، ٣٠٥ .

(١٣٦) سورة : الإسراء آية : ٢٣ .

(١٣٧) رواه البخاري في كتاب التفسير ، سورة ٢ ، ٢٥ ، وكتاب الأدب باب ٢٠ ، والحدود باب ٢٠ ، والديات باب ١ ، والتوحيد باب ٤٠ ، ٤٦ . ومسلم في الإيمان حديث ١٤١ ، ١٤٢ . وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق باب ٥٠ . والترمذني في كتاب التفسير ، سورة ٢٥ . والنمسائي في كتاب الإيمان باب ٦ ، والتحرير باب ٤ . والإمام أحمد ١ / ٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

كما في الصحيح عنه أنه قيل له : أي الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل الله نداً وهو خلقك» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» ، قيل : ثم أي؟ قال : «أن تزاني بحليلة جارك»<sup>(١٣٨)</sup>.

ومعلوم أن الحار لا يعرف هذا في العادة، فهذا أولى بسلب الإيمان من لا تؤمن بوائقه، ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(١٣٩)</sup>.

إذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدون حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيره أصح منه، أو أنه ليس بحکم سديد، أشد وأعظم.

وكذلك إذا قال : «لا تجدهن قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله»<sup>(١٤٠)</sup>.

إذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً فإن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق الأولى والأخرى.

وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجي بالعظيم والروثة لأنها طعام الجن وعلف دوابهم فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء ب الطعام الإنس وعلف دوابهم أولى وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه.

وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق : فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى.

فالتحصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته؛ وقد يكون المskوت عنه أولى بالحكم، فتحصيص القميص دون الجباب؛ والعمائم دون القلانس، والسرابيلات دون التبابين: هو من هذا الباب، لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه.

---

(١٣٨) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة ٢، ٢٥، وكتاب الأدب باب ٢٠، والديات باب ١، والحدود باب ٢٠، والتوحيد باب ٤٠. ومسلم في الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢. وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٥٥. والنمسائي في التحرير باب ٤. والإمام أحمد ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٨/٦.

(١٣٩) سورة النساء آية: ٦٥.

(١٤٠) سورة النساء آية: ٦٥.

وكذلك أمره بحسب ذنوب من ماء على بول الأعرابي - مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير - لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك ؛ بل الشمس ، والريح ، والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا .

ولهذا كانت الكلاب تقبل ، وتذهب ، وتبول ، في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً .

وكذلك اتفق الفقهاء على أن مَنْ توضأَ وضوءاً كاملاً ، ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزع ، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ، ففيه قولان هما روايتان عن أَحْمَدَ :

أَحَدُهُمَا : يجوز المسح . وهو مذهب أَبِي حنيفة .

والتانية : لا يجوز . وهو مذهب مالك ، والشافعى .

قال هؤلاء : لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة ؛ فلو لبسهما ، وتوضأ ، وغسل رجليه فيها ، لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهيرتها فيلبسه بعده . وكذلك في تلك الصورة قالوا : يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف .

واحتجوا بقوله : «إِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدْمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»<sup>(١٤١)</sup> ، قالوا : وهذا أدخلهما وليسنا طاهرتين .

والقول الأول هو الصواب بلا شك . وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأنه يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى ؛ فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما ، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنها ، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه ، لا ينفعه ولا يضره ، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك ، فإن هذا ليس بفعل محظوظ مع الحدث .

وقول النبي ﷺ : «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»<sup>(١٤٢)</sup> حق ؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح ، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح .

(١٤١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٤٩ ، وكتاب اللباس باب ١١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة حديث ٧٩ ، ٨٠ . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ٦٠ . والإمام أَحْمَدَ في المسند ٣٥٨ / ٤ ، ٢٤٥ / ٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ .

(١٤٢) سبق تخرجه .

وهو لم يقل : إن مَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ لَمْ يَسْحُبْ ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليق ، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص : هل بعض المسكون أولى بالحكم؟ .

ومعلوم أن ذكر إدخالهما ظاهرتين لأن هذا هو المعتاد؛ وليس غسلهما في الخفين معتاد؛ وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ : وإن فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ .

وهل هذا إلا عبث مغض ينزعه الشارع عن الأمر به؟ .

ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي وأهلي إلى بيتي - وكان في بيته بعض أهله وما له - هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟ .

ويوسف لما قال لأهله : «إدخلوا مصر إن شاء الله»<sup>(١٤٣)</sup> .

وقال موسى : «يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة»<sup>(١٤٤)</sup> .

وقال الله تعالى : «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين»<sup>(١٤٥)</sup> .

فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم أو كان بالأرض المقدسة بعض؛ أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك : هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟ .  
فإذا قيل : هذا لم يقع . قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعاً في العادة، فلهذا لم يجتمع إلى ذكره؛ لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنى عنه كالروث والرمة وباليمين : هل يجزئه ذلك؟ .

والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به.

(١٤٣) سورة: يوسف. آية: ٩٩.

(١٤٤) سورة: المائدة. آية: ٢١.

(١٤٥) سورة: الفتح. آية: ٢٧.

كما لو كان عنده خمر فأمر باتلافها فارايتها في المسجد، فقد حصل المقصود من إتلافها، لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره.  
بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور، وتحصيل المقصود.

\* \* \*

### الخف الذي به خرق، هل يجوز المسح عليه :

وسئل : عن الخف إذا كان فيه خرق يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا؟ .

فأجاب : وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة، ومالك.

والقول الثاني : لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعي، وأحمد، قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح ، فإن الرخصة عامة ، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها : فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل : أن ما ظهر فرضه الغسل : منوع، فإن المسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلى دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كافيٌ عما يحاذى المسح و ما لا يحاذى، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم.

وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على

الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق.

\* \* \*

### المسح على الجورب :

وسئل: هل يجوز المسح على الجورب كالخفف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشرة شيء من محل الفرض؟  
وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف، أو أكثر، هل يعفى عن ذلك أم لا؟.

فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قول العلماء.

ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه<sup>(١٤٦)</sup>.

وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً، أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره، ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينها تفريقاً بين المتماثلين.

وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة.

وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته.

ومَنْ فرق بِكُونِهِ هَذَا يَنْفَذُ الْمَاءَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَنْفَذُ مِنْهُ : فَقَدْ ذُكِرَ فِرْقًا طَرِيدًا عَدِيمُ التَّأْثِيرِ.

---

(١٤٦) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة باب ٦١. والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٧٤، ٧٥.  
وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٨٨. والإمام أحمد ٤/ ٢٥٢.

ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوف الظهور به أكثر : كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل.

وخرق الطعن لا تمنع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح .

وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. والله أعلم .

\* \* \*

وقال رحمه الله تعالى :

لما ذهبت على البريد، وجدَّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح ، فلم يكن التزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بال الوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر قوله : لعقة بن عامر : «أصيَّتُ السنَّة» على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازِي ابن عائذ : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، فقال له عمر : متى كم لم تنزع خفيك؟ فقال : منذ يوم الجمعة ! قال : أصيَّت ! فحمدَت الله على الموافقة .

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا ، وهو: أنه إذا كان يتضرر بتنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة .

وفي القول الآخر : أنه إذا خاف الضرر بالتنزع تيمم ولم يمسح .

وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له؟ .

على روایتين . والصحيح المسح ، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى .

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية ، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية ، فماسح الخف لما كان ممكناً من الغسل ، والمسح وقت له المسح ، وما سمح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت ، وجاز في الكبرى ، فالخلف الذي يتضرر

بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء : إما أن يكون في ثلوج ، وبرد عظيم : إذا نزعه ينال رجلية ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم ، فمسحهما خير من التيمم ، أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ : من عدو أو سبع ، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم : فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى .

ويتحقق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل ، فإن نزعهما تيمم ، فالمسح عليهما خير من التيمم .

وأصل ذلك أن قوله ﷺ : «يسع المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلاهن»<sup>(١٤٧)</sup> منطوقه إباحة المسح هذه المدة ، والمفهوم لا عموم له ، بل يكفي أن لا يكون المسكتون كالمنطوق ، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة ، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً ، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث .  
وهذا واضح وهي مسألة نافعة جداً .

فإنه منْ باشر الأسفار في الحج ، والجهاد ، والتجارة وغيرها : رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه ، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه ، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين ، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانوا بارزتين ، لكن مع استثارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية ، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما : فإن ذلك قد لا يضره .

ففي هذين الموضعين لا يتوقف إذا كان الوضوء ساقطاً ، فينتقل إلى التيمم ، فإن المسح المستمر أولى من التيمم ، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم : فلأن بيبح المسح أولى . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١٤٧) سبق تخرجه

## المسح على الجبيرة :

وسائل رضي الله عنه : عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب : الحمد لله ، هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل ، لأن الجبيرة كالجزء من العضو . والله أعلم .

\* \* \*

وسائل : عن المسح فوق العصابة؟ .

فأجاب : الحمد لله : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها .<sup>(١٤٨)</sup>

ويشغلي أن تمسح مع هذا بعض شعرها .  
وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء .

\* \* \*

---

{  
} (١٤٨) سبق تخرجه .



## فتاوی باب نواقض الوضوء

خروج قبح من الذكر :

وسئل رحمة الله : عن رجل يخرج من ذكره قبح لا ينقطع : فهل تصح صلاته مع خروج ذلك ؟ أفتونا مأجورين ! .

فأجاب : لا يجوز أن يبطل الصلاة ، بل يصلى بحسب إمكانه . فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ و يصلى : صل بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة ، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة . والله أعلم .

\* \* \*

الشك في خروج شيء من أحد السبيلين :

وسئل رحمة الله : عما إذا تووضاً وقام يصلى وأحسن بالنقطة في صلاته : فهل تبطل صلاته أم لا ؟ .

فأجاب : مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء؛ ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(١٤٩)</sup> .  
وما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انقضى وضوؤه وعليه الاستنجاء ،

(١٤٩) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض حديث ٩٨ ، ٩٩ . والبخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٤ ، ٣٤ ، وكتاب البيوع باب ٥ . وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب ٦٧ ، وكتاب الصلاة باب ١٩ . والترمذني في سننه ، كتاب الطهارة باب ٥٦ . والنمسائي في سننه ، كتاب الطهارة باب ١١٤ . وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة باب ٧٤ . والإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٣٠ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ ، ١٢ / ٣ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٦ .

إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم؟

\* \* \*

### خروج الريح بصفة مستمرة :

وسئل أيضاً رحمة الله : عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة ؛ حتى في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر، إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض ؟ ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة ، وهو لا يعلم ما سبب ذلك ؟ .

هل هو من شدة حرمه على الطهارة ؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء ، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة ؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد ؟

فأجاب رضي الله عنه : نعم ، حكمه حكم أهل الأعذار ؛ مثل الاستحاضة ، وسلس البول ، والمذني ، والجرح الذي لا يرقأ ، ونحو ذلك . فمن لم يكن حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ، ولا يتقضى وضوئه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة .

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومنْ به سلس البول وأمثالها ، مثل منْ به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد ، وكل منْ به حدث نادر .

فمذهب مالك : أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد ، ولكن الجمهور - كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل - يقولون : إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة . رواه أهل السنن ، وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ .

فلهذا كان أظهر قول العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة .

وأما ما يخرج في الصلاة فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء .

وقد ثبت في الصحيح : أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها : فيضع لها طست يقطر فيه الدم .

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجرحه يشعب

دماً . وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم .

وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح ، والفصاد ، والحجامة ، والرعناف ، والقيء :

ومذهب مالك والشافعي : لا ينقض .

ومذهب أبي حنيفة وأحمد : ينقض . لكن أحمد يقول : إذا كان كثيراً .

وتنازعوا في مس النساء ، ومس الذكر : هل ينقض؟ فمذهب أبي حنيفة : لا ينقض . ومذهب الشافعي : ينقض ، ومذهب مالك : الفرق بين المس لشهوة وغيرها .

وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر؟ .

واختلفت في ذلك عن أحمد؛ وعنده كقول أبي حنيفة أنه لا ينقض شيء من ذلك وروایاتان كقول مالك ، والشافعي .

واختلف السلف في الموضوع من ما مست النار : هل يجب أم لا؟ .

واختلفوا في القهقهة في الصلاة : فمذهب أبي حنيفة تنقض .

ومن قال : أن هذه الأمور لا تنقض : فهل يستحب الموضوع منها؟ على قولين .  
وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

والأظهر في جميع هذه الأنواع : أنها لا تنقض الموضوع .

ولكن يستحب الموضوع منها .

فمن صلي ، ولم يتوضأ منها صحت صلاته ، ومن توّضاً منها فهو أفضل .

وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضوع ، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة ، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقا مثل : ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه يصلّي باتفاقهم ، سواء قيل : إنه ينقض الموضوع ؛ أو قيل : لا ينقض ، سواء كان كثيراً أو قليلاً .

لأن الله تعالى يقول : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(١٥٠)</sup> ، وقال

. (١٥٠) سورة البقرة . آية : ٢٣٣ .

تعالى : «فاقتوا الله ما استطعتم»<sup>(١٥١)</sup> ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>(١٥٢)</sup> .

وكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنده؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ بل يصلى في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمرضى، والمستحاضة، وأصحاب الأعذار في أظهر قول العلماء.

كما استحب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة: جاز له الجمع في أظهر قول العلماء.

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في فرضه ولا بد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتييم؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإن لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً؛ ولا قضاء عليه في أظهر قول العلماء. وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة.

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً، أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء.

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه: فإنه يصلى عرياناً، ولا إعادة عليه باتفاق العلماء.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى، ثم تبين له فيما بعد: لا يعيد باتفاق العلماء. وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضاً عند جمهورهم: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، المشهور في مذهب الشافعي أنه يعيد.

وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ .

وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي موضع آخر.

والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء: بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته، ويسقط عنه ما عجز عنه؛ ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله

(١٥١) سورة: التغابن. آية: ١٦.

(١٥٢) سبق تحريره.

تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلني الفرض مرتين مطلقاً، بل من لم يفعل ما أمر به، فعليه أن يصلني إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين : كمن نسي الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (١٥٣).  
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا : بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو سبحانه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر.

ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة؛ ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء. وهذه المسائل مبسوطة في مواضع آخر. والله أعلم.

\* \* \*

### وجود ريح في الجوف مع بعد المسجد :

وسئل : عن رجل يصلني الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة، وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحًا في جوفه تمنعه من انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونها : فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : بل عليه أن يشهد الجمعة؛ ويتأخر بحيث يحضر ويصلني مع بقاء وضوئه. وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح؛ فإنه لا يضره ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

### خروج القيح من القرorch :

وسئل : عَمَّنْ بِهِ قرorch في بعض أعضاء الوضوء، ويخرج من تلك القرorch قيح ينتشر على محل الفرض في غير موضع القرorch، ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القرorch أيضاً، وهو يجد المشقة في إزالتها؛ والأطباء لا يرون في إزالتها مضره على صاحب هذه القرorch، غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء.

(١٥٣) سبق تخرجه.

فهل يجب عليه إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تستر من محل الفرض، وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القرorch أم لا؟.

فأجاب : الحمد لله : إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض، أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته . وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله . اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً من جنس الوسخ الذي على العين، ونحو ذلك فليس عليه أن يزيل ذلك . والله أعلم .

\* \* \*

القيء :

وسائل : عمن يرى أن القيء ينقض الوضوء ، واستدل على ذلك : أن النبي ﷺ قاء مرة وتوضأ .

وروى حديثاً آخر : أنه قاء مرة فغسل فمه وقال : « هكذا الوضوء من القيء » : فهل يعمل بالحديث الأول أم الثاني؟ .

فأجاب : أما الحديث الثاني فما سمعت به .

وأما الأول فهو في السنن ، لكن لفظه : « أنه قاء فأفطر »<sup>(١٥٤)</sup> ذكر ذلك لثوبان فقال : صدق ! أنا صبت له وضوءه .

ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي . ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم إلا في لغة اليهود ، فإنه قد روى أن سلمان الفارسي قال للنبي ﷺ : إننا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ». والله أعلم .

\* \* \*

الرعاف :

وسائل عن الرعاف : هل ينقض الوضوء ، أم لا؟

فأجاب : إذا توضأ منه فهو أفضل ، ولا يجب عليه في أظهر قوله العلماء .

\* \* \*

---

(١٥٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم باب ٣٢ . والدارمي في سننه ، كتاب الصوم باب ٢٤ . والإمام أحمد في المسند ١٩٥/٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٤٤٣/٦ .

وسئل : هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا؟

وإذا كان الرجل جالساً محتبباً بيديه فنفس وانفلت حبوته، وسقطت يده على الأرض، وما لكته لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يجب عليه الوضوء أم لا؟.

فأجاب : الحمد لله ، أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جاهير العلماء من الأئمة الأربعه وغيرهم ، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث ، كما دلّ عليه الحديث الذي في السنن : «العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(١٥٥)</sup>.

وفي رواية : «فمن نام فليتوضاً».

ويدل على هذا ما في الصحيحين : أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفح ، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ<sup>(١٥٦)</sup>.

لأنه كان تناه عيناه ولا ينام قلبه<sup>(١٥٧)</sup> ، فكان يقطان . فلو خرج منه شيء لشعر

به .

وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه ، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره ، كما في البول ، والغائط ، وغيرهما من الأحداث .

وأيضاً فإنه ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء ، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(١٥٨)</sup> .

وهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض ؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تحقق فيه رؤوسهم .

---

(١٥٥) سبق تحريره.

(١٥٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب ٥ ، وكتاب الأذان باب ١٦١ ، وكتاب الدعوات باب ٩ . ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين حديث ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩١ . وأبوداود في سننه ، كتاب التطوع باب ٢٦ . والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق باب ٦٣ . وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة باب ٦٢ . والإمام أحمد في المستند ١ / ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٤١٤/٣ .

(١٥٧) سبق تحريره.

(١٥٨) سبق تحريره.

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

قيل : ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً، كقول مالك، وأحمد في رواية.

وقيل : لا ينقض نوم القاعد والقائم، وينقض نوم الرا�� والساجاد، لأن القائم، والقاعد لا ينفرج فيها مخرج الحدث، كما ينفرج من الراڪ، والساجاد.

وقيل : لا ينقض نوم القائم، والقاعد، والراڪ، والساجاد، بخلاف المضطجع وغيره. كقول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثالثة. لكن مذهب أحد التقييد بالنوم البسيير.

وحجة هؤلاء : حديث في السنن : «ليس الوضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، لكن على من نام مضطجعاً».

فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله، فيخرج الحدث، بخلاف القيام، والقعود، والركوع، والسجود. فإن الأعضاء متصلة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج.

وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة؛ إذ لو استقل لسقط. والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قولان، والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟.

فإنه لا يحکم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والله أعلم.

\* \* \*

### لمس ذكر الحيوان والإنسان :

وسائل : هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء : من الآدميين والحيوان؟

وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟.

فأجاب : لمس فرج الحيوان غير الإنسان، لا ينقض الوضوء، حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی فيه وجهین، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة.

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة، والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال: أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

\* \* \*

وسئل: عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره: فهل ينقضه  
وضوءه أم لا؟.

فأجاب: إذا لم يتعمد ذلك لم ينقض وضوءه.

المذى:

وسئل: عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى: هل يلزمها وضوء أم لا؟.

فأجاب: أما الوضوء، فينقض بذلك، وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثيه.

\* \* \*

لمس النساء:

وسئل: عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله: أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:  
طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض اللمس، وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة.  
وهو قول الشافعي؛ تمسكاً بقوله تعالى: «أو لامست النساء»<sup>(١٥٩)</sup>، وفي القراءة  
الأخرى: «أو لمست».

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال، وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة  
وغيره.

وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد؛ لكن ظاهر مذهب كذهب مالك. والفقهاء  
السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا.

وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

(١٥٩) سورة: المائدة. آية: ٦.

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص، ولا قياس.

فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١٦٠)</sup> إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب، والسنّة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف:

﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١٦١)</sup>.

ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يجب عليه، ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١٦٢)</sup>.

وقوله: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١٦٣)</sup>.

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر؛ ولا تنتشر به حرمة المصاہرة: باتفاق العلماء.

بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١٦٤)</sup> يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة.

(١٦٠) سورة: المائدة. آية: ٦.

(١٦١) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(١٦٢) سورة: الأحزاب. آية: ٤٩.

(١٦٣) سورة: البقرة. آية: ٢٣٦.

(١٦٤) سورة: المائدة. آية: ٦.

فاما مسٌّ لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها .  
فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس .  
فإن الأصول المخصوصة تفرق بين اللمس لشهوة ، واللمس لغير شهوة ، لا تفرق  
بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون .  
وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها ، كالإحرام ، والاعتكاف ، والصيام ، وغير ذلك .

وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع .

وأما مَنْ عَلَقَ النقض بالشهوة ، فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له ، وقياس أصول الشريعة دليل .

ومنْ لم يجعل اللمس ناقضاً بحال ، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١٦٥)</sup> ، ونظائره كثيرة .  
وفي السنن : «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»<sup>(١٦٦)</sup> . لكن تكلم فيه .

وأيضاً فمن المعلوم أن مسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى ، ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته ، ولكن مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ :  
فعلم أن ذلك قول باطل . والله أعلم .

\* \* \*

وسئل : عن مسَّ النساء : هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب : فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

(١٦٥) سورة : البقرة . آية : ٢٣٧

(١٦٦) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة باب ٦٨ . والترمذني في سنته ، كتاب الطهارة باب ٦٣ . وابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة باب ٦٩ . والإمام أحمد في المستند ٢/٦ ، ٢٠٧ ، ١٠ ، ٢١٠ .

أحداها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبي حنيفة وغيره.  
والثاني: أنه إن كان له شهادة نقض، وإلا فلا، وهو قول مالك، وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهادة. وهو قول الشافعي، وغيره.  
وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المسألة أحد قولين:  
إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً.  
إما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهادة.

وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب.  
وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: «أو لامست النساء»<sup>(١٦٧)</sup>، فكان ابن عباس، وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حبي كريم يكتنى بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمر، والعرب، وعطاء بن أبي رباح، والموالي: هل المراد به الجماع، أو ما دونه؟  
فقالت العرب: هو الجماع.

\_\_\_\_\_.  
<sup>(١٦٧)</sup> سورة: المائدة. آية: ٦.

وقالت: المولى هو ما دونه.  
وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب، وخطأ المولى.  
وكان ابن عمر يقول: قبّلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قول  
مالك وغيره من أهل المدينة.  
ومن الناس مَنْ يقول: أن هذا قول ابن عمر، وابن مسعود؛ لكنهما كانا لا يريان  
التي تم للجنب؛ فيتاولان الآية على نقض الوضوء. ولكن قد صرخ في الآية أن الجنب  
يتيم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالأية فلم يحبه ابن مسعود بشيء، وقد ذكر ذلك  
البخاري في صحيحه: فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لوجب الآية.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ، لو كانوا يتوضؤون من  
مس نسائهم مطلقاً؛ ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض  
الصغراء؛ كابن عمر، وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع:  
كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم.

ولإثبات الكلام في تفسير الآية:  
والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، .

وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس  
النساء ومبادرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة.  
وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يغلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا  
قوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»<sup>(١٦٨)</sup>.

فنى العاكف عن مباشرة النساء، مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لوم مس  
امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة رضي الله عنها  
فترجله وهو معتكف<sup>(١٦٩)</sup>.

(١٦٨) سورة: البقرة. آية: ١٨٧.

(١٦٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ٦، ٧، ٩. وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام باب  
٦٤. ومالك في الموطأ، كتاب الإعتكاف حديث ١. والإمام أحمد في المسند ١٠٤/٦، ١٨١.

ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له .  
وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف ، ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجحب عليه دم .

وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب ؛ ومن جهة المعنى والاعتبار ؛ فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس ، والمس ، وال مباشرة للنساء ونحو ذلك : لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً .

ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء .  
والنزاع فيها متاخر ؛ فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متاخر وهم .

وأما طريق الاعتبار ؛ فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام . ولا جعله موجباً لأمر ، ولا منهاجاً عنه في عبادة ، ولا اعتكاف ، ولا إحرام ، ولا صلاة ، ولا صيام ، ولا غير ذلك ، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة ؛ ولا يثبت شيئاً غير ذلك .

بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ، ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ، ولا تحرير شيء .

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفًا للأصول الشرعية المستقرة ، مخالفًا للمنقول عن الصحابة ، وكان قوله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ؛ بل المعلوم من السنة مخالفته ، بل هذا أضعف من جعل المني نجساً ، فإن القول بنجاسة المني ضعيف ، فإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته ؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال ، ولو كان ذلك واجباً لبينه . بل كان يغسل ويصح تقدراً ، كما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله ، وتارة تفركه من ثوبه ﷺ .

وكان سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس يقولان : آمطه عنك ولو باذخرة ، فإنما هو متزلة المخاط ، والبصاق ، وكانت عمرة تغسله من ثوبه ، فإذا كان في اعتقاده نجاسة المني فهذا نزاع بين الصحابة .

والسنة تفصل بينهم : فإذا كانت نجاسة المني ضعيفة في السنة لكون النبي ﷺ لم يأمر بذلك لعموم البلوى به ، لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحک أحد منهم مجرد

اللمس العاري عن الشهوة ناقضاً، وإنما تنازعوا في اللمس المعتمد للشهوة: كالقبلة، والغمز باليد، ونحو ذلك.

وأيضاً فإيجاب الوضوء من جنس اللمس: كمس النساء، ومس الذكر، إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، وإنما كان خالفاً للأصول، فإنما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول، وهذا للفقهاء طريقان:

أحدهما: قول من يقول: أن ذلك مظنة خروج الناقض، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، وهذا قول ضعيف، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تقضي إليها غالباً، وكلاهما معدهم؛ فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل، والذي يخرج عقيب تفكير، ونظر، ومس المرأة لا الذكر؛ فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفشاء إلى خروج المني: فبمس الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغصب، وأكل لحم الإبل؛ لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء.

ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً.

وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر.

لكن هذا الوضوء من اللمس: هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره؛ فإن مسألة الذكر لها موضع آخر، وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء.

والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والأثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة متك»<sup>(١٧٠)</sup>.  
وتحمل الأمانة على الاستحباب أولى من النسخ.

(١٧٠) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٢، ٢٣.

وكذلك الوضوء مما مس النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه.

فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نفيضه.

وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين: كالوضوء من القيء، والرُّعاف، والحجامة، والفصاد، والجراح: مستحب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك.

وأما الواجب فليس عليه في الكتاب، والسنة ما يوجب ذلك.

وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء: وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبًا يتوضأ ويصلِّي ركعتين.

كما جاء في السنن عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلِّي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له»<sup>(١٧١)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل: عن الرجل يمس المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: إن توْضاً من ذلك المس فحسن، وإن صلَّى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قول العلماء.

\* \* \*

مس الصبي الأمرد:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: إذا مس يد الصبي الأمرد: فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء؟ وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة: أن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة! وإذا قال لهم: أحد هذا النظر حرام يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟

(١٧١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الوتر باب ٢٦ . والترمذى في سنته، كتاب الصلاة باب ١٨١ ، وتفصير سورة ٣ . وابن ماجة في سنته، كتاب الإقامة باب ١٩٣ . والإمام أحمد في المسند ١ / ٢ ، ٩ ، ١٠ .

## فأجاب :

الحمد لله : إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

أحدهما : أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب مالك ، ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب» .

والثاني : أنه لا ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب الشافعى .

والقول الأول أظهره ، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل : كالصيام ، والإحرام ، والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا . فلو مس الأمرد لشهوة وهو محروم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة . وكذلك إذا مسه لشهوة ، وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء .

والذى لم ينقض الوضوء بمسه يقول : أنه لم يخلق حلالاً لذلك .

فيقال له : لا ريب أنه لم يخلق لذلك وإن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات ، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء ؛ فإن وطء في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق حلالاً للوطء . مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامة .

ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين : كمالك وأحمد وغيرهما ، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك .

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لو مس أمه ، وأخته ، وبنته لشهوة انتقض وضوؤه : وكذلك الأمرد .

وأما الشافعى ، وأحمد في رواية فيعتبر المظنة ، وهو : أن النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة ، ولهذا لا ينقض لمس المحارم ، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة .

والتلذذ بمس الأمرد كمصاحفته ونحو ذلك : حرام بإجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية ، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثمًا من التلذذ بالمرأة الأجنبية ، كما أن الجمahir على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا

بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محسناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم.

وقتله بالرحم كما قتل الله قوم لوط بالرجم. وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني: أنه يرجم، فرجم النبي ﷺ ماعز بن مالك والغامدية، واليهوديين؛ والمرأة التي أرسل إليها أنيساً وقال: «إذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها» فاعترفت، فرجها (١٧٢).

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وأبنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: أن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء، أو النظر إلى وجوه محارم الرجل - كبرت الرجل وأمه وأخته - عبادة. ومعلوم أن مَنْ جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة مَنْ جعل الفواحش عبادة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً قَالُوا: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا! قُلْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ لَوْلَمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٧٣).

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبية، وذوات المحارم من الاعتبار وللدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد: فهل يقول مسلم: أن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه، ويقول: أن ذلك عبادة؟ بل مَنْ جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل.

(١٧٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب ٣٠، ٤٦، ٣٨، وكتاب الوكالة باب ١٣. والترمذى في سنته، كتاب الحدود باب ٥، ٨.

(١٧٣) سورة: الأعراف. آية: ٢٨.

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة؛ أو جعل تناول يسير الخمر عبادة؛ أو جعل السكر بالخشيشة عبادة.

فمنْ جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة، أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريها من دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو مضاهٍ للمشركين الذين: «إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا! قُلْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ. أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١٧٤)</sup>؟

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الشياطين التي عصينا الله فيها، فهولاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية، وقد ذكر فكيف بن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟ والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضها عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل! ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»<sup>(١٧٥)</sup>!

ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي ﷺ لعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان أحدهنا مع قومه؟

قال: «إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يرinya».

قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً؟

قال: «فالله أحق أن يستحبى منه من الناس»<sup>(١٧٦)</sup>.

ويجوز [أن] يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلّي، وكذلك إذا اغسل

(١٧٤) سورة: الأعراف. آية: ٢٨.

(١٧٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ٧٤. والترمذى في سنته، كتاب الأدب باب ٣٨. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ١٣٧. والإمام أحمد في المسند ٦٣/٣.

(١٧٦) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الغسل باب ٢٠. والترمذى في سنته، كتاب الأدب باب ٢٢، ٣٩. وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح باب ٢٨.

الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً، كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب، وكما في اغتساله عليه السلام يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد.

وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر.

وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن؛ وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب.

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية، وذوات المحارم لشهوة.

والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحمة، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال؛ بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره: كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل.

وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رأه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى. كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَعْنَاهُ أَيْدِيهِنَّ، وَقَلَنَّ: حَاشَ اللَّهُ مَا هَذَا بَشْرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ (١٧٧).

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (١٧٨).

إذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال: فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به؟

(١٧٧) سورة: يوسف. آية: ٣١.

(١٧٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر حديث ٣٣. وابن ماجة في سننه، كتاب الزهر باب ٩. والإمام أحمد في المسند / ٢، ٢٨٥، ٥٣٩.

وقد قال تعالى: «وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(١٧٩)</sup>.

وقال في المنافقين: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبَكَ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مَسْنَدٌ، يَحْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ، قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ»<sup>(١٨٠)</sup>.

إِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْمَنَافِقُونَ الَّذِينَ تَعْجِبُ النَّاظِرُ أَجْسَامَهُمْ، لَا فِيهِمْ مِنَ الْبَهَاءِ، وَالرَّوَاءِ، وَالزَّيْنَةِ، الظَّاهِرَةِ - وَلَيْسُوا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لِشَهْوَةٍ - قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ: فَكِيفَ مِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لِشَهْوَةٍ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْسَانَ قَدْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛ وَهُنَا الاعتبار بِقَلْبِهِ، وَعَمَلِهِ، لَا بِصُورَتِهِ.

وَقَدْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصُّورَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَصْوَرِ فَهَذَا حَسْنٌ.

وَقَدْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ اسْتِحْسَانِ خَلْقِهِ، كَمَا يَنْظُرُ إِلَى الْجَبَلِ، وَالْبَهَائِمِ، وَكَمَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَشْجَارِ: فَهَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اسْتِحْسَانِ الدُّنْيَا، وَالرِّئَاسَةِ، وَالْمَالِ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ»<sup>(١٨١)</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْقُصُ الدِّينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ رَاحَةُ النَّفْسِ فَقَطْ - كَالنَّظَرُ إِلَى الْأَزْهَارِ - فَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يَسْتَعْنَى بِهِ عَلَى الْحَقِّ.

وَكُلُّ قَسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَتَى كَانَ مَعَهُ شَهْوَةٌ كَانَ حَرَامًا بِلَا رِيبٍ، سَوَاءَ كَانَتْ شَهْوَةٌ تَمْتَعُ بِنَظَرِ الشَّهْوَةِ، أَوْ كَانَ نَظَرًا بِشَهْوَةِ الْوَطَءِ.

وَفَرقٌ بَيْنَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ نَظَرِهِ الْأَشْجَارِ، وَالْأَزْهَارِ، وَمَا يَجِدُهُ عِنْدَ نَظَرِهِ النِّسَوانَ وَالْمَرْدَانَ؛ فَلَهُذَا الْفَرْقَانُ افْتَرَقَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فَصَارَ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْدَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا:

(١٧٩) سورة: الحجر آية: ٨٨.

(١٨٠) سورة: المنافقون. آية: ٤.

(١٨١) سورة: الحجر. آية: ٨٨.

أحداها: ما يقرن به الشهوة، فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: ما يبزمه أنه لا شهوة معه: كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه؛ فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتن اقترن به الشهوة حرم.

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد، كما كان الصحابة؛ وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من مثل ذلك.

وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكتشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب.

فلو أراد الرجال أن يترك الإماماء التركيات الحسان، يمشين بين الناس، في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماماء يمشين: كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأماكن، والأزمنة، التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصة بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو: النظر إليه لغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها؟

فيه وجهان في مذهب أحمد؛ أصحهما - وهو المحكم عن نص الشافعي - أنه لا يجوز. والثاني: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

وال الأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي، وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة متنافية، لكن لأنه يخاف ثورانها.

ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية، لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ وهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محراً، إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

ومنْ كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة: كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»<sup>(١٨٢)</sup>.

وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية»<sup>(١٨٣)</sup>.

وفي الحديث الذي في المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام أبليس»<sup>(١٨٤)</sup>.

وفيه: «مَنْ نظر إلى محسن امرأة، ثم غض بصره عنها، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة» - أو كما قال.

ولهذا يقال: أن غض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاة الإيمان، ولذته التي هي أحل وأطيب ما تركه الله، فإن مَنْ ترك شيئاً لله عَوْضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفاء، فإنه يبقى فيها رقة تجذب بسيبها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع.

(١٨٢) رواه سلم في كتاب الأدب حديث ٤٥. وأبو داود في سنته، كتاب النكاح باب ٤٣ . والترمذى في سنته، كتاب الأدب باب ٢٨ . والدارمى في سنته، كتاب الاستئذان باب ١٥ . والإمام أحمد في المسند ٣٦١ ، ٣٥٨ / ٤ .

(١٨٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح من سنته باب ٤٣ . والترمذى في سنته، كتاب الأدب باب ٢٨ . والدارمى في سنته، كتاب الرفق باب ٣ . والإمام أحمد في المسند ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

(١٨٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، و قال: صحيح الإسناد ولم يخرجه . و رواه الطبراني في الكبير ١٠٣٦٢ . والقضاعي قلت: إسحاق واه، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه . و رواه الطبراني في الكبير ١٠٣٦٢ . والقضاعي في مسند الشهاب حديث ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه.

وقال بعضهم: إنقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

وما زال أئمة العلم والدين - كشيوخ المدى، وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال: صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصي بي عند فراقه بترك صحبة الأحداث.

وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان.

ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب؛ ثم صيابة لانصباب القلب إليه؛ ثم غراماً للزوجه للقلب: كالغرير الملازم لغريمه؛ ثم عشاً إلى أن يصير تبيأً، والمتيم المبعد، وتيم الله عبد الله، فيبقى القلب عبداً لن لا يصلح أن يكون أخاً بل ولا خادماً، وهذا إنما يبتلي به أهل الأعراض عن الإخلاص لله.

كما قال تعالى في حق يوسف: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين﴾<sup>(١٨٥)</sup>.

فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيها وقعت فيه من السوء، ويوسف عليه السلام مع عزوبته، ومراؤتها له، واستعانتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس على العفة: عصمه الله بإخلاصه لله؛ تحقيقاً لقوله:

﴿لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾<sup>(١٨٦)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَبْدِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(١٨٧)</sup>.  
وألغي هو: اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب إتباع الهوى، ومنْ أمر بعشق الصور من المتكلفة كإبن سينا، وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم، أو من جهال المتصوفة: فإنهم أهل ضلال وغى، فهم مع مشاركة اليهود في الغي، والنصارى في الضلال، زادوا على

(١٨٥) سورة: يوسف. آية: ٢٤.

(١٨٦) سورة: ص آية: ٨٢.

(١٨٧) سورة: الحجر. آية: ٤٢.

الأمرين في ذلك؛ فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق: كتطليق نفسه، وتهذيب أخلاقه، وللمعشوّق من الشفاء في مصالحه، وتعليمه، وتأدبه وغير ذلك: فمضرة ذلك أضعاف منفعته. وأين إثم ذلك من منفعته؟ .

ولما هذا كما يقال: أن في الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك.

وكما يقال: أن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية.

وقد قال في الخمر والميسير: «**قُلْ**: فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا»<sup>(١٨٨)</sup>.

وهذا قبل التحرير، دع ما قاله عند التحرير وبعدة.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم.

قال تعالى: «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ»<sup>(١٨٩)</sup>.

وقال تعالى: «**قُلْ**: إِنَّ حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»<sup>(١٩٠)</sup>.

وقد قال: «**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا**: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا! **قُلْ**: إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١٩١)</sup>؟ .

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب، كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدحًا، وأثنى عليه، فقد خرج من إجماع المسلمين، بل واليهود والنصارى؛ بل وعما عليه عقلاً بنى آدم من جميع الأمم، وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله.

«**وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هَدِيٍّ مِنْ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(١٩٢)</sup>.**

(١٨٨) سورة: البقرة. آية: ٢١٩.

(١٨٩) سورة: الأعاصم. آية: ١٢٠.

(١٩٠) سورة: الأعراف. آية: ٣٣.

(١٩١) سورة: الأعراف. آية: ٢٨.

(١٩٢) سورة: القصص. آية: ٥٠.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَمَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَيِّ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾<sup>(١٩٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْعَدُ الْهُوَيِّ فِي ضِلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(١٩٤)</sup>.

وأما من نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهو لاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عباد الأصنام قالوا:

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾<sup>(١٩٥)</sup>.

وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام، وحالاً فيها؛ فإنهما لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم؛ بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في خلقاته، أو اتحاده بها في جميع المخلوقات، نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل حرم.

كما قيل لأفضل متأخرتهم - التلمسياني - : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي، وأختي، وابنتي؟ تكون هذه حلالاً، وهذه حراماً؟

قال الجميع عندنا سواء!

لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام.

فقلنا: حرام عليكم ! .

ومن هؤلاء الخلولية، والإتحادية من يخصل الحلول والإتحاد بعض الأشخاص: إما

(١٩٣) سورة: النازعات. آية: ٤٠.

(١٩٤) سورة: ص. آية: ٢٦.

(١٩٥) سورة: الزمر. آية: ٣.

بعض الأنبياء: كالمسيح؛ أو ببعض الصحابة: كقول الغالية في علي؛ أو ببعض الشيوخ: كالملائكة ونحوهم؛ أو ببعض الملوك؛ أو ببعض الصور: كصور المردا! ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي، وأشهدها في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على مَنْ يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام فينبي كريم لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟  
ففي الحديث طائفة يكون معبودها من جنس موطئها.

وقد قال تعالى: «وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا! أَيَّا مُرْكَمْ بِالْكَفَرِ  
بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(١٩٦)</sup>.

فإذا كان من اتخذ الملائكة، والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً:  
فكيف من إنتحز بعض المخلوقات أرباباً، مع قوله أن الله فيها، أو متعدد بها؟  
فوجودها وجوده، ونحو ذلك من المقالات؟.

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب، والفراسة.

قال تعالى: عن قوم لوط: «لَعْنَكُمْ أَنْهُمْ لَفِي سُكُرٍ تَهُونُ يَعْمَهُونَ»<sup>(١٩٧)</sup>.

فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه  
كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامه      فمتى إفاقة من به سكران؟  
وقيل:

قالوا: جنتت مَنْ تهوى؟ فقلت لهم:      العشق أعظم مما بالجانين  
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه      وإنما يصرع الجنون في الحين  
وذكر سبحانه آية النور عقب آيات غض البصر فقال: «الله نور السموات  
والأرض»<sup>(١٩٨)</sup>.

(١٩٦) سورة: آل عمران. آية: ٨٠.

(١٩٧) سورة: الحجر. آية: ٧٢.

(١٩٨) سورة: النور. آية: ٣٥.

وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطيء له فراسة، وكان يقول: مَنْ عمر ظاهره  
باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن  
الشهوات، وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال: لم تخطيء له فراسة.

والله تعالى يجازي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم  
يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم،  
والمعرفة، والكشف، ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب.

والفائدة الثالثة: قوة القلب، وثباته، وشجاعته.

فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة.

وفي الأثر: «الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله».

ولهذا يوجد في المتبع هواه من الذل - ذل النفس وضعفها ومهانتها - ما جعله الله  
لَمْنَ عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لَمْنَ عصاه.

قال تعالى: «**يقولون**: لَئِن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! والله  
العزة ولرسوله وللمؤمنين»<sup>(١٩٩)</sup>.

وقال تعالى: «**وَلَا تَهْنُوا** ولا تخزنو وأنتم الأعلون إن كتم مؤمنين»<sup>(٢٠٠)</sup>.

ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك، ولا يجدونه إلا  
في طاعة الله.

وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وقطّعت بهم البغال،  
فإن ذل المعصية في رقابهم، يأب الله إلا أن ينزل مَنْ عصاه. ومن أطاع الله فقد والاه فيما  
أطاعه فيه، ومنْ عصاه فيه قسط من فعل مَنْ عاداه بمعاصيه.

وفي دعاء القنوت: «إنه لا ينزل مَنْ واليت، ولا يعز من عاديت»<sup>(٢٠١)</sup>.

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا

(١٩٩) سورة: المناقوفون. آية: ٨.

(٢٠٠) سورة: آل عمران. آية: ١٣٩.

(٢٠١) رواه أبو داود في الوتر باب ٥. والترمذني في كتاب الوتر باب ١٠. والنسائي في قيام الليل باب ٥١.  
وابن ماجة في الإقامة باب ١١٧. والدارمي في الصلاة باب ٢١٤.

يستحبون مثل هذا؛ بل ينهون عنه، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث، وفي الرد على أهل الحلول، وبيان مبادئ الخالق للخلق: ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنه من تشبه بهم من هو عاصٍ، أو فاسقٍ، أو كافرٍ؛ فظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان، والعرفان، وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان.

والله تعالى يجمع لأوليائه المتقيين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفة الخاسرة. والله أعلم.

\* \* \*

### الوضوء من لحوم الإبل:

وسائل: عن أكل لحم الإبل: هل ينقض الوضوء، أم لا؟  
وهل حديثه منسوخ؟.

فأجاب: الحمد لله: قد ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟  
قال: «إن شئت فتووضأ، وإن شئت فلا تتووضأ».

قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟.

قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل».

قال: أصلٍ في مرابض الغنم؟

قال: «نعم».

قال: أصلٍ في مبارك الإبل؟

قال: «لا»<sup>(٢٠٢)</sup>.

وثبت ذلك في السنن: من حديث البراء بن عازب.

قال أَحْمَدُ فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَيْهَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.

وله شواهد من وجوه آخر:

(٢٠٢) سبق تخرجه.

منها: ما رواه ابن ماجة: عن عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»<sup>(٢٠٣)</sup>.

ورُوي ذلك من غير وجه، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث، أصح، وأبعد عن المعارض من أحاديث: مس الذكر، وأحاديث القهقهة.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار<sup>(٢٠٤)</sup>.

لم يفرق بين لحم الإبل، والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخيّر في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار، فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها.

ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك.

فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف بذلك غير معلوم.

يؤيد ذلك «الوجه الثاني»: وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجيز الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

(الثالث): أنه فرق بينها في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً، وهذا التفريق ثابت حكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينها في الوضوء والصلاحة، فدعوى النسخ باطل. بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينها.

(الرابع): أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه: نياً، ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوخاً.

(٢٠٣) سبق تخربيجه.

(٢٠٤) سبق تخربيجه.

(الخامس) : أنه لو أُتَى عن النبي ﷺ نص عام بقوله : « لا وضوء مما مس النار » لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين :

(أحد هما) : أنه لا يعلم أنه قبله ، وإذا تعارض العام ، والخاص ، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه بنسخه ، بل إنما أن يقال الخاص هو المقدم ، كما هو المشهور من مذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

وإنما أن يتوقف ؛ بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً .

(الثاني) : أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً .

وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم ، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص ، لو كان هنا لفظ عام . كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسسته النار .

وإنما ثبت في الصحيح : « أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ». وكذلك « أتى بالسوق فأكل منه ثم لم يتوضأ » .

وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يحبب باتفاق الأئمة المتبوعين .  
والحديث المتقدم دليل ذلك .

وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مس النار » .

وهذا نقل لفعله ، لا لقوله . فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ، ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه : صَحَّ أن يقال الترك آخر الأمرين .

والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك .

بل المنقول عنه الترك في قضية معينة .

ثم ترك الوضوء مما مس النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم ؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نِيَّا ، ومطبوخاً ، فيين الوضوء من لحم الإبل ، والوضوء مما مسست النار عموماً وخصوصاً .

هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه . وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم

علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يُقبل فيمدي، وقد يُقبل فلا يمدي، وقد يمدي من غير مباشرة. فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المدي، وكذلك بالعكس، وهذا يبنّ.

وأضعف من ذلك: قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه.

(أحدها): أن الوضوء في كلام رسولنا - ﷺ - لم يرد به فقط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود. كما روى: «أن سلمان قال: يا رسول الله! إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» (٢٠٥).

فهذا الحديث قد توزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

(الثاني): أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقاً، بل قد ثبت عنه أنه تضمض من لبن شربه. وقال: «إن له دسماً» (٢٠٦).

وقال: «منْ بات وبيه غمر، فأصابه شيء، فلا يلومنَ إلا نفسه» (٢٠٧).

إذا كان قد شرع ذلك من اللبن، والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

(الثالث): أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل: إن كان أمر إيجاب امتنع حله على

(٢٠٥) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة باب ١١. والترمذى في سنته، كتاب الأطعمة باب ٣٩. والإمام أحمد في المسند ٤٤١ / ٥.

(٢٠٦) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الوضوء باب ٥٢، وكتاب الأشربة باب ١٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض حديث ٩٥. والترمذى في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٦. والنمسائى في سنته، كتاب الطهارة باب ١٢٤. وابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة باب ٦٨. والإمام أحمد في المسند ٢٣٣ / ١، ٢٢٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٧٣.

(٢٠٧) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة باب ٥٣. والترمذى في سنته، كتاب الأطعمة باب ٤٨. وابن ماجة في سنته، كتاب الأطعمة باب ٢٧. والإمام أحمد في المسند ٢٦٣ / ٢، ٣٤٤، ٥٣٧.

غسل اليد، والضم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم .  
والحديث فيه: أنه رفع عن لحم الغنم، ما أثبته للحم الإبل.

وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجاباً، أو استحباباً.

(الرابع): أنه قد قرنه بالصلوة في مباركتها، مفرقاً بين ذلك، وهذا مما يفهم منه  
وضوء الصلاة قطعاً. والله أعلم .

\* \* \*

### القراءة في المصحف بغير ظهور:

وسائل: عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الموضوع قدرة في كل وقت:

فهل له أن يكتب في اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء. أم لا؟

وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله: ﴿لَا يَسِهُ إِلَّا الْمَطَهَرُون﴾<sup>(٢٠٨)</sup> تطهير  
القلب، وأن المسلم لا ينجس .

وقال بعض الشافعية: لا يجوز له أن يمس اللوح، أو المصحف على غير وضوء  
أبداً، فهل بين الأئمة خلاف في هذا أم لا؟ .

فأجاب: الحمد لله: إذا قرأ في المصحف، أو اللوح، ولم يمسه جاز ذلك، وإن  
كان على غير ظهور، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء. والله أعلم .

\* \* \*

### مس المصحف بغير وضوء:

وسائل: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء، أم لا؟ .

فأجاب: مذهب الأئمة الأربع أن لا يمس المصحف إلا ظاهر .

كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن  
إلا ظاهر»<sup>(٢٠٩)</sup> .

(٢٠٨) سورة: الواقعة. آية: ٧٩ .

(٢٠٩) رواه الدارمي في سنته، كتاب الطلاق باب ٣. وممالك في الموطأ، في مس القرآن حديث ١ .

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولا يعلم لها من الصحابة مخالف.

\* \* \*

### مس المصحف بغير طهارة:

وسئل: عن الإنسان إذا كان على غير طهر. وحمل المصحف بأكمامه، ليقرأ به، ويرفعه من مكان إلى مكان هل يكره ذلك؟

فأجاب: وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه.

\* \* \*

وسئل: عمن معه مصحف، وهو على غير طهارة، كيف يحمله؟

فأجاب: ومنْ كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة، وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة أو صبي، وإن كان القماش فوقه، أو تحته. والله أعلم.

\* \* \*

### ما يجب له الغسل والوضوء:

وسئل شيخ الإسلام: عما تجب له الطهاراتان: الغسل، والوضوء؟

فأجاب: ذلك واجب للصلوة بالكتاب، والسنّة، والإجماع، فرضها ونقلها. واختلف في الطواف، ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟.

وأما الاعتكاف فيها علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر، والدعا، فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك. وأما القراءة ففيها خلاف شاذ.

فمذهب الأربعة: تجب الطهاراتان لهذا كله، إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل فيه نزاع.

والرابعة أيضاً لا يجوزن للجنب قراءة القرآن، ولا اللبس في المسجد، إذا لم يكن على وضوء.

وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير، وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبث في المسجد، هذا مذهب داود، وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان؟ فالذي ذكره ابن حزم: أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدة السهو، فيجوز عنده للجنب، والمحدث، والحافظ قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف.

قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمنْ ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحافظ بالنص، والإجماع.

وأما الحديث: ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في «المناسك»: بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحديث الأصغر.

وقد قيل: أن هذا قول الحنفية، أو بعضهم.

وأما مع الجنابة، والحيض، فلا يجوز عند الأربع، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. ظاهر مذهب كمذهب مالك، والشافعي: أنه ركن فيه.

والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب، والسنّة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف؛ فلا أعرف الساعة فيه نقلًا خاصًا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحديث، فالطواف أولى، كما قاله منْ قاله من التابعين.

قال البخاري في «باب سجدة المسلمين مع المشركين» والمشرك نجس ليس له موضوع.

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

ووقع في بعض نسخ البخاري : يسجد على وضوء .

قال ابن بطال في «شرح البخاري»: الصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء .

ذكر ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد بن الحسن -، عن رجل زعم أنه نسبه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهرق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ .

وذكر عن وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء ، قال: يسجد حيث كان وجهه .

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة، فقال عطاء، وأبو قلابة، والزهرى. وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى .

وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها .

وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء ، وتقول: لك سجدة .

وقال ابن المنذر: (ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء) .

قال أبو بكر: واختلفوا في ذلك . فقللت طائفه يتوضأ ويسجد .

هكذا قال النخعى ، وسفيان الثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وقد روينا عن النخعى قولًا ثالثاً أنه يتيمم ويسجد ، وروينا عن الشعبي قولًا ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه .

وقال ابن حزم: وقد روی عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب تومىء الحائض بالسجود .

وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدة .

وعن الشعبي: جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة .

وأما (صلاة الجنائز) فقد قال البخاري :  
 قال النبي ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» .  
 وقال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .  
 وقال : «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» <sup>(٢١٠)</sup> .  
 سَمَّاها صلاة وليس فيها رکوع ، ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير ،  
 وتسليم .

قال : وكان ابن عمر لا يصلی إلا طاهراً ، ولا يصلی عند طلوع الشمس ، ولا  
 غروبها ، ويرفع يديه .

قال ابن بطال : عرض البخاري للرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنائز  
 بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها رکوع ، ولا سجود ، والفقهاء مجتمعون من  
 السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه ، وأجمعوا أنها لا تصلّى إلا إلى  
 القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجاءت إلى غير القبلة .

قال : واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن .

قلت : فالنزاع في سجود التلاوة ، وفي صلاة الجنائز .

قيل : هما جيئاً ليسا صلاة ، كما قال الشعبي ومن وافقه .

وقيل : هما جيئاً صلاة تجب لها الطهارة .

والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس : الفرق بين  
 الجنائز ، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكرا . وذلك لأنه قد ثبت بالنص : «لا صلاة  
 إلا بظهور» <sup>(٢١١)</sup> .

كما في الصحيحين : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة  
 أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» <sup>(٢١٢)</sup> .

(٢١٠) أنظر : صحيح البخاري باب : في الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنائز .

(٢١١) سبق تخربيجه :

(٢١٢) سبق تخربيجه .

وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوٰ»<sup>(٢١٣)</sup>.

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢١٤)</sup>. الآية.

وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾<sup>(٢١٥)</sup>

وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم: من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء».

قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»<sup>(٢١٦)</sup> قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمرت عمرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف ليبيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمين عنه ولم يتملوه.

ولكن ثبت في الصحيح: أنه لما طاف توضأ.

وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة.

وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فيتيمم لرد السلام.

(٢١٣) سبق تخرجه.

(٢١٤) سورة: المائدة. آية: ٦.

(٢١٥) سورة: النساء. آية: ٤٣.

(٢١٦) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ١٢١ . وأحمد ١/٢٨٤.

وقد ثبت عنه في الصحيح: أنه لما خرج، من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»<sup>(٢١٧)</sup>

يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة: وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب.

وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل.

فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ».

فيَّنَ له أنه إنما فرض الله الوضوء على مَنْ قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا خيراً» قد رواه النسائي<sup>(٢١٨)</sup>. وهو يروى موقفاً، ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه.

وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجناز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص، والإجماع، ولا تسليم فيه. ولا يبطله الضحك، والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء. كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير وتحليلها التسليم».

والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كَبَرَ في أوله، فكما يكَبِّرُ على الصفا والمروءة، وعند رمي الجمار؛ من غير أن يكون ذلك تحريماً. ولهذا يكَبِّرُ كلما حادى

---

(٢١٧) سبق تخرجه.

(٢١٨) رواه النسائي في المنسك باب ١٣٦. والدارمي في المنسك باب ٣٢. وأحمد ٤١٤/٣، ٦٤/٤. ٣٧٧/٥.

الركن، والصلاحة لها تحرير؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الصبحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار.

ولا يعرف نزاعاً بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام، والأكل، والشرب، والقهوة.

كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

والاعتكاف يستحب له ظهارة الحديث، ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً، فإن هذا يمنعه منه الجمهر: كمنعهم الجنب، والحاียน من اللبس في المسجد، لأن ذلك يبطل الاعتكاف.

ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد. ومن جوز له اللبس مع الوضوء، جوز للمعتكف أن يتوضأ ويلبس في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف<sup>(٢١٩)</sup>.

وبعث أبو بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادي: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٢٢٠)</sup>.

وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا تطوف فيها، إلا الحمس، ومن دان دينها.

وفي ذلك أنزل الله: «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد»<sup>(٢٢١)</sup>.

وقوله: «وإذا فعلوا فاحشة» مثل طوافهم بالبيت عراة «قالوا وجدنا عليها آباءنا

(٢١٩) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ٧، وكتاب الحج باب ٨١. وأحمد / ٦ ، ١٣٨ ، والترمذى في كتاب الحج باب ٩٨ . والنسائي في كتاب المناسك باب ٧٢ . وابن ماجة في المناسك باب ٣٥ .

(٢٢٠) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٢ ، ١٠ ، وكتاب الحج باب ٢٦٧ ، والجزية باب ١٦ ، والمغازي باب ٦٦ . ومسلم في كتاب الحج حديث ٤٣٥ . وأحمد ١ / ٣ ، ٧٩ ، ٢٩٩ / ٢ . وغيرهم .

(٢٢١) سورة: الأعراف. آية: ٣١.

والله أمرنا بها، قل أن الله لا يأمر بالفحشاء، أتقولون على الله ما لا تعلمون»<sup>(٢٢٢)</sup> ! .  
ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقاً، خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام، والناس  
يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف؛ لكن الاستئثار في حال الطواف أو كثرة  
مَنْ يراه وقت الطواف، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن  
يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بظهورها، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها.

وقد فَسَرَ ذلك النبي - ﷺ - بقوله في الحديث الذي في السنن: عن علي عن النبي  
ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢٢٣)</sup> .

ففي هذا الحديث دلالتان:

أحداهما: أن الصلاة تحريها التكبير، وتحليلها التسليم، فيما لم يكن تحريها التكبير،  
وتحليلها التسليم لم يكن من الصلاة.

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الظهور، فكل صلاة مفتاحها  
الظهور، فتحريها التكبير، وتحليلها التسليم، فيما لم يكن تحريها التكبير، وتحليلها  
التسليم، فليس مفتاحه الظهور، فدخلت صلاة الجنائز في هذا، فإن مفتاحها الظهور،  
وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة، والشكراً: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه أن  
فيه تسلیماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه.

ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في  
إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك.

وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس،  
وكذلك مَنْ رأى فيه تسلیماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض  
التابعين.

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ  
 علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّ وسجد، وسجدنا معه»<sup>(٢٤)</sup> .

(٢٢٢) سورة: الأعراف. آية: ٢٨.

(٢٢٣) سبق تحريرجه.

(٢٤) سبق تحريرجه.

قال: فيه بيان أن السنة أن يكُبِّر للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكُبِّر إذا رفع رأسه من السجود.

قال: وكان الشافعي، وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين، وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ﷺ: «تحريها التكبير، وتحليلها التسليم».

وكان أحمد لا يعرف - وفي لفظ - لا يرى التسليم في هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة، لكن قد يحتاجون بهذا على مَنْ يسلم أنها صلاة، فيتناقض قوله.

وحدث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، وليس فيه التكبير: قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته».

وفي لفظ: «حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته».

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسلیماً، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين الأصحاب أنه السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم، وأفقههم، وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويُسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو ما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ؛ لكن ذلك شائعاً بينهم، كشائع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سأله عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهير».

فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة، قول لا دليل عليه.

وما ذكر أيضاً يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»<sup>(٢٢٥)</sup>.

والطواف والسجود لا يقرأ فيها بأم الكتاب، وقد قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأن ما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»<sup>(٢٢٦)</sup>.

والكلام يجوز في الطواف، والطواف أيضاً ليس فيه تسليم، لكن يفتح بالتكبير، كما يسجد للتلاوة بالتكبير، و مجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة.

فقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ طاف على عبر، كلما أتى الركن أشار إليه شيء بيده، وكبّر»<sup>(٢٢٧)</sup>.

وكذلك ثبت عنه: أنه كبّر على الصفا والمروءة، وعند رمي الجمار.

ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

وأما الحائض: فقد قيل إنما ميّعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لابراهيم: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»<sup>(٢٢٨)</sup>.

فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهاراتها للطواف كطهاراتها للصلوة، بل يجعله من جنس منها أن

(٢٢٥) رواه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وكذلك رواه أبو حاتم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواوه البخاري، ومسلم، والترمذى، وابن ماجة، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم، بالفاظ مختلفة.

(٢٢٦) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٤٢. وأحمد ٤٣٥ / ١، ٤٦٣، ٢٥٤، ٢٥٧، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٦.

(٢٢٧) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٥٨. ومسلم في كتاب الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٤١٣ / ٣٠٤٠، ٤٢٨، ٢٣٧، ٢١٤ / ٥، ٤٤٤ / ٥. مع اختلاف الألفاظ.

(٢٢٨) سورة: البقرة، آية: ١٢٥.

تعتکف في المسجد وهي حائض؛ وهذا لم تمنع الحائض من سائر المنسك<sup>(٢٢٩)</sup>. كما قال النبي ﷺ: الحائض تقضي المنسك كلها إلا الطواف بالبيت.

وقال لعائشة: «إفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوف في البيت»<sup>(٢٣٠)</sup>.

ولما قيل له عن صفة: أنها حائض قال: «أحابستنا هي؟». قيل له: أنها قد أفضت، قال: فلا إدعاً متفق عليه<sup>(٢٣١)</sup>.

وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ **﴿النجم﴾** فسجد، وسجد معه المسلمين، والمرشكون، والجن، والإنس»<sup>(٢٣٢)</sup>.

وهذا السجود متواتر عند أهل العلم.

وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ بمكة **﴿النجم﴾** فسجد فيها، وسجد مَنْ معه، غير شيخ أخذ كفأً من حصى - أو تراب - فرفعه إلى جبهته. وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيته بعد قتل كافراً»<sup>(٢٣٣)</sup>.

قال ابن بطال هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آمتهن في قوله: **﴿أَفَرَأَيْتُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمَنَّاهُ الْثَالِثَةُ الْأُخْرَى﴾**<sup>(٢٣٤)</sup>.

فقال: تلك الغرائب العلى، وإن شفاعتهم قد ترجى. فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آمتهن. فلما علم النبي ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله تعالى تأنيساً له وتسليمة عما عرض له:

(٢٢٩) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ٧، والخرج باب ٨١. وأحمد ٦/١٣٨.

(٢٣٠) سبق تخرجه.

(٢٣١) رواه البخاري في الحج باب ١٢٩، ٣٤، ١٤٥، ١٥١، وكتاب الصلاة باب ٤٣. ومسلمه من الحج حدث ١٢٨، ١٨٤، ٣٨٤. وأحمد ٦/٣٨١، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ٩٣، ١٧٢، ٤٣١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٧٥، ٤٣١.

(٢٣٢) رواه البخاري في السجود للقرآن باب ٥، وفي تفسير سورة ٥٣. والترمذى في الجمعة بب ٥١.

(٢٣٣) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب ٢٩، وفي المغازي باب ٨، وفي تفسير سورة ٥٣. ومسلمه في المساجد حديث ١٠٥، وأحمد ١/٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢.

(٢٣٤) سورة: النجم. آية: ١٩.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَنَىَ الْأَقْوَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَتِهِ﴾  
إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ (٢٣٥).

أي: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء، لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَتْمَ ساجدونَ، فَاسْجُدُوا لَهُ وَاعْبُدُوا﴾ (٢٣٦).

فسجد النبي ﷺ ومن معه امثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله والمشركون تابعوا في السجود لله.

وما ذكر من التمني إذا كان صحيحاً، فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله؛ وهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: «سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس» (٢٣٧).

وأما قوله لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله، وذكره له، وينزلة صدقته، وينزلة حجتهم لله، وهم مشركون فالكافار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثبوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر. فيه قولان مشهوران. والصحيح أنهم يثابون على ذلك.

لقول النبي ﷺ لخديج بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير» (٢٣٨).

(٢٣٥) سورة: الحجج. آية: ٥٢.

(٢٣٦) سورة: النجم. آية: ٦٠.

(٢٣٧) سبق تخربيجه.

(٢٣٨) سبق تخربيجه.

وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود، والنصارى لهم صلاة وسجود. وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

وأيضاً فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى:

﴿وَأَلْقَى السُّحْرَةِ سَاجِدِينَ، قَالُوا: آمَنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ﴾<sup>(٢٣٩)</sup>.

وذلك سجود مع إيمانهم، وهو ما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه.

ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله، لنفعهم ذلك.

وما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد»<sup>(٢٤٠)</sup>.

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب. هل هو عبادة أم لا؟.

ومن سوغه يقول: هو خصيّو لله، والسجود هو الخصيّو.

قال تعالى: «وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة»<sup>(٢٤١)</sup>.

قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو: الخصيّو.

وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا رُكعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى:

(٢٣٩) سورة: الأعراف. آية: ١٢٠.

(٢٤٠) سبق تخرجه.

(٢٤١) سورة: البقرة. آية: ٥٨.

﴿أَلَمْ ترَ أَنَّ يسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ (٢٤٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَهُ يسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (٢٤٣).

ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباها على الأرض.

وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ» رواه البخاري ومسلم (٢٤٤).

فعلم أن السجود إسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض غاية خضوعه بيده، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك.

ولهذا قال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» (٢٤٥).

وقال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾ (٢٤٦).

فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة، وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة. وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز الطوع على الرحالة في السفر. كما مضت به سنة النبي ﷺ.

(٢٤٢) سورة: الحج. آية: ١٨.

(٢٤٣) سورة الرعد. آية: ١٥.

(٢٤٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ٤، وجمعناه في كتاب التوحيد باب ٢٣. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٢٥٠، ٢٥١. وأحمد ١٥٨/٥، ١٧٧.

(٢٤٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢١٥. والنمسائي في المواقف باب ٣٥، والتطبيق باب ٧٨. وأحمد ٤٢١/٢.

(٢٤٦) سورة: العلق. آية: ١٩.

فإنه قد ثبت في الصحيح: أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به.

وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة؛ فإنه لا يمكن التطوع على الراحلة أن يصل إلى كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك؛ بخلاف الفرض. فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضاً.

ورخص في التطوع جالساً، لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلوة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.  
وكذلك السجود دون صلاة النفل. فإنه يجوز فعله قاعداً. وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنائز أكمل من النفل من وجهه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعدّر.

وصلاة النافلة فيها رکوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه، والمقصود الأكبر من صلاة الجنائز هو الدعاء للميت، وهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟

على قولين مشهورين، ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقف فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة .  
كما ثبت ذلك عن ابن عباس.

فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل: تكره، وقيل: تحجب. والأشبه أنها مستحبة، لا تكره، ولا تحجب؛ فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تحجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة؛ ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلين نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تتمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلماً تسليمـة واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة.

وقوله: «مَنْ صَلَى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بَأْمَ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ»<sup>(٢٤٧)</sup> يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها رکوع وسجود، بدليل ما لو نذر أن يصلى صلاة<sup>(٢٤٨)</sup>. وهذه صلاة تدخل في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢٤٩)</sup>.

لكنها تقييد. يقال: صلاة الجنازة، ويقال صلوا على الميت.

كما قال تعالى: «وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>(٢٥٠)</sup>.

والصلاحة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله:

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا وَصُلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكُمْ سَكِنٌ

لَهُمْ»<sup>(٢٥١)</sup>.

تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام.

والسجود المجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقاً، لا مقيداً، وهذا لا يقال صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر، فالهذا لم تدخل في قوله:

«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»<sup>(٢٥٢)</sup>.

وقوله: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ»<sup>(٢٥٣)</sup>.

فإن السجود مقصوده الخضوع، والذل له، وقيل لسهل بن عبد الله التستري: أيسجد القلب؟ قال: نعم! سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء، فلا يكون مصليناً إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن.

(٢٤٧) رواه مسنئ في كتاب الصلاة حديث ٣٨، ٤١. وأبوداود في كتاب الصلاة باب ١٣٢، والتطوع بباب ١٣. وأحمد ٢٠٤/٢، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٣/٣، ١٤٢/٦.

٢٧٥

(٢٤٨) هكذا من الأصل، ولعله حذف جواب الشرط للعلم به من المقام.

(٢٤٩) سبق تخربيه.

(٢٥٠) سورة التوبه. آية: ٨٤.

(٢٥١) سورة التوبه. آية: ١٠٣.

(٢٥٢) سبق تخربيه.

(٢٥٣) سبق تخربيه.

وقد قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»<sup>(٢٥٤)</sup>. فالسجود لا يكون فيه قرآن. وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للبيت فإنها بقرآن أكمل. ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن. وأما مس المصحف: فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور. وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر.

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا ظاهر»<sup>(٢٥٥)</sup>. وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خافة أن تناهه أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود لله، ولم ينكرو عليهم، فإن السجود لله خضوع. «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً»<sup>(٢٥٦)</sup>.

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فإذا نهى أن يقرأ في السجود، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف في نسخ ذلك.

بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث، أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم.

وعلى هذا فما روي عن عثمان، وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود، هو لأن حدث الحائض أغلفظ، والركوع هو سجود خفيف.

كما قال تعالى: «ادخلوا الباب ساجداً»<sup>(٢٥٧)</sup>.

قالوا: ركعاً. فرخص لها في دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلة بقوله: «صلاة الليل

(٢٥٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢: ٢١٤. وأحمد ١/ ٨٢، ٩٢، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ٢٦، ٤٦، ١٥٥.

(٢٥٥) رواه الدارمي في كتاب الطلاق باب ٣. ومالك في الموطأ في مس المصحف حديث ١.

(٢٥٦) سورة الرعد. آية: ١٥.

(٢٥٧) سورة البقرة. آية: ٥٨.

والنهار مثنى مثنى»<sup>(٢٥٨)</sup> فهذا يرويه الأزدي، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فلأنهم رووا ما في الصحيحين: أنه سُئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»<sup>(٢٥٩)</sup>.

ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال هذه زيادة من الثقة. فتكون مقبولة لوجهه:  
أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمhor ولا فإذا انفرد عن الجمhor، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(٢٦٠)</sup>.

وعلمون أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك. وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يحيي عن أعم مما سُئل عنه - كما في حديث البحر لما قيل له: إننا نركب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا من ماء البحر، فقال: «هو الطهور مأوه. الحل ميتته»<sup>(٢٦١)</sup> لكن يكون الجواب منتظماً. كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظمًا: لأنه ذكر فيه قوله: «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(٢٦٢)</sup>.

وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر، كلاماً مبتدأاً لآخر: إما لهذا السائل، وإما لغيره.

(٢٥٨) رواه أحد عن ابن عمر. قال الهيثي: حديث صحيح، رواه كلهم ثقات..

(٢٥٩) سبق تخرجه.

(٢٦١) سبق تخرجه.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم. فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره.

وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح: البخاري، ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها الليب علم أنه غلط في الحديث إن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم. وما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنائز وغيرها، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها، فإن الحد يطرد وينعكس. فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة، والشكر أيضاً جائز، فلا يمكن الاستدلال به، لا على الإسم، ولا على الحكم، وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة، وإلى غير القبلة: كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف. ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجستان يقومان مقام ركعة من الصلاة.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث الشك: «إذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثاً صل أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن صل خمساً شفعتنا له صلاته، وإن كانتا ترغباً للشيطان»<sup>(٢٦٣)</sup>.

وفي لفظ «وإن كانت صلاته تماماً كانتا ترغباً».

يجعلهما كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهواً.

---

(٢٦٣) رواه مسلم في المساجد حديث ٨٨. وأبوداود في كتاب الصلاة باب ١٩١. والنمسائي في السهو بباب ٢٤. والدارمي في كتاب الصلاة باب ١٧٤. ومالك في النداء حديث ٦١. وأحمد ٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧.

ودلل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة، وفعلها تقرباً إلى الله، وإن كان مخطئاً في هذا الإعتقاد.

وفي هذا ما يدل على: أن مَنْ فعل ما يعتقد قربة بحسب اجتهاده. إن كان مخطئاً في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة بحزم عليه فعله. وأيضاً فإن سجدة السهو يفعلان: إما قبل السلام، وإما قريباً من السلام، فهما متصلان بالصلاحة، داخلان فيها. فهما منها.

وأيضاً فإنها جبران للصلاحة فكانتا كالجزء من الصلاة.

وأيضاً فإن لها تحليلاً وتحريمًا، فإنه يسلم منها، ويتشهد فصارتا أوكد من صلاة الجنائز.

وفي الجملة: سجدتا السهو من جنس سجدة الصلاة، لا من جنس سجود التلاوة والشكراً: وهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء. كما يفعل ذلك في سجود التلاوة. وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجد بما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلها على الراحلة.

وأيضاً فإنها واجبات، كما دلّ عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة.

والمسركون قد سجدوا، وما كانوا يقرأون القرآن.

وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع، والسجود، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٢٦٤)</sup>.

أي من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك.

(٢٦٤) سبق تخربيه.

ويفرق بين الأقرب والأفضل: فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب: كالجهاد، فإنه سبب العمل. إلا أن براد السجود العام، وهو الخضوع، فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع، والخضوع، ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله: «أقرب ما يكون ربنا عالي من عبده في جوف الليل»<sup>(٢٦٥)</sup>.

وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»<sup>(٢٦٦)</sup>.

وقوله: «إنه يدنو عشيّة عرفة»<sup>(٢٦٧)</sup>.

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد في سبيل الله.

وقد قال تعالى: «وإذا سألك عبادي عنِّي فلاني قريب أجيبي دعوة الداعي إذا دعاني»<sup>(٢٦٨)</sup>.

فهو قريب من دعاه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي.

كما قال: «مَنْ شغله القرآن عن ذكري ومسألي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»<sup>(٢٦٩)</sup> والله أعلم.

---

(٢٦٥) رواه الترمذى وصححه، والحاكم وقال: على شرط مسلم. وأقره الذهبي. وصححه البغوى.

(٢٦٦) رواه أحمد / ٢٥٢١ ، ٤/١٦ .

(٢٦٧) رواه البخارى في الأشربة باب ١٧ . وأحمد / ٢٢٤ ، ٤/١٤ .

(٢٦٨) سورة البقرة. آية: ١٨٦ .

(٢٦٩) رواه الترمذى في ثواب قراءة القرآن باب ٢٥ . والدارمى في فضائل القرآن باب ٦ .

## فتاوي باب الغسل

سئل رحمه الله: عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيده؟.

فأجاب: الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً، حتى يتظاهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الإغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، ويخاف الضرر باستعماله بفرض، أو خوف برد تيمم، وصلّى.

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله أيها أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا؟.

فأجاب: الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح:

«أن النبي ﷺ سُئلَ هل يرقد أحدنا وهو جنْبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! إِذَا تَوَضَأَ لِلصَّلَاةِ» (٢٧٠).

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت

(٢٧٠) رواه البخاري في كتاب الغسل باب ٢٥، ٢٦ بالفاظ مختلفة، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٢٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٩٩ . وأحمد ١٠٢/٢ وغيرهم.

مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاه، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجلأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت»<sup>(٢٧١)</sup>.

وليس للجنب أن يلبي في المسجد ، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أَمْرِهِ ، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد : «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنوب . ثم يجلسون في المسجد . ويتحدثون».

وهذا ، لأن النبي ﷺ : أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، وقد جاء في بعض الأحاديث إن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم ، فلا تشهد الملائكة جنازته .

فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تدخل الملائكة بيته في جنوب» وهذا مناسب لنبه عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة .

كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد . وقال : «إن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بمنوا آدم» .

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم ، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجناة الغليظة ، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد ، فإنه إذا كان وضوئه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له ، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ ، ولهذا يحوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد ، بخلاف قراءة القرآن ، فإن الأئمة الأربع متفقون على منعه من ذلك ؟ فعلم أن معه من القرآن أعظم من منعه من المسجد .

وقد تنازع العلماء في منع الكفار من دخول المسجد ، والمسلمون خير من الكفار ، ولو كانوا جنباً ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي هريرة لما لقيه وهو جنوب ، فانخس منه فاغتسل ثم أتاه فقال : «أين كنت؟» ؟ قال : إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة ، فقال : «سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس» .

---

(٢٧١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٧٥ ، والدعوات باب ٥ . ومسلم في الذكر حديث ٥٦ . وأبو داود في الأدب باب ٩٨ ..

وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّا الْمُشَرِّكُونَ نَجْسٌ﴾ (٢٧٢).

فلبّث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة.

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم، والملائكة تشهد جنازته حينئذ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك، وهو تخفيف الجنابة، وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره. وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإنما فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة، والطوف، ومس المصحف.

\* \* \*

وسئل: عن رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المني بألم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟

فأجاب: المني الذي يجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطلع.

فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يجب الغسل عند أكثر العلماء، كمالك، وأبي حنيفة وأحمد.

كما أن دم الاستحاضة لا يجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل: عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسته من عذر النساء، أو من جنابة لا تتوضئي إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

فأجاب: الحمد لله: لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين - والله أعلم.

\* \* \*

---

(٢٧٢) سورة: التوبه آية: ٢٨.

وسائل : عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس أصبعها، وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز.

\* \* \*

وسائل : عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المي في مجاري الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ، أم لا؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

\* \* \*

وسائل : هل صح عن النبي ﷺ أنه كان يغسل الصاع ويتوضاً بالمد ، وما قدر ذلك؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف أحواهم ، وهل يكرر الصب على وجهه في الموضوع؟

فأجاب : الصاع بالرطل الدمشقي : رطل وأوقitan تقريباً ، والمد ربع ذلك . وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالباً الناس ، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك .

لكن من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء ، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكره ، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعلى الوجه إلى أسفله برفق ، والله أعلم .

\* \* \*

وسائل : عن رجل اغتسل ، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا؟ .

فأجاب : الأفضل أن يتوضأ ، ثم يغسل سائر بدنـه ، ولا يعيد الموضوع كما كان النبي ﷺ يفعل .

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء ، أجزاء ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعـة ، لكن عند أبي حنيفة وأحمد : عليه المصمصة والاستنشاق ، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك ، وهل ينوي رفع الحديثـين ، فيه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

\* \* \*

## فتاوي باب التيمم

وسائل : هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر ، أم لا؟ .

فأجاب : يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء ، فما يبيحه الاغتسال والوضوء من المنوعات يبيحه التيمم .

\* \* \*

وسائل أيضاً رحمه الله : عن رجل قد أصابته جنابة وهو في بستان ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد ، ويختلف الضرر على نفسه باستعماله ، والحمام بعيد منه ، بحسب إذا وصل إلى الحمام وأغسل خرج الوقت . فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصل في الوقت يلزمه إعادة؟ وهل يأثم بذلك؟ أو يأثم إذا تيمم؟ . وهل التيمم يقوم مقام الماء ؟ فيجوز له التيمم لنا فلة ، ويصلி بها فريضة ، أو يصلٍ فريضتين في وقتين بتيمم واحد؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . يجب على كل مسلم أن يصلٍ الصلوات الخمس في مواقتها ، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لا لعذر ولا لغير عذر ، لكن العذر يبيح له شيئاً : يبيح له ترك ما يعجز عنه ، ويبخ له الجمع بين الصالحين .

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه .

قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُتُمْ﴾<sup>(٢٧٣)</sup> .

وقال تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢٧٤)</sup> .

﴿وَلَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢٧٥)</sup> .

(٢٧٣) سورة : التغابن آية : ١٦ .

(٢٧٤) سورة : البقرة آية : ٢٨٦ .

(٢٧٥) سورة : البقرة آية : ٢٣٣ .

وقال: - لما ذكر آية الطهارة: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم»<sup>(٢٧٦)</sup> الآية.

وقد روى في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢٧٧)</sup>.

فالمريض يصلّي على حسب حاله، كما قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام، وقعود، أو تكمل الركوع والسجود، وي فعل ما يقدر عليه.

فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر، وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم. وصلّ ولا إعادة عليه؛ لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء، وكذلك لا إعادة إذا صلّى بالتييم باتفاقهم، ولو كان في بدنـه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلّ بها ولا إعادة عليه أيضًا عند عامة العلماء.

ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فقيل: يصلّى عرياناً، وقيل: يصلّى ويعيد، وقيل: يصلّى في الثوب النجس ولا يعيد، وهو أصح أقوال العلماء.

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلّى بالتييم، وقيل: يعيد في الحضر، وقيل: يعيد في السفر، وقيل: لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر، وهو أصح أقوال العلماء.

فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه، مثل من تركه لنسائه، أو نومه، كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢٧٨)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الوضوء والصلاة.

وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلّي بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة،

(٢٧٦) سورة: المائدة. آية: ٦.

(٢٧٧) سبق تخرجه.

فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الاعادة بعد خروج الوقت أولاً؟ على قولين معروفين.  
وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه  
قال للعراقي المسيء في صلاته:

«اذهب فصلٌ فإنك لم تصلْ - مرتين أو ثلاثة - فقال: والذي بعثك بالحق لا  
أحسن غير هذا؛ فعلمْني ما يجزيني في صلاتي».

فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت،  
مع قوله: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا؛ ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن  
وقتها باق. فهو مأمور بها أن يصلحها في وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره  
بإعادتها مع كونه قد ترك بعض واجباته، لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه.

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقضى ما تركه من الصلاة؛  
لأجل الجناة، لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم.

وكذلك المستحاضة قالت له: إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم  
والصلاحة فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة، ولم يأمرها بقضاء ما تركته.

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحال البيض من الحال  
السود، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب، فلم  
يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره  
وجاهليته؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب، وترك الواجب نسياناً. فهذا أمره به إذا  
ذكره.

وأمر النائم من حين يستيقظ، فإنه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاحة، فلهذا كان  
النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل، وإن طلعت الشمس عند جمهور  
العلماء: كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك؛ بخلاف من كان  
مستيقظاً والوقت واسع، مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره،  
والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلح في الوقت، ولا يؤخر  
الصلاحة بعد خروج الوقت.

وكذلك لو كان في المسر وقد تعذر عليه دخول الحمام: إما لكونه لم يفتح، أو

لبعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجترته ونحو ذلك، فإنه يصل إلى التبرير بالتأخير؛ لأن الصلاة بالتأخير فرض إذا عجز عن الماء لعدم، أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين، كالمريض والمسافر.

وبعض الضرر تنازع فيه العلماء. والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر.

فمن صور التزاع من عدم الماء في الحضر، ومن تيمم لخشية البرد، وكذلك سائر من ترك واجباً لعذر نادر غير متصل، فإنه تجب عليه الإعادة عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك، وأكثر العلماء، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وإذا فُوتَت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار، والنهر إلى الليل، فإنه يأثم بذلك. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له» (٢٧٩).

وقد جُوَزَ بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات كحال المسافرة، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

والذى عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال، وهو قول مالك والشافعى، وأحمد في ظاهر مذهبهم، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء.

كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة، وإنفاق العلماء.

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وأنه صلى بالمدينة ثماناً جمعاً الظهر والعصر، وسبعاً المغرب والعشاء، أراد بذلك أن لا يخرج أمنته. لقوله تعالى:

﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٢٨٠)</sup>.

فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره، أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفرق، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور: كمالك، والشافعى، وأحمد، وقال أحمد: يجمع إذا كان له شغل. وقال القاضي أبو يعلى: إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع.

فمذهب فقهاء الحجاز، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المنذر، وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار.

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبى حنيفة وغيره، أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة، ومزدلفة، وكذلك إذا تعذر فعلها في الوقت أخرها عن الوقت، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت، ولم يأمر بالجمع، فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها، وأمر بالمحافظة عليها.

كما قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى﴾<sup>(٢٨١)</sup>.

هذه نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق.

وقال النبي ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»<sup>(٢٨٢)</sup>.

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقية «خمسة» في حال الاختيار، وهي: «ثلاثة» في حال العذر، وفي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب

(٢٨٠) سورة: الحج. آية: ٧٨.

(٢٨١) سورة: البقرة. آية: ٢٣٨.

(٢٨٢) أنظر: صحيح مسلم حديث ٢٤٤: ٢٣٨ في المساجد. والترمذى في المواقية باب ١٥. والنمساني في الإمامة باب ٢، ١٨، ٥٥. وابن ماجة في الإقامة باب ١٥٠. وأحمد ١، ٣٢٤، ٤٠٥/٤، ٤٩/٥، ٢٥١.

عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع، ولا ينوي القصر. وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة. وهو اختيار أبي بكر عند العزيز.

ولهذا كان عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جمِيعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جمِيعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر، فتصليها قبل العشاء.

ولهذا ذكر الله المواقت تارة خمساً، ويدركها ثلاثة تارة، كقوله:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيفَ النَّهَارِ وَزَلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٢٨٣)</sup> الآية.

وهو وقت المغرب والعشاء، وكذلك قال الله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢٨٤)</sup>.

والدلوك هو الزوال، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل، وهذا يكون بعد مغيب الشمس. فأمر الله بالصلاحة من الدلوك إلى الغسق، فرض في ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة، فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة.

وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها، وهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر، فلا تقصرا ولا تجمع إلى غيرها، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد.

\* \* \*

---

(٢٨٣) سورة: هود. آية: ١١٤.

(٢٨٤) سورة: الأسراء. آية: ٧٨.

## فصل

وأما التيمم لكل صلاة، ولو قت كل صلاة، ولا يصلح الفرض بالتميم للنافلة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها. فلا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعده. وهو مبيح للصلوة لا رافع للحدث؛ لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث، فعلم أن الحدث كان باقياً، وإنما أبى للضرورة. فلا يستحب إلا ما نواه، فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستحب به كما يستباح بالماء، ويتمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده.

وإذا تمم لنافلة صلٰى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلٰى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحد: هذا هو القياس.

وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً.

فقال تعالى: ﴿فَتَيِّمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً، فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ؛ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُم﴾<sup>(٢٨٥)</sup> الآية.

فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهروا بالتراب، كما يطهرون بالماء.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأحلت لنا الغنائم، ولم تحل لأحد قبلـي - وجعلت لي

\_\_\_\_\_  
٢٨٥) سورة: المائدة. آية: ٦.

الأرض مسجداً، وطهوراً وفي لفظ فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده  
وطهوره»<sup>(٢٨٦)</sup>

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. وبعثت إلى الناس عامة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه رض قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوانا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً»<sup>(٢٨٧)</sup>.

فقد بينَ رض: أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً، كما جعل الماء طهوراً.

وعن أبي ذر قال: قال النبي رض: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فامسسه بشرتك فإن ذلك خير»<sup>(٢٨٨)</sup>.

قال الترمذى حديث حسن صحيح. فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين.

فمن قال أن التراب لا يظهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً، مع أن الله طهر المسلمين بالتييم من الحدث، فالتييم رافع للحدث، مطهر لصاحبها، لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعدراً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك صاحبها ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها، وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلم إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير، وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيراً، مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أ Ahmad القياس أن تجعل التراب كالماء.

وعلى هذا القول الصحيح يتيم قبل الوقت إن شاء، ويصل إلى ما لم يحدث، أو

(٢٨٦) أنظر: صحيح البخاري في كتاب الصلاة، والزكاة، والرقيقة، والتوحيد. ومسلم كتاب الإيمان. وأحمد، ٤/١، ٢٨١، ٢٩٥، ٤٣٥/٢، ١١٦/٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٤١٦/٤، ١٣٧/٥، ١٣٨، ١٤٥، ١٦١.

(٢٨٧) أنظر الهمش السابق.

(٢٨٨) رواه الترمذى في كتاب الطهارة بباب ٩٢.

يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنفل صلٍ به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين، ويقضي به الفائت.

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت.

وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة.

قيل له: نعم! والانسان يحتاج أن لا يزال على طهارة. فيتظهر قبل الوقت؛ فإنه يحتاج إلى زيادة الثواب؛ وهذا يصلى النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»<sup>(٢٨٩)</sup>.

فدل على أن التيمم يكون مستحبًا تارة، وواجبًا أخرى. أي يتيم في وقت لا يكون التيمم واجبًا عليه أن يتيمم، وإن كان شرطًا للصلوة والتيمم قبل الوقت مستحب، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب.

وأصح أقوال العلماء أنه يتيم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة، وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته، وهذا يتيم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلٍ التطوع، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك.

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة. فيقدر بقدرها. إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء، فهو مسلم. وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا، فقد غلط. فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومس المصحف المستحب. والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع المحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً. كما فعله طائفة من الناس. أثبتوا فيه من المحرج ما هو معلوم.

---

(٢٨٩) سبق تخرجه.

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكففين ولا يجب فيه ترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلت السنة، وبسط هذه المسائل في موضع آخر. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن الرجل إذا لم يجد ماء، أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف من الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك. فهل يتيمم؟ أم لا؟

فأجاب: التيمم جائز إذا عدم الماء، وخف المرض باستعماله، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء.

فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه، لأجل جرح به، أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً، ويصلي.

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أو في السفر، في أصح قولين للعلماء.

فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه، ولا عداون، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا الحج.

ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين في عام، ولا يحج حجتين، إلا أن يكون منه تفريط، أو عداون.

فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها: كالطهارة، والركوع، والسجود.

وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض: كمن صلى عرياناً لعدم السترة، أو صلى بلا قراءة لأنعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك، فلا إعادة عليه. ولا فرق بين العذر النادر، والمعتاد، وما يدوم وما لا يدوم.

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد ستة صلوات، ولا إعادة عليه، وعلى أن المريض يصلى بحسب حاله، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صلٌّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل جنب»<sup>(٢٩٠)</sup>، ولا إعادة عليه.

\* \* \*

وسائل رحمه الله: عن رجل يصح جنباً، وليس عنده ما يدخل به الحمام، ولا يمكنه أن يغتسل في بيته من أجل البرد. فهل له أن يتيم ويصلي، ويقرأ القرآن أم لا؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة؟ أم لا؟ وإذا كان عنده ما يرهنه علىأجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، وإن كان جنباً. فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام، ولا غيرهما، جاز له التيمم، ولا إعادة على الصحيح.

وإن أمكنه دخول الحمام بجعل وجوب عليه ذلك، إذا كان واحداً لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله. كما يجب شراء الماء للطهارة، وإذا كان من يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والمizinب، ويوفيه في أثناء يوم، ونحو ذلك، فعله. وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله، وقضاء دينه، صلى بالتييم. والله أعلم.

\* \* \*

وسائل عن رجل وقع عليه غسل، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده، ثم إنه يتيم وصلى الفريضة، وله في الجامع وظيفة فقرأ فيها، ثم بعد ذلك دخل الحمام، هل يأثم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لا يأثم بذلك، بل فعل ما أمر به: فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض. ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيم - وإن كان جنباً - ويصلی عند جماهير علماء الإسلام: كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل، وأصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإنه يتيم، ويصلی ورده التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة، وخارج الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

---

(٢٩٠) رواه البخاري في التصوير باب ١٩. وأبوداود في كتاب الصلاة باب ١٧٥. والترمذني في كتاب الصلاة باب ١٥٧. وابن ماجة في كتاب الإقامة باب ١٣٩. وأحمد ٤٢٦ / ٤.

وهل عليه إعادة الفريضة؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه. وهو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة؛ وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

هذا إذا كان في الحضر، وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد وهو مذهب الشافعي في أحد قوله، وكل من جازت له الصلاة بالتييم جازت له القراءة واللبث في المسجد بطريق الأولى.

والصحيح أنه لا إعادة عليه، ولا على أحد صلى على حسب استطاعته، وسواء كانت الجناة من حلال أو حرام؛ لكن فاعل الحرام عليه جنابة، ونجاسة الذنب، فإن تاب وتطهر بالماء، أحبه الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإن تطهر ولم يتبرأ: تطهر من الجنابة، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبية.

وإذا لم يكن معه ما يعطي الحمامي جاز له التييم، ويصلبي بلا ريب، وإذا لم يكن من ينظره الحمامي، ولم يوجد ما يرهنه عنده، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ فيه قولان: هما وجهان في مذهب أحد.

والأظهر أنه إذا كان عادة إظهار الحمامي له أن يغتسل في الحمام كالعادة، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبعض الحمامي، ونحو ذلك. دخل بغير اختيار الحمامي وأعطاه أجورته. وإن لم يكن معه أجراً فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال، ولا هو من يعرفه الحمامي لينظره، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضاء الحمامي، وإن طابت نفس الحمامي بأخذ ماء في الإناء، ولم تطب نفسه بأن يتظاهر في دهاليز أبواب الحمام. جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل.

وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار، ويعطي الحمامي أجراً الدخول إذا كان الماء يبذل بشمن المثل، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، مع قدرته على ذلك.

فإن كان محتاجاً إلى ذلك لنفقته، أو نفقة عياله، أو وفاء دينه الذي يطالب به، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء.

كما لو احتاج إلى الماء لشرب نفسه، أو دوابه، فإنه يصرفه في ذلك، ويتيمم. وإن

كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله، ففي وجوب بذل العوض في ذلك قولان في مذهب أحمد بن حنبل، وغيره. وأكثر العلماء على أنه لا يجب. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

وسئل عن المرأة يجتمعها بعلها، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها. فهل لها أن تتيّم؟ وهل يكره لبعضها مجتمعتها والحالة هذه. وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم يغتسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيّم؟ أو تصلي في الحمام؟

فأجاب: الحمد لله. الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلّي بالتيّم، ولا يكره للرجل وطء إمرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصلّيان بالتيّم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلّي خارج الحمام فعلاً ذلك، فإن لم يكن ذلك: مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلّي هنا بالتيّم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد قالوا يشتغل بتحصیل الطهارة وإن فات الوقت. وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ. فإن قياس هذا القول إن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلّي بعد الوقت بالوضع، وإن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلّي بعد الوقت باللباس. وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلّي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من البش. خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء.

ومالك - رحمه الله - يقول: بل يصلّي بالتيّم محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأموم بالصلاحة، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه.

وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» (٢٩١).

فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً، مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلّي، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك. فهوئاء لا بد لهم من أحد أمور:

إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام. وبكل قول من هذه الأقوال يفتني طائفنة.

لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام مني عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك. ولا يمكنه الخروج من هذين النهرين إلا بالصلاحة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع ظاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلى بالتيمم في مكان ظاهر في الوقت. وهذا أولى، لأن كلاماً من ذينك منه عنه.

وتنازع الفقهاء فيما يحيى حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادة عليه؛ بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل حرام. فاما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلّي الصلاة ويعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل

---

(٢٩١) سبق تخربيجه.

اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلى بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة.

كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلوة. وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة. وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها. فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢٩٢).

وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» (٢٩٣).

\* \* \*

### مسائل كثيرة:

وسئل: عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة، وتخشى من الغسل في البيت من البرد. هل لها أن تغسل وتصلّي؟

وإذا أراد زوجها الجماع، وتحفظ من البرد عليه وعليها. هل له أن يتيمم؟ أو يغسل مع القدرة. وتغسل هي؟ أم يترك الجماع. فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر، هل تغسل وتجمع بين الملائتين؟ أو تصلّي في الحمام بالغسل؟

وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغسل أن تغسل ويجتمعها زوجها أم لا؟ وهل يحتاج التيمم للجنابة إلى وضوء أم لا؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء، أم التغسل؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة؟ أم يصلى الصلوات بتغسل واحد؟

وإذا طهرت المرأة آخر النهار - أو آخر الليل - وعجزت عن الغسل للبرد وغيره، هل تغسل وتصلّي؟ وهل تقضى صلاةاثيوم الذي طهرت فيه؟ أو الليلة؟ .

(٢٩٢) سورة: التغابن. آية: ١٦.

(٢٩٣) سبق تخرجه.

ومن أصحابه جرح، أو كسر وعصبة هل يسع على العصابة، أم يتيم عن الوضوء للمجروح؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمرار الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر، وهل يترك الجماع في هذه الحالة، أو يفعله ويتيّم؟ ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه؟

وهل للمرأة أيضاً منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتيمم؟

ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت؟

ومن خاف فوات الجمعة إذا ظهر بالماء هل يتيمم ليحصل على الجمعة، أم لا؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجمعة؟ أم يصلّي وحده في الوقت؟ وقد يكون هو إمامهم، فأياها أفضلاً في حقه جماعة، أم الصلاة وحده في وقت كل صلاة؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر، ويشق عليه الصلاة في وقتها، ويبطل الصناع هل يجمع بين الصالحين؟ وكذلك إذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلّي؟

ومن يتيمم هل يقرأ القرآن في غير الصلاة؟ ويصلّي ورده بالليل؟

وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدتها الصغير؟

ومن لم يجد تراباً هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيها غبار؟ .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. من أصحابه جنابة من أحلام أو جماع، حلال أو حرام، فعليه أن يغسل ويصلّي، فإن تذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله: مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً، وإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة، فإنه يتيمم ويصلّي، سواء كان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع. بل له أن يجتمعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت.

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم، وله أن يجتمعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغسل وتصلي خارج الحمام فعلت، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استرت في الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة، والجمع بين الصالحين بطهارة

كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبي ﷺ المستحاشة أن تجتمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء.

وأيضاً فالجمع بين الصلاتين مشروع حاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعًا لتمكيل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين مصلٌّ في الوقت والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله؛ وإن فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتمكيل الوقوف، فالجمع لتمكيل الصلاة أولى.

وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن أعطاء الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، والجمع مشروع. بل قد قال النبي ﷺ :

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»<sup>(٢٩٤)</sup>.

ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل.

وقال : «هذا واد حضرنا فيه الشيطان»<sup>(٢٩٥)</sup> فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز؛ لكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

والحمام وأعطاء الإبل مسكن الشياطين؛ وهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لثلا يصلي في أماكن الشياطين، كان قد أحسن. والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بظهور الماء جمعت بظهور التيمم، فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهى عنها.

وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأاً ويتيمماً فعلاً، فإن اقتصرا على التيمم أجزأهما في إحدى الروايتين للعلماء.

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم - بين الأصل والبدل - بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعي وأحمد: بل يغتسل بالماء ما أمكنه، ويتيمم للباقي.

---

(٢٩٤) (٢٩٥) سبق تخرجه.

وإذا توضأً وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن، ويجوز أن يصلّي الصلوات بتيمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد، وغسل واحد، في أظهر قول العلماء. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقول النبي ﷺ:

«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك فإن ذلك خير» (٢٩٦).

والمرأة إذا ظهرت من الحيض، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلّت، فإن ظهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر. وإن ظهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء، ولا يقضى أحد ما صلاته بتيمم، وإذا كان الجرح مكسوفاً وأمكن مسحه بالماء فهو خير من التيمم.

وكذلك إذا كان معصوباً، أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة، فمسح ذلك بالماء خير من التيمم.

والمريض، والجريح، والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره، والماء يضره يتيمم ويصلّي، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنـه إن أمكنه ويصلّي.

وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلّت.

وإذا ظهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، وإلا تيممت ووطئها زوجها. ويتيمم الواطيء حيث يتيمم للصلة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يكنه إذا اغتسل أن يصلّي حتى تطلع الشمس؛ لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلّي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت.

وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغتسل ويصلّي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حقه من حين استيقظ، بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر.

ولا بد من الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلًا، لا بعذر،

---

(٢٩٦) سبق تخرجه.

ولا بغير عذر، لكن يصلي في الوقت بحسب الإمكان فيصل المريض بحسب حاله في الوقت. كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢٩٧)</sup>.

فيصل في الوقت قاعداً، ولا يصل بعد خروج الوقت قائماً، وكذلك العراة، كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون في الوقت عراة، ولا يؤخرنها ليصلوا في الثياب بعد الوقت.

وكذلك منْ اشتبهت عليه القبلة، فيصل في الوقت بالاجتهاد، والتقليد، ولا يؤخرها ليصل بعد الوقت باليقين.

وكذلك منْ كان عليه نجاسة في بدنـه، أو ثوبـه لا يمكنـه إزالـتها حتى تفوـت الصلاـة، فيصلـي بهاـ في الوقت، ولا يـفوـت الصلاـة ليـصلـي ظاهـراً.

وكذلك منْ حـُبسـ في مـكانـ نـجـسـ، أوـ كـانـ في حـمـامـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـيـ عنـ الصـلاـةـ فـيـهـ، وـلـاـ يـكـنـهـ اـخـرـوجـ مـنـهـ حتـىـ تـفـوـتـ الصـلاـةـ إـنـهـ يـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ، وـلـاـ يـفـوـتـ الصـلاـةـ ليـصـلـيـ فـيـ غـيرـهـ.

فالصلاـةـ فيـ الـوقـتـ فـرـضـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ، وـالـاسـتـطـاعـةـ، وـإـنـ كـانـ صـلاـةـ نـاقـصـةـ، حتـىـ الـخـائـفـ يـصـلـيـ صـلاـةـ الـخـوفـ فيـ الـوقـتـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ، وـلـاـ يـفـوـتـهاـ ليـصـلـيـ صـلاـةـ أـمـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ، حتـىـ فـيـ حـالـ المـقاتـلةـ يـصـلـيـ وـيـقـاتـلـ، وـلـاـ يـفـوـتـ الصـلاـةـ ليـصـلـيـ بلاـ قـتـالـ، فالـصـلاـةـ المـفـرـوضـةـ فـيـ الـوقـتـ، وـإـنـ كـانـ نـاقـصـةـ، خـيـرـ مـنـ تـفـوـتـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـوقـتـ وـإـنـ كـانـ كـامـلـةـ؛ بلـ الصـلاـةـ بـعـدـ تـفـوـتـ الـوقـتـ عـمـدـاًـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ صـاحـبـهاـ. وـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ إـثـمـ التـفـوـتـ المـحـرـمـ. وـلـوـ قـضـاـهـاـ بـأـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ.

---

(٢٩٧) سبق تحريرـهـ.



## فصل

وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد، أو الجمعة، ففي التيم نزاع، والأظهر أنه يصلحها بالتيم، ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيم، فإنه يصلحها بالتيم.

ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيم للجنازة، مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء، فليست العلة على مذهبـه تعذر الإعادة؛ بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة، وفرق بين الجنازة، وبين العيد والجمعة، وأحمد لا يعلـل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد! وإنما تصلـي ظهـراً، ولـيس صـلاة الـظـهر كـالـجمـعة.

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيم، فإنه يصلحها بالتيم، والجمع بين الصـلاتـين حيث يـشرعـ في الصـلاـةـ في وقتـهاـ ليسـ بـمـفـوتـ.

ولا يـشـرـطـ لـلـقـصـرـ وـلـلـجـمـعـ نـيـةـ عـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـهـوـ إـحـدـيـ القـولـينـ فيـ مـذـهـبـ أـحـدـ؛ـ بـلـ عـلـيـهـ يـدـلـ كـلـامـهـ، وـهـوـ المـصـوـصـ عـنـهـ.

والقول الآخر: اختيار بعض أصحابـهـ، وهو قول الشافـعيـ.

والجمع بين الصـلاتـينـ يـجـوزـ لـعـذـرـ، فـالـسـافـرـ إـذـ جـدـ بـهـ السـيرـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ.ـ وـالـسـافـرـونـ إـذـ غـلـبـ عـلـيـهـمـ النـعـاسـ، وـشـقـ عـلـيـهـمـ اـنـتـظـارـ الـعـشـاءـ جـمـعـواـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ،ـ وـلـوـ كـانـ إـلـيـمـ لـأـيـنـامـ،ـ فـصـلـاتـهـ بـهـمـ إـمامـاـ جـامـعاـ بـيـنـ الـصـلاتـينـ خـيـرـ مـنـ صـلـاتـهـ وـحـدـهـ غـيرـ جـامـعـ.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صـلـيـ بالـتـيمـ.ـ وـإـنـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلاتـينـ بـوـضـوءـ فـهـوـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـهـاـ.

وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم.

والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالملط، والريح الشديدة الباردة، ولمن به سلس البول، والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين، خير من صلاتهما بطهارة ناقصة مفرقاً بينها.

والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين، لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء. لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينها.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل.

قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي مبيناً عن هؤلاء: وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخرين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة الناس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلةظلمة إذا كان فيها وحل؛ فهؤلاء يغدروا وإن تركوا الجمعة والجماعة.

كذا حكاه ابن قدامة في «ختصر الهدایة». فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يعلى.

والصناع، وال فلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم، مثل: أن يكون الماء بعيداً في فعل صلاة، وإذا ذهبوا إليه وتظهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه؛ فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين، وأحسن من ذلك أن يؤخرن الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوحا مع العصر، وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر. وأول وقت العصر.

ويجوز مع بُعد الماء أن يتيمم ويصلحي في الوقت الخاص، والجمع بطهارة الماء أفضل. والحمد لله وحده.

## فصل

كل منْ جاز له الصلاة بالتييم : من جنب، أو محدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويس المصحف، ويصلِّي بالتييم النافلة، والفرضة، ويرقي بالقرآن وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة.

فمنْ صلَّى بالتييم كانت قراءته بالتييم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التييم إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل، فتوضاً وتيم عن الغسل جاز، وإن تيم ولم يتوضأ ففيه قولان :

قيل : يجوزه عن الغسل، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وقيل : لا يجوزه، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وإذا تيم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيم بذلك التراب اللاصق جاز.

وأما قراءة الجنب والخائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : يجوز لهذا ولها، وهو مذهب أبي حنيفة والشهور من مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل : لا يجوز للجنب، ويجوز للخائض، إما مطلقاً، أو إذا خافت النسوان، وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره.

فإن قراءة الخائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر :

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً»<sup>(٢٩٨)</sup>.

رواه أبو داود، وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات.

ومعلوم أن النساء كن يخوضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن.

كما لم يكن ينهن عن الذكر، والدعاء، بل أمر الحَيْض أن يخرجن يوم العيد، فيكبّرن بتكبير المسلمين.

وأمر الحائض أن تقضي المناسب كلها إلا الطواف بالبيت : تلبى وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومملىء، وغير ذلك من المشاعر.

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلِّي، ولا أن يقضى شيئاً من المناسب : لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التظاهر.

ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة، ومزدلفة، ومنى حتى يطهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك. لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه، مع كراهة ذلك للجنب.

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه : لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغليظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل : إنه نهى الجنب، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر، ويقرأ، بخلاف الحائض؛ تبقى حائضاً أيامًا فيفوتها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة، وليس القراءة كالصلاحة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر، والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق الأئمة.

والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة، واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لا

\_\_\_\_\_  
(٢٩٨) سبق تخرجه.

يجب فيها شيء من ذلك، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، وهو حديث صحيح (٢٩٩).

وفي صحيح مسلم أيضًا : يقول الله عز وجل للنبي ﷺ : «إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً، ويقطاناً» (٣٠٠).  
فتجوز القراءة قائماً، وقاعداً وماشياً، وممضطجعاً، وراكباً.

\* \* \*

### الأرمد إذا أصابته جنابة :

وسائل : عن رجل أرمد فلحقته جنابة، ولا يقدر يتظاهر بماء مسخن، ولا بارد،  
ويقدر على الوضوء. فما يصنع؟ .

فأجاب : الحمد لله : إذا كان به رمد، فإنه يغسل ما استطاع من بدنـه، وما يضره  
الماء - كالعين وما يقاربها - ففيه قولان للعلماء :  
أحدـهما : يتيمـ، وهو مذهب الشافعيـ، وأحمدـ.

والثاني : ليس عليه تـيمـ، وهو مذهب أبي حنيفةـ، ومالكـ، لكن غسل أكثر  
البدن الذي يمكن غسلـه واجبـ باتفاقـهمـ، واللهـ أعلمـ.

\* \* \*

### هل يجوز تأخير الصلاة بسبب الجنابة :

وسائل : عن رجل باشر امرأته وهو في عافيةـ. فهلـ لهـ أنـ يصبرـ بالتطهرـ إلىـ أنـ  
يتضاحـىـ النـهـارـ؟ـ أمـ يتـيمـ ويـصلـيـ؟ـ أـفـتوـناـ مـأـجـورـينـ؟ـ .

فأـجابـ :ـ الحـمدـ لـلـهـ :ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـوقـتـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ  
الـاغـسـالـ بـمـاءـ بـارـدـ،ـ أوـ حـارـ أنـ يـغـسـلـ وـيـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ،ـ وـإـلـاـ تـيمـ؛ـ فـإـنـ التـيمـ لـخـشـيـةـ  
الـبـرـدـ جـائزـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ،ـ وـإـذـاـ صـلـىـ بـالـتـيمـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ الـاغـسـالـ  
اغـسـلـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

\* \* \*

(٢٩٩) انظر: سنن النسائي، كتاب الطهارة باب ١٧٤، ١٧٣، ١٧٤، وكتاب الحيض باب ١٦، ١٩.

(٣٠٠) سبق تخربيجه.

هل يجوز التيمم للمرأة التي بها مرض في عينيها وثقل في جسمها :

وسئل : عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم ، وليس لها قدرة على الحمام ؛ لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر ، وهي تطلب الصلاة ، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح ؟ وتتيمم عن رأسها ؟ .

فأجاب : نعم ، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم ، عند جماهير العلماء .

لكن مذهب الشافعي ، وأحمد : أنها تغسل ما يمكن ، وتتيمم للباقي .

ومذهب أبي حنيفة ، ومالك : إن غسلت الأكثرب لغير تيمم ، وإن لم يكن إلا غسل الأقل تيممت ، ولا غسل عليها .

\* \* \*

هل يجوز للمحتلم أن يتيمم ويصلي إماماً ؟ .

وسئل : عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم ، ثم احتمل في يوم شديد البرد ، وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم ، وصل إلى بهم ، فهل يجب عليه إعادة ؟ وعلى من صل خلفه أم لا ؟ .

فأجاب : هذه المسألة هي ثلاثة مسائل :

الأولى : أن تيممه جائز ، وصلاته جائزة ، ولا غسل عليه ، والخالة هذه ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

وقد جاء في ذلك حديث في السنن : «عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فصلى ب أصحابه بالتيمم في السفر ، وأن ذلك ذكر للنبي ﷺ». وكذلك هذا معروف عن ابن عباس .

الثانية : أنه هل يوم المتوضئين ؟ .

فالجمهور على أنه يؤمهم ، كما أمهم عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهذا مذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة .

ومذهب أبي محمد : أنه لا يؤمهم .

الثالثة : في الإعادة.

فالمأمور لا إعادة عليه . بالاتفاق ، مع صحة صلاته ، وأما الإمام أو غيره إذا صلح بالتييم خشية البرد .

فقيل : يعيد مطلقاً ، كقول الشافعي .

وقيل يعيد في الحضر فقط ، دون السفر ، كقول له ، ورواية عن أحمد .

وقيل : لا يعيد مطلقاً كقول مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . وهذا هو الصحيح ؛ لأنَّه فعل ما قدر عليه ، فلا إعادة عليه ؛ وهذا لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة ، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة ، وغير المعتادة ، والله أعلم .

\* \* \*

تييم الجنب إذا خاف البرد :

وسئل : عن رجل أصابته جنابة ، ومم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد ، أو الخوف والإِنكار عليه ، فهل إذا تييم ، وصلى ، وقرأ ، ومس ، المصحف ، وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك ، أم لا؟ .

وهل يعيد الصلاة أم لا؟ وإلى كم يجوز له التييم؟ .

فأجاب : إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء يمرض ، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ، ويتضرك بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو ، أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء ، فإنه يتيم ويصلِّي من الجنابة والحدث الأصغر .

وأما الإعادة : فقد تنازع العلماء في التييم خشية البرد ، هل يعيد في السفر والحضر؟ أو لا يعيد فيها؟ أو يعيد في الحضر فقط؟ .

على ثلاثة أقوال : والأشبه بالكتاب والسنَّة أنه لا إعادة عليه بحال .

ومَنْ جازت له الصلاة جازت له القراءة ، ومس المصحف ، والتيم يوم المغتسل عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعـة ، إلا محمد بن الحسن . والله أعلم .

\* \* \*

تيم مَنْ بِهِ جرحة فِي يَدِهِ :

وَسْأَلَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنِ التَّيْمِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ جَرْحَةٌ، وَتَوْضَأُ وَغَسِّلُ وَجْهُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَّمَ عَنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟ أَمْ يَكْمِلُ وَضْوَءَهُ إِلَى آخِرِهِ؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَّمِ؟ .  
وَإِنْ كَانَتِ الْجَرْحَةُ مَشْدُودَةً: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِ الْجَرْحَ، وَيَغْسِلَ جَمِيعَ الصَّحِّيْحِ؟ أَمْ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَيَتَرَكُ الشَّدَّ عَلَى حَالِهِ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ، هَمَا قَوْلَانِي فِي مَذَهْبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .  
وَالصَّحِّيْحُ : أَنْ لَهُ أَنْ يَؤْخُرَ التَّيَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضْوَئِهِ، بَلْ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا قِيلَ : إِنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ الْوَضْوَءِ، وَالتَّيَّمِ. فَإِنْ مَذَهْبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ : أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيَّمَ، وَلَكِنْ مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ : أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا جَبَرَهَا مَسْحٌ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ جَبَرُهَا عَلَى وَضْوَءٍ أَوْ غَيْرِ وَضْوَءٍ .  
وَكَذَلِكَ إِذَا شَدَ عَلَيْهَا عَصَابَةً، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيَّمٍ فِي ذَلِكَ، هَذَا أَصْحَاحُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ مَاءً وَلَا تَرَابًا :

وَسْأَلَ: عَنْ رَجُلٍ جَنْبٍ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُبْلَطٍ عَادِمٍ فِي التَّرَابِ، مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَهَلْ يَتَرَكُ الصَّلَاةَ إِلَى وَجُودِ المَاءِ وَالْتَّرَابِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَلَا عَلَى التَّمْسُحِ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَصْلِي بِلَا مَاءَ، وَلَا يَتَيَّمُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَهَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ.

وَهُلْ عَلَيْهِ إِلَّا عَادَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُحْتَلِّمٌ﴾<sup>(٣٠١)</sup>.

(٣٠١) سورة : التَّغَابِنُ. آيَةُ : ٦.

وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(٣٠٢)</sup>.  
ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة. والله أعلم.

\* \* \*

هل يجوز تأخير الصلاة للجنب إذا نام واستيقظ قبل طلوع الشمس :

وسئل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس، وخشى من الغسل بالماء البارد في وقت البرد، وإن سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يفوت الصلاة إلى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلى؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء.

فالأكثر : كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صل بعد طلوع الشمس .

ومالك يأمره أن يصلى للوقت بالتيام؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلى بالتيام في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلى بعد خروج الوقت بالغسل.

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال : بأنه قال : إنما خوطب بالصلاحة عند استيقاظه، كما قال النبي ﷺ :

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»<sup>(٣٠٣)</sup>.

وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال العتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلاً في الوقت الذي أمر الله بالصلاحة فيه. والله أعلم.

\* \* \*

إذا استيقظ رجل وقد أجبن قبل طلوع الشمس هل يتوضأ ويصلى؟ أم يغتسل؟  
وسئل : عن رجل أجبن واستيقظ، وقد طلع الفجر، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضاً وصلى، وبعد الصلاة اغتسل، فهل تمزي الصلاة أم لا؟ .

---

(٣٠٢) (٣٠٣) سبق تخرجه.

**فأجاب** : إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلِّي في الوقت ، وليس له أن يؤخر الغسل ، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس ، فأكثر العلماء يقولون : يغتسل ويصلِّي بعد طلوع الشمس ولا يصلِّي جنباً . وبعضهم قال : يصلِّي في الوقت بالوضوء ، والتييم .

لكن الأول أصح ، والله أعلم .

\* \* \*

**وسائل** : عن الجنب إذا اتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت بقليل ، هل يتيم ويصلِّي في الوقت ؟ أو يغتسل ويصلِّي بعد خروج الوقت ؟ .

**فأجاب رحمه الله** : يغتسل ولا يصلِّي بالتييم في مثل هذه الصورة ، عند أكثر العلماء . والله أعلم .

\* \* \*

**وسائل شيخ الإسلام** : إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ، ويخشى إن اشتغل بفعل الطهارة يفوته الوقت ، فهل يباح له التييم ؟ أم لا ؟ .

**فأجاب** : إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة ، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة ، فإنه يصلِّي بالتييم في مذهب أحمد ، وجمهور العلماء .

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس ، فإنه يصلِّي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس ، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً . كإحدى الروايتين عن مالك ، فإنه هنا إنما خوطب بالصلاحة بعد استيقاظه ، ومنْ نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ ، وكذلك وقتها في حقه .

\* \* \*

**وسائل** : عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلُّوا الجمعة فيها ، فوجدوا الصلاة قد أقيمت ، وبعضهم على غير وضوء ، لو ذهب ليتوضاً فاته الصلاة ، فهل يتيم ؟ .

**فأجاب:** هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتي تم صلوا بالتميم. والله أعلم.

\* \* \*

**وسئل:** عن المسافر يصل إلى ماء، وقد ضاق الوقت فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت، فهل له أن يصل بالتميم؟

**فأجاب:** أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصل بالتميم على قول جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء، ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصل بالتميم.

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد: أنه يغسل ويصل بعد خروج الوقت، لاستغفاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصل في الوقت بحسب الإمكان، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرعاً عليه أن يصل بالتميم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة حتى يخرج الوقت.

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق، وحيثذا فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه إنما هو الصلاة بالتميم في الوقت، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي يقوته معه الوقت.

بخلاف المستيقظ آخر الوقت، والماء حاضر، فإن هذا مأمور أن يغسل ويصل، ووقته من حين يستيقظ، لا من حين طلوع الفجر.

بخلاف منْ كان يقطاناً عند طلوع الفجر، أو عند زواها، إما مقيناً، وإما مسافراً، فإن الوقت في حقه من حيثذا.

\* \* \*

**وسئل:** عن التيمم: هل يجوز لأحد أن يصل به السنن الراية والفرضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟

**فأجاب:** نعم يجوز له في أظهر قول العلماء أن يصل بالتميم، كما يصل بالوضوء، فيصل به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في

إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم لا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، والله أعلم.

\* \* \*

### صلاة الحاقن بوضوئه :

وسائل رحمة الله: عن الحاقن: أيها أفضل: يصلی بوضوء محتقناً، أو أن يحدث، ثم يتيمم لعدم الماء؟

فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرورة، منهى عنها. وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق. والله أعلم.

\* \* \*

## فتاوی باب الحیض

وسئل شیخ الإسلام: عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال:  
«الحیض للجارية: البکر ثلاثة أيام ولیاليهن، وأکثره خمسة عشر»<sup>(٣٠٤)</sup>.

هل هو صحيح؟ وما تأویله على مذهب الشافعی وأحمد؟

فأجاب: أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ - فهو باطل؛ بل هو كذب موضوع،  
باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي  
الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحیض خمسة عشر، كما يقوله: الشافعی وأحمد،  
ويقولون: أقله يوم، كما يقوله: الشافعی وأحمد. أو لا حَدَّ له كما يقوله مالك.

فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في  
ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم.

\* \* \*

## جماع الحائض:

وسئل: عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ -،  
فإن وطئها وكانت حائضاً في الكفاراة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون  
الحیض نزاع بين العلماء.

ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

(٣٠٤) سبق تخریجه.

لكن له أن يستمتع من الحائض، والنساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه، أو بيده، أو ببرجله، فلو وطئها في بطنه واستمنى. جاز.  
ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

\* \* \*

### جماع الحائض بعد أن تطهر بدون غسل :

وسائل : عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماءً تغسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء : كمالك، وأحمد، والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث رُوي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك ، قال الله تعالى :

﴿فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣٠٥)</sup>.

قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد .

وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله :

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٣٠٦)</sup>.

غاية التحرير الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال ، لا يبقى حرامًا على الإطلاق ، فلهذا قال :

﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣٠٧)</sup>.

(٣٠٥) سورة : البقرة . آية : ٢٢٢ .

(٣٠٦) سورة : البقرة . آية : ٢٢٢ .

(٣٠٧) سورة : البقرة . آية : ٢٢٢ .

وهذا كقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣٠٨)</sup>. فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» أي: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال:

«وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا»<sup>(٣٠٩)</sup>.

فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال.

وأما قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٣١٠)</sup>.

فهذا يدخل فيه المغسل، والمتوضي، والمستنجي، لكن التطهر المرون بالحيض كالتطهر المرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت؛ بناء على أنه محكوم بظهورتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

\* \* \*

وسئل رحمه الله: عن إتيان الحائض قبل الغسل؟  
وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغسل؟

وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل؟  
وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب: أما مذهب الفقهاء: كمالك، والشافعي، وأحمد، فإنه لا يجوز وطئها حتى تغسل.

(٣٠٨) سورة: البقرة. آية: ٢٣٠.

(٣٠٩) سورة: المائدة. آية: ٦.

(٣١٠) سورة: البقرة. آية: ٢٢٢.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثَامِ أَمْرِكُمْ اللَّهُ أَعُوْذُ بِهِ﴾<sup>(٣١١)</sup>

وأما أبو حنيفة: فيجوز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مرّ عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والأثار.

\* \* \*

وسائل: عن الحديدين المتفق عليهما في الصحيحين:

أحدهما: عن عائشة - رضي الله عنها - «أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي - ﷺ - فقالت: إني استحاض فلأظهر، فأدأع الصلاة؟ فقال: إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغسلني وصلّي»<sup>(٣١٢)</sup>.

وفي رواية: «وليس بالحبيضة، فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».

والحديث الثاني: عن عائشة أيضاً - رضي الله عنها - «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل لكل صلاة»<sup>(٣١٣)</sup>.

فهل كانت تغسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتواضع؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأ أيام الحيض؟ أم كانت مبتداة؟

وهل نسخ أحد الحديدين الآخر؟ وأيهما كان الناسخ؟

وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الخرج العظيم؟ وقد قال الله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(٣١٤)</sup>.

وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟؟.

فأجاب: ليس أحد الحديدين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما. فإن الحديث

\_\_\_\_\_  
٣١١) سورة: البقرة. آية: ٢٢٢.

٣١٢) سبق تخربيه.

٣١٣) سياقى تخربيه.

٣١٤) سورة: الحج. آية: ٧٨.

الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة.

ولهذا قال: «فدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها»<sup>(٣١٥)</sup>.

وقال: «إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصليل».

وبهذا الحديث أخذ جهور العلماء في المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.

لكنهم متباذعون لو كانت ميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدّم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكاً لم يعتبر العادة؛ لكن الشافعي، وأحمد يعتبران هذا، وهذا التزاع في التقديم.

وأما الحديث الثاني: فليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغسل للكل صلاة، والغسل للكل صلاة مستحب؛ ليس بواجب عند الأئمة الأربع، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأما مالك فعنه ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده، لا هو ولا غيره من النادرات.

وقد احتاج الأكثرون بما في الترمذى وغيره: أن النبي - ﷺ - أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس، فإنها

(٣١٥) سبق تخرجه.

كانت عجوزاً كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها.

وفي السنن: «أنها أمرت أن تخيض ستاً أو سبعاً»<sup>(٣١٦)</sup>.

كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل، وبهذا احتاج الإمام أحمد، وغيره، على أن المستحاضة المتميزة تجلس ستاً أو سبعاً، وهو غالب الحيض.

وفي المستحاضة: عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في العادة لمن تقدم، وسنة في المميزة وهو قوله:

«دم الحيض أسود يعرف»<sup>(٣١٧)</sup>.

وستة في غالب الحيض، وهو قوله:

«تحيّضي ستاً أو سبعاً، ثم اغتسل، وصلِي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاءً وعشرين، كما تحيّض النساء، ويطهرن لمِيقَاتِ حِيْضُهُنَّ وَطَهْرُهُنَّ»<sup>(٣١٨)</sup>.

والعلماء هم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلماء التي قيل بها ستة:

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود، والشخين المتن أولى أن يكون حيضاً من الأحر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء مَنْ يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم مَنْ يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة. ومنهم من يلحقها بعادتها نسائها.

وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جيئاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

(٣١٦) سبق تخربيجه.

(٣١٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١١٥، ١٣٠، ١٣٨، والنثاني في كتاب الطهارة باب ١٣٧، وكتاب الحيض باب ٦.

(٣١٨) سبق تخربيجه.

وأما المتميزة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومنْ لم يجعل لها داماً مُحكماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً.

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:  
دم مقطوع بأنه حيض: كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه.  
ودم مقطوع بأنه استحاضة: كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض، وهو: دم المعتادة، والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو: الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

ودم مشكوك فيه لا يتراجع فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على منْ أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضي الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾<sup>(٣١٩)</sup>.

فالله تعالى قد بين للMuslimين في المستحاضة وغيرها ما تقيه من الصلاة، والصيام، في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟!

نعم: قد يكون شك خاص ببعض الناس: كالذى يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

---

(٣١٩) سورة: التوبة. آية: ١١٥.

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتغريب من العبد. فاما مع عدم تغريبه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادةتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع.

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاحة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاحة مع الأذار النادرة التي لا تتصل بإعادتها، ومن يأمر المستحاشية بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعي، وأحمد في أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسنه فلا إعادة عليه، كما قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ (٣٢٠).

ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «إرجع فصلٌ فإنك لم تصل». وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما المعنور كالذي يتيم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض، أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سُنة رسول الله ﷺ في هؤلاء: أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم، والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة، لما كانوا جنبيـنـ. فعمر لم يصلـ، وعمـارـ تمرـغـ كـماـ تـمـرـغـ الدـابـةـ. ظـنـاـ أنـ التـرـابـ يـصـلـ إـلـىـ حـيـثـ يـصـلـ المـاءـ.

وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم

---

(٣٢٠) سورة: التغابن. آية: ١٦.

بالإعادة، وكان بعضهم بالجثة، وبعضهم بعمرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة، ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة.

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب، والسنة؛ تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل. فمنْ كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولهذا عذر المجتهد المخطيء لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صلَّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣٢١)</sup>.

وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم، كما قوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل: عن امرأة نفساء لم تغسل: فهل يجوز وطئها قبل الفسل أم لا؟

فأجاب: لا يجوز وطء الحائض، والنفساء حتى يغسلن، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتييم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة: كمالك، والشافعي، وأحمد.

وقد دلَّ على ذلك القرآن بقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»<sup>(٣٢٢)</sup>.

أي ينقطع الدم، فإذا تطهرن: أي اغسلن بالماء. كما قال: «وإن كتم جنباً فاطهروا»<sup>(٣٢٣)</sup>.

(٣٢١) سبق تحريريه.

(٣٢٢) سورة: البقرة. آية: ٢٢٢.

(٣٢٣) سورة: المائدة. آية: ٦.

وقد رُويَ ما يدلُّ على ذلك عن أكابر الصحابة: كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم، حيث جعلوا الزوج أحقَّ بها ما لم تغتسل من الحيبة الثالثة.

وأما أبو حنيفة فمذهبـه: إن انقطع الدـم لعشرة أيام أو أكثر، ومرّ عليها وقت صلاة، أو اغتسلـت وطـئـها، وإلا فلا. والله أعلم.

\* \* \*

وسائل رحمة الله: عن امرأة نساء: هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟

وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين؟ أم لا؟

وهل إذا قضت الأربعين ولم تغسل فهل يجوز وطئها بغیر غسل أم لا؟

**فأجاب:** الحمد لله : أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغسل وتصلي ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قول العلماء.

وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها  
لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال.  
والله أعلم.

\* \* \*

## فتاوی باب إزالة النجاسات

وسئل: عن الرجل يسافر في الشتاء ويصبه بلل المطر والنداء، ويمس مقادم الدواب ورحالها، وغير ذلك - ما يشق الاحتراز منه على المسافر - وينزل منازل متجمدة يفرش عليها فرشه وغير ذلك، مما يعلم من أحوال المسافر. فهل يُعفى عن ذلك؟ وإذا عُفى عنه، فهل إذا حضر في بلدته يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراشه؟ وهي مرتبطة بتلك المقاود، وألة الدواب لا تخلو من النجاسات، وقد تكون في بعض الأوقات المقاود رطبة من بول أو بلل، ويسكها بيده، ويلمس بيده ثيابه، وقد تكون في الصيف يده عرقانة. فهل يُعفى عن جميع ذلك وإن عُفى عنه في السفر هل يكون عفواً له في الحضر، أم يجب غسل ما ذكر؟ فإن الكثير من الناس لا يغسلون، والأقل من الناس يعتنون بالغسل؟

وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك، أم يتجاوزون؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنة؟ والغرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه.

وفي الرجل إذا مس ثوبه القصاب، أو يده، وعليه شيء من الدسم غسل ما أصابه منه. فهل هو في ذلك مصيب؟ أو هذا وسوس؟

وفي الرجل أيضاً يصلى إلى جانبه قصاب في المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير ظاهر؛ لأن القصابين لا يتحرزون من النجاسة في أبدانهم، وثيابهم، وإذا صافحه قصاب غسل يده؟

وكذلك إذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه. فهل هو خطيء؟  
وما الحكم في ذلك؟ وما الذي كانت عليه الصحابة.

وفي الرجل يأكل الشرائح، وقد جرت العادة بأن عماتها لا يغسلون اللحم، فهل يحرم أكلها أو يكره؟ لكون القصابين يذبحون بسكين ويسلخون بها من غير

غسل؟ وإذا عُفي عنه في الأكل، فهل يُعفى عن الرجل يأكل من ذلك ويصيب ثوبه وبذنه من ذلك ولا يغسله، والمراد ما لو جرى بحضور الصحابة أو فعل. أفتونا مأجورين؟ .

فأجاب: أما مقاود الخيل، ورباطها فظاهر باتفاق الأئمة، لأن الخيل ظاهرة بالاتفاق.

ولكن الحمير فيها خلاف: هل هي ظاهرة أو نجسة؟ أو مشكوك فيها؟ وال الصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها ظاهر، إذ قد بینا أن شعر الكلب ظاهر، فشعر الحمار أولى.

وإنما الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب، أو بريق الخيل، وأما مقاودها وبراذعها فمحكم بظهورتها، وغاية ما فيها أنه قد يصيغها بول الدواب وروثها.

وبول البغل، والحمار فيه نزاع بين العلماء.

منهم من يقول: هو ظاهر؛ ومنهم من ينجزه، وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربع.

لكن هل يعفى عن يسيره؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، فإذا عُفي عن يسير بوله وروثه، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً عنه. وهذا مع تيقن التجasse.

وأما مع الشك فالالأصل في ذلك الطهارة، والاحتياط في ذلك وسواس؛ فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون ظاهراً ويجوز أن يكون نجساً لم يستحب له التجنب على الصحيح، ولا الاحتياط؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرّ هو وصاحب له مبيزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك ظاهر، أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه.

وعلى القول بالعفو. فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه يعفى عن يسير ذلك:

وأما روث الخيل فال صحيح أنه ظاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا يضره من المقاود. وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة - رضوان الله عليهم - بل كانوا يركبونها. وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى:

﴿والخيل والبغال والحمير لتركبواها﴾ (٣٢٤).

وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها.

وروي عنه: أنه ركب الحمار، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك.

\* \* \*

وسئل: عن مريض طبخ له دواء، فوجد فيه زيل الفأر؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء، هل يعفى عن يسير بعر الفأر، ففي أحد القولين في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما أنه يعفى عن يسيره، فيؤكل ما ذكر، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل: عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة، فهل ينجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله: لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعتات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى التجasse وما حوطها.

وقد ذهب إلى أن حكم المائعتات حكم الماء طائفنة من العلماء: كالزهري، والبخاري صاحب الصحيح.

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة، فإنه سُوئَ بين الماء والمائعتات بخلاف التجasse، وفي إزالة التجasse، وهو رواية عن أحمد في الإزاله؛ لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً، وجهور الأئمة خالفوها في ذلك فلم يروا الوصول منجساً، مع الكثرة.

وتنازعوا في القليل:

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبر إذا وقع في الطيب أفسد، ومنهم من قال إنما يفسد إذا كان قد ظهر أثره، فاما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه

(٣٢٤) سورة: التحل. آية: ٨.

لإفساده: كما لو انقلبت الحمراء خلاً بغير قصد آدمي ، فإنها ظاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف ، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضع ، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ، ولا سنة رسوله .

وعمدة الذين نجسوا . احتجاجهم بحديث رواه أبو داود ، وغيره: عن النبي ﷺ: أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«إن كان جامداً فألقوها وما حوالها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» (٣٢٥)

وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاست السمن الذي وقعت فيه الفأرة ، فكيف والحديث ضعيف؟ بل باطل ، غلط فيه معمر على الزهري غلطًا معروفاً عند النقاد الجهابذة ، كما ذكره الترمذى عن البخارى .

ومنْ اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح ، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه ، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث .

ولهذا بينَ البخاري في صحيحه ما يجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاست فقال:

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)

حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس ، عن الزهري: أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد . أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل» .

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«ألقوها وما حوالها وكلوه» .

فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأئمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها .

(٣٢٥) سبق تخرجه.

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئل عن فارة وقعت في سمن فقال:  
«القوها وما حوها وكلوه».

ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه؛ بل هذا باطل.  
فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبيّن أنَّ منْ ذكر عن الزهرى أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم، في الجامد، والذائب، مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذاتاً أكثر مما يكون جاماً؛ بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جاماً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفارة في السمن فالقوها وما حوها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.

هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جاماً ويكون ذاتاً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفارة، فإنها تلقى وما حوها ويؤكل. وبذلك أجاب الزهرى فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليلاً ولا كثيراً إلا بالتغيير.

وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضع. كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامحة للمحسان كلها. والله سبحانه إنما حرم علينا الخباث تزييناً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات. كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم.

ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه.

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٣٢٦).

(٣٢٦) سورة: النور. آية: ٤٠.

والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم  
تسلیماً كثيراً.

\* \* \*

وسئل: عن الزيت إذا كان في بشر، ووقعت فيه نجاسة: مثل الفارة والخيبة،  
ونحوهما، وما تأثيره. فما الحكم إذا كان دون القلتين؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو  
اللبن فما الحكم فيه؟

فأجاب: - رحمه الله - إذا كان أكثر من القلتين؛ فهو ظاهر عند جمهور العلماء:  
كمالك؛ والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وإن كان دون القلتين ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

ومذهب المدینین وكثير من أهل الحديث أنه ظاهر، كإحدى الروایتین عن أحمد،  
وهو اختيار طائفة من أصحابه: كابن عقیل، وغيره.

وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط في  
موضوع آخر.

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً، ولا  
طعمها، ولا ريحها فإنه لا ينجس. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

وسئل: عما إذا ولغ الكلب في اللبن، وغضن اللبن، وظهر فيه زبدة: فهل يحل  
تطهير الزبدة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملائكة النجاسة، أو حكمه حكم  
الماء. هذا فيه قولان للعلماء، وهما روایتان عن أحمد، وكذلك مالك له في النجاسة  
الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه فيه قولان.

وأما ولوغ الكلب في الطعام، فلا ينجسه عند مالك، فهذا على أحد قولي العلماء  
لم ينجس، وعلى القول الآخر ينجس، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عن  
 أصحابه.

لكن عند هؤلاء هل يظهر الدهن بالغسل؟ فيه قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، وهما قولان في مذهب مالك أيضاً.  
فمنْ قال إن الأدهان تطهر بالغسل، قال بظهوره بالغسل، وإلا فلا. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك؟  
فأجاب: وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:  
أحداها: أنه ظاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.  
والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن  
أحمد.  
والثالث: شعره ظاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في  
إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال.  
فإذا أصاب الثوب، أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق  
الماء.

وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام: كقول  
مالك، وغيره.  
ومنهم من يقول: يراق: كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.  
فاما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم.

\* \* \*

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن الجن الأفرنجي، والجخوخ هل هما  
مكروهان، أو قال أحد من الأئمة من يعتمد قوله إنها نجسان، وأن الجن يدهن بدهن  
الخنزير، وكذلك الجخوخ.

فأجاب: الحمد لله: أما الجن المجلوب من بلاد الأفرنج، فالذين كرهوه ذكروا  
لذلك سببين:

أحدما: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حل في السفن.  
والثاني: أنهم لا يذكرون ما تصنع منه الانفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكرون.

فأما الوجه الأول: فغايته أن ينجس ظاهر الجن، فمتي كشط الجن، أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حوطها وكلوا سمنكم».

إذا كان ملاقة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جيده، فكيف تكون ملاقة الشحم النجس للجن توجب نجاسة باطنها؟ ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك فلا يجب ذلك.

وأما الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، بل قد قيل: أنهم إنما يفعلون هذا بالبقر، وقيل أنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكرون، ومثل هذا لا يجب تحريم ذبائحهم، بل إذا احتلطا الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاحتلاط أخته بأهل بلد، واحتلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا احتلطة الأخت بالأجنبية، والمذكى بالميته وهذا القدر المذكور لا يجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. وبتقدير أن يكون الجن مصنوعاً من أنفحة ميته، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدما: أن ذلك مباح ظاهر، كما هو قول أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين.  
والثاني: أنه حرام نجس: كقول مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.

والخلاف مشهور في لbin الميته وأنفحتها: هل هو ظاهر؟ أم نجس؟  
المطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن الم gioس مع كون ذبائحهم ميته، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ: فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: أنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبه؛ إذ العين ظاهرة، ومتي شك في نجاستها فالاصل الطهارة، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض، لم نحكم

بنجاسة جميع أشخاصه، ولا بنجاسة ما شككتنا في تنفسه؛ ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد فاصلد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها. فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس، وأصابة البول، والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به الصق.

وقد قال النبي ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها.

(« حتّيه ، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »<sup>(٣٢٧)</sup>).

وفي رواية : « ولا يضرك أثره ».

والله أعلم .

\* \* \*

وسائل : عن المني هل هو ظاهر أم لا؟ وإذا كان ظاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه؟ .

فأجاب : وأما المني فال صحيح أنه ظاهر، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه .

وقد قيل : أنه نجس يجزيء فركه؛ كقول أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى.

وهل يعنى عن يسيره كالدم، أو لا يعنى عنه كالبول؟ على قولين هما روایتان عن أحمد .

وقيل : إنه يجب غسله كقول مالك.

والأول هو الصواب، فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أجذانهم، وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنها ولا ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبّر.

---

(٣٢٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٠ . والترمذى في كتاب الطهارة باب ١٠٤ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٤ ، وفي الحيض باب ٢٦ . والدارمي في الوضوء باب ١٠٥ .

وأما كون عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنحيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والواسخ.

وهكذا قال غير واحد من الصحابة : كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق، أمطه عنك ولو بأذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منه طاهر.

ومَنْ قالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ : إِنْ مِنِيْ الْمُسْتَجْمِرِ نَجْسٌ، ملقاته رأس الذكر، قوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جداً، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا فلم يأمر النبي أحداً منهم بغسل منه؛ بل ولا فركه.

والاستجامار بالأحجار : هل هو مطهر أو مخفف؟ .

فيه قولان معروfan :

فإن قيل إنه مطهر فلا كلام .

وإن قيل إنه مخفف، وأنه يعنى عن أثره لل الحاجة، فإنه يعنى عنه في محله، وفيها يشق الاحتراز عنه. والمنى يشق الاحتراز منه. فألحق بالخرج .

\* \* \*

وسائل رحمة الله : عن المنى ما حكمه؟ .

فأجاب : الصحيح أن المنى ظاهر. كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه .

وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنحيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والواسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما : إنما هو بمنزلة البصاق، والمخاط، أمطه عنك ولو بأذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً فإن منه ظاهر.

ومَنْ قالَ : إِنْ مِنِيْ الْمُسْتَجْمِرِ نَجْسٌ، ملقاته رأس الذكر قوله ضعيف؛ فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جداً، بل

الكثير منهم لا يعرف الاستنقاء، بل أنكروه، والحق ما هم عليه، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل النبي، ولا فركه.

والاستجمار بالحجارة. هل هو مخفف أو مطهر؟ .

فيه قولان معروfan.

فإن قيل : هو مطهر فلا كلام، وإن قيل هو مخفف فإنه يعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، فالحق بالخرج، والله أعلم.

\* \* \*

وسائل رحمه الله : عمن وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدرى ما هو : فهل يجب غسله أم لا؟ .

فأجاب : لا يجب غسله؛ بل ولا يستحب على الصحيح، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح، فقد مرّ عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب! ما ذاك ظاهر، أم نجس؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه، والله أعلم.

\* \* \*

وسائل رحمه الله : عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه؟ والأفران التي تسخن بالزيل فما حكمها؟ .

فأجاب : الحمد لله. هذه المسائل مبنية على أصلين :

أحدهما : السرقة النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء، أو الطعام ونحو ذلك. فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : أن ذلك لا يجوز لأنه يتضمن ملابسة النجاسة و مباشرتها.

وقال بعضاهم : أن ذلك مكروه غير حرام، لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها. وما يشبه ذلك الاستصبح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف.

والمشهور عن أحد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، وهو المؤثر عن الصحابة، والقول الآخر عنه، وعن غيره المنع، لأنه مظنة التلوث به، ولكرامة دخان النجاسة.

والصحيح : أنه لا يحرم شيء من ذلك . فإن الله تعالى حرم الخباث من الدم ، والميته ، ولحم الخنزير .

وقد ثبت في الصحيحين : عن النبي ﷺ أنه قال :

«إغا حرم من الميته أكلها»<sup>(٣٢٨)</sup> .

ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم : «كنت رخصت لكم في جلود الميته فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب»<sup>(٣٢٩)</sup> .

فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف ، فرفع النبي عما أرخص ، فاما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ، وهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ فلم ينه عنه قط ، ولهذا كان آخر الروايتين عن

أحمد : أن الدباغ مطهر جلود الميته .

لكن هل يقوم مقام الذكرة أو مقام الحياة ، فيظهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك؟ .

على وجهين : أصحهما الأول . فيظهر بالدباغ ما تطهيره الذكرة لنبيه ﷺ في حديث عن جلود السابع .

وأيضاً فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ، ونحو ذلك سلمه المنازعون ، مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم ، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة ، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى ؛ ولأنهم سلموا جواز طعام الميته للزيارة ، والصقور فاستعملها في النار أولى .

وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها .

فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز ، إذا ظهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد ، وهو قول أكثر الفقهاء

---

(٣٢٨) سبق تخربيجه .

(٣٢٩) سبق تخربيجه .

والرواية الثانية : يكره ذلك ، بل يستعمل الحجر ، أو يجمع بينها . المشهور أن الاقتصار على الماء أفضل ، وإن كان فيه مبادرتها .

وفي استعمال جلود الميّة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان : أصحهما جواز ذلك ، وإن قيل إنه يكره ، فالكرأة تزول بالحاجة .

وأما قوله : هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة ، فهذا مبني على الأصل الثاني ، وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك ، فهل هي نجاسة أم لا؟

على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد ، نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور . هل تظهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين :

أحدهما : هي نجسة ، وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وأحد قولى أصحاب مالك . وهؤلاء يقولون : لا يظهر من النجاسة بالإستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها ، والجلد المدبغ إذا قيل أن الدبغ إحالة لا إزالة .

والقول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولى المالكية وغيرهم ، أنها لا تبقى نجسة . وهذا هو الصواب ، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحرير ، لا لفظاً ولا معنى ، وليس في معنى النصوص ، بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل ، وهي أولى بذلك من الخمر المنتقلة بنفسها ، وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فظهور بالاستحالة باطل ؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة : كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الظاهر ، وكذلك البول ، والعذرة ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات .

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة ظهرت بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يظهر لكن استحال ، وهذا الظاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان مستحيلاً منه ، والمادة واحدة ، كما أن الماء ليس هو الزرع ، والهواء والحب ، وتراب المقبرة ليس هو الميت ، والإنسان ليس هو المني .

والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويجعل بعضها إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ، ليس هذا هذلا . فكيف يكون الرماد هو العظم الميت ، واللحم والدم

نفسه . بمعنى أنه يتناوله إسم العظم . وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر فان التحرير يتبع الاسم والمعنى الذي هو الحيث، وكلاهما متنفٍ.

وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة ظاهر، وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السفف ظاهر، وأمثال ذلك من المسائل .

وإذا كان كذلك فهذا الفخار ظاهر، إذ ليس فيه من النجاسة شيء .

وإن قيل : إنه خالطه من دخانها خرج على القولين ، وال الصحيح أنه ظاهر .  
وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه ، والتزاع في الماء المسخن بالنجاسة فإنه ظاهر؛ لكن هل يكره على قولين : هما روایتان عن أَحْمَد .

إحداهما : لا يكره ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

والثاني يكره ، وهو مذهب مالك .

وللكرابة مأخذان :

أحدهما : خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة ، فيكره لاحتمال تنفسه ، فعلى هذا إذا كان بين الوقد ، وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

والثاني : أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكرهًا ، وأن السخونة حصلت بفعل مكره ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس ، فإن نضج الطعام لسخونة الماء ، والكرابة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز ، والله أعلم .

\* \* \*

وسئل : عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نجس؟ .

فأجاب : أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد وغيرهما .

ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة .

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس.

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً. فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﴿تَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ﴾ :

«تنزهوا من البول»<sup>(٣٣٠)</sup>.

وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الأدمي، ودليله قوله :

«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الأدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً. لا من بول البهائم الذي يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في الصحيحين : عن النبي ﷺ : «أنه أمر العرنين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بليل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها»<sup>(٣٣١)</sup>.

ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قررتها بالألبان التي هي حلال ظاهرة، مع أن التداوي بالخباث قد ثبت فيه النبي ﷺ عن وجهه كثيرة.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ كان يصلی في مرابض الغنم<sup>(٣٣٢)</sup>. وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة وكانت مرابضها : كحشوشبني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوى بين أبوالآدميين وأبوالغنم مخالفًا للسنة.

وأيضاً : فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيته مع إمكان أن يبول البعير.

(٣٣٠) سبق تخربيجه.

(٣٣١) سبق تخربيجه.

(٣٣٢) سبق تخربيجه.

وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول، وأخبار البقر.

وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة، إذ ليس في ذلك نص ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح .

\* \* \*

وسئل : عن فرآن يحمى بالزبل وينجس؟ .

فأجاب : الحمد لله : إذا كان الزبل ظاهراً، مثل : زبل البقر، والغنم، والإبل، وزبل الخيل. فهذا لا ينجس الخبز.

وإن كان نجساً : كزبل البغال، والحمير، وزبل سائر البهائم، فعند بعض العلماء : إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه، ولم ينجس الخبز، وإن علق بعده بالخبز قلع ذلك الموضع، ولم ينجس الباقي . والله أعلم.

\* \* \*

وسئل : عن الكلب هل هو ظاهر، أم نجس؟ وما قول العلماء فيه؟ .

فأجاب : أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة :

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني: أنه ظاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه .

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره ظاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال .

إذا أصاب الثوب، أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق .

إذا ولغ في اللبن ونحوه: فمن العلماء مَنْ يقول يؤكل ذلك الطعام: كقول مالك ، وغيره. ومنهم مَنْ يقول يراق: كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد. فاما إن

كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس. وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها ظاهر حتى شعر الكلب، والخنزير، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعي.

والثالثة: أن شعر الميّة إن كانت ظاهرة في الحياة كان ظاهراً: كالشاة، والفأرة. وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس: كالكلب، والخنزير، وهذه هي المقصودة عند أكثر أصحابه.

والقول الرابع هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب، والخنزير، وغيرهما، بخلاف الريق.

وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

كما قال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»<sup>(٣٣٣)</sup>.

وقال تعالى: «وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون»<sup>(٣٣٤)</sup>.

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«إن من أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(٣٣٥)</sup>.

وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً. ومنهم من يجعله موقوفاً أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٣٣٦)</sup>.

(٣٣٣) سورة: الأنعام آية: ١١٩.

(٣٣٤) سورة: التوبة آية: ١١٥.

(٣٣٥) سبق تخربيجه.

(٣٣٦) سبق تخربيجه.

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال:

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»<sup>(٣٣٧)</sup>.

وفي الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب».

فأحاديث كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتجسيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً. وأما إلحاد الشعر بالريق، فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره.

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا، وهذا، فإن جمهورهم يقولون: أن شعر الميّة طاهر، بخلاف ريقها. والشافعي وأكثرهم يقولون: أن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة، لأن الزرع فيه رطوبة ولو يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإن فيه من البيوسنة والجمود ما يمنع ظهور ذلك.

فمنْ قال من أصحابِ أَحْمَدَ: كابن عقيل، وغيره: أن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومنْ قال أن الزرع نجس فإن الفرق بينها ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة، وهذا أيضًا حجة في المسألة، فإن الجلالات التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عن لبنيها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالًا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنيها، وببيضها، وعرقها، فيظهور نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلًا، فلم يكن لتجسيسه معنى.

وهذا يتبيّن بالكلام في شعور الميّة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره، وريشه؛ كالكلام في شعر الكلب.

فإذا قيل: بنجاسته كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة،

---

(٣٣٧) سبق تخرجه.

وما دونها في الخلقة. كما هو مذهب كثير من العلماء: علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك، وشعره فيه هذا النزاع: هل هو نجس؟ على روایتین عن أحمد:

إحداهما: أنه ظاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بظهور ذلك هو الصواب. كما تقدم.

وأيضاً فالنبي ﷺ رخص في اقتناه كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولا بد لمن اقتناه أن يصييه رطوبة شعوره كما يصييه رطوبة البغل، والحمار، وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من المحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً فإن لعب الكلب إذا أصحاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفا عن لعب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدلل على أن الشارع راعى مصلحةخلق، وحاجتهم، والله أعلم.

\* \* \*

وسائل: عن كلب طلع من ماء فانتقض على شيء فهل يجب تسبيعه؟

فأجاب: مذهب الشافعي، وأحمد رضي الله عنها: يجب تسبيعه.

ومذهب أبي حنيفة، ومالك رضي الله عنها: لا يجب تسبيعه. والله أعلم.

\* \* \*

وسائل: عن سؤر البغل، والحمار: هل هو ظاهر؟.

فأجاب: وأما سؤر البغل، والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به: كمالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه: كقول أبي حنيفة، فيتوضاً به ويتيمم.

والثالثة أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعاب الكلب؛ لكن النبي ﷺ قال في المرة:

«إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٣٣٨).

فعلل طهارة سورها لكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة مُنْ يَبِعْ سور البغل والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك.

والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سورة.

والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه؛ بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسار السبع، وما لا يؤكل لحمه.

\* \* \*

وسئل: عن طين جبل بزبل حمار، وطين به سطح فوق عليه قطر، فتعلق به، ما حكمه؟

فأجاب: الحمد لله: إن كان يسيراً عفي عنه، في أحد قولى العلماء. وهو إحدى الروايات عن أحمد، لا سيما إذا كان الزبيل قد خلط بالطين الذي طين به السطح، فقد يكون قد استحال، وإن لم يستحل فالذي تعلق بالقطر شيء يسير.

\* \* \*

وسئل: عما إذا بال فأر في الفراش، هل يصلّى فيه؟

فأجاب: غسله أحوط، ويفى عن يسيرة في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

\* \* \*

وسئل: عن ريش القنفذ، هل هو نجس؟

فأجاب: الحمد لله: هو ظاهر، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.

---

(٣٣٨) سبق تخرجه.

وسائل رحمه الله: عن استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزبل النجس، تصبيه الريح والشمس، فيستحيل تراباً. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟

فأجاب: وأما استحالة النجاسة: كرماد السرجين النجس، والزبل النجس يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة. وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك، وأحمد:

أحدهما: أن ذلك ظاهر، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم. وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

فأما الأرض إذا أصابتها نجاسة، فمن أصحاب الشافعی، وأحمد من يقول: أنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة ففي هذه المسألة مع «مسألة الاستحالة» ثلاثة أقوال، والصواب الطهارة في الجميع. كما تقدم.

\* \* \*



## فصل في حكم طهارة طين الشوارع

وأما طين الشوارع فمبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالرياح، أو الشمس، أو نحو ذلك؛ هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء. وهما قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما:  
أحدهما: أنها تطهر. وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره: ولكن عند أبي حنيفة يصلّى عليها، ولا يتيمم بها.

والصحيح أنه يصلّى عليها، ويتمم بها. وهذا هو الصواب؛ لأنّه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتتبرّأ وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك<sup>(٣٣٩)</sup>.

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحليل.

وأيضاً في السنن: إن النبي ﷺ قال:

«إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بها أذى فليدلّلها بالتراب فإن التراب لها طهور»<sup>(٣٤٠)</sup>.

وفي السنن أيضاً: أنه سُئل عن المرأة تجبر ذيلها على المكان القدر ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده»<sup>(٣٤١)</sup>.

(٣٣٩) سبق تخرّجه.

(٣٤٠) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧ . والترمذني في كتاب الطهارة باب ١٠٩ . وابن ماجة في =

وقد نص أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَنَصَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى  
الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَّنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.  
فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطْهَرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ، وَأَسْفَلَ الدَّزِيلِ، وَسَمَاهَ  
طَهُورًاً، فَلَأَنَّ يَطْهَرُ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرِيِّ. فَالنِّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتِ فِي التَّرَابِ  
فَصَارَتِ تَرَابًا لَمْ يَبْقَ نِجَاسَةً.

وَأَيْضًاً فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا اسْتَحَالَتِ حَقِيقَةُ النِّجَاسَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ  
إِذَا انْقَلَبَتْ بِفَعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحْبِهَا، وَصَارَتْ خَلَالًا، أَنَّهَا تَطْهَرُ. وَهُمْ فِيهَا إِذَا  
قَصْدَ التَّخْلِيلِ نَزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قَصْدَ تَخْلِيلِهَا لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرِ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَمَّا صَحَّ مِنْ نَبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَخْلِيلِهَا<sup>(٣٤٢)</sup>.  
وَلَأَنَّ حَبْسَهَا مَعْصِيَةٌ، وَالظَّهَارَةُ نِعْمَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبِيلًا لِلنِّعْمَةِ.

وَتَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا صَارَتِ النِّجَاسَةُ مَلْحَانًا فِي الْمَلَاحَةِ، أَوْ صَارَتْ رَمَادًا، أَوْ صَارَتْ  
الْمِيَّةَ، وَالدَّمَ، وَالصَّدِيدَ تَرَابًاً؛ كَتَرَابِ الْمَقْبَرَةِ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكَ، وَأَحْمَدٌ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ كَمَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجْسٌ، كَمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَلْهٌ طَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَبْقِ  
شَيْءٌ مِنْ أَثْرِ النِّجَاسَةِ، لَا طَعْمَهَا، لَا لَوْنَهَا، لَا رِيحَهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيَّبَاتِ، وَحرَّمَ  
الْخَبَاثَ، وَذَلِكَ يَتَبعُ صَفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَلْحَانًا أَوْ خَلَالًا دَخَلَتِ فِي  
الْطَّيَّبَاتِ، الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَاثَ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ التَّرَابُ وَالرَّمَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي نَصْوَصِ التَّحْرِيمِ. وَإِذَا لَمْ تَتَنَاهَا  
أَدْلَةُ التَّحْرِيمِ. لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى لَمْ يَبْرُزْ الْقَوْلُ بِتَنْجِيْسِهِ وَتَحْرِيمِهِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ  
هَذَا فِي غَيْرِ التَّرَابِ، فَالْتَّرَابُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَحِينَئِذٍ فَطِينُ الشَّوَّارِعِ إِذَا قَدِرَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ بِهِ أَثْرُ النِّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ  
النِّجَاسَةَ فِيهِ، فَهَذَا يَعْفُ عنِ يَسِيرَهُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا أَحَدُهُمْ

= كتاب الطهارة باب ٧٩. والدارمي في كتاب الوضوء باب ٦٤. ومالك في كتاب الطهارة حديث ١٦.  
. ٢٩٠ / ٦ وأحمد .  
(٣٤٢) سبق تخرجه .

يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاها مالك عنهم مطلقاً، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم.

\* \* \*

وسئل رحمة الله: عن الخمرة: إذا انقلبت خلاً ولم يعلم بقلبها، هل له أن يأكلها؟ أو يبيعها؟ أو إذا علم أنها انقلبت، هل يأكل منها أو يبيعها؟

فأجاب: أما التخليل فيه نزاع. قيل: يجوز تخليلها. كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز؛ لكن إذا خللت طهرت، كما يحكى عن مالك، وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها، ونحو ذلك؛ دون أن يلقى فيها شيء. كما هو وجه في مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال. كما ي قوله من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد.

وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن خمر لитامى، فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء، فقال: «سيغnyهم الله من فضله»<sup>(٣٤٣)</sup>.

فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به، ونهى عنه. فيجب أن تراق الخمرة، ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحرير، فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ، لأنه كان في أول الإسلام، فأمرروا بذلك، كما أمرروا بكسر الآنية، وشق الظروف ليمتنعوا عنها.

قيل: هذا غلط من وجوه.

أحدها: أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

(٣٤٣) سبق تخرجه.

الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تأكلوا خل حمر، إلا خرأا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة ». .

فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيها بدأ الله بفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون حرثهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث : أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله. وهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمرروا بيراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - ﷺ - ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟! لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحaram، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى : « خير خللكم خل حمركم » فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضاً فكل حمر يعمل من العنبر بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماء عمل الخل : أنه يوضع أولاً في العنبر شيء يحمضه حتى لا يستحليل أولاً خمراً. وهذا تنازعوا في خمر الخلال : هل يجب إراقتها؟ .

على قولين في مذهب أحمد وغيره : أظهرهما وجوب إراقتها، كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان شيء من الخمر حرمة لكان خمر اليتامي، التي اشتريت لهم قبل التحرير، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً، وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقاد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد النجس.

وبعضهم قال : اقتناها لا يجوز : لا للتخليل، ولا غيره. لكن إذا صارت خلأً فكيف تكون نجسة؟ وبعضهم قال : إذا ألقى فيها شيء تنجس أولاً، ثم تنجزت به

ثانياً، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا : قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهى عن اقتئالها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل كان قد فعل حرماً. وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محمرة لم تصر محملة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة.

ولهذا لما كان الحيوان حرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية، فلو ذاكه تذكية محمرة مثل أن يذكى في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه، أو لا يقصد ذاكاه، أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيره، ونحو ذلك لم يبح ، وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكيراً.

فالعين الواحدة تكون ظاهرة حلالاً في حال، وتكون حراماً نجسة في حال، تارة باعتبار الفاعل : كالفرق بين الكتابي ، والوثني . وتارة باعتبار الفعل : كالفرق بين الذبيحة بالمحدد، وغيره . وتارة باعتبار المحل وغيره : كالفرق بين العنق . وغيره . وتارة باعتبار قصد الفاعل : كالفرق بين ما قصد تذكيره وما قصد قتله .

حتى أنه عند مالك ، والشافعي ، وأحمد إذا ذكرى الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم . فيكون حلالاً ظاهراً في حق هذا حراماً نجساً في حق هذا ، وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالاً، ولا ظاهراً، كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً ظاهراً بتذكيره غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشر منه، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها . والله أعلم .

\* \* \*

وسائل : عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفارة، ونحوها . وماتت فيه هل ينجس أم لا؟ وإذا قيل ينجس : فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلين أم لا؟ وإذا قيل تجوز المكاثرة : هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بتجاهسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصحاب به، أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل ، أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسييرة تظهر بالمكاثرة هل تطهرسائر المائatas بالمكاثرة أم لا؟ .

**فأجاب : الحمد لله :** أصل هذه المسألة أن المائعتات إذا وقعت فيها نجاسة : فهل تنفس ، وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنفس مطلقاً إلا بالتغيير؟ أو لا ينفس الكثير إلا بالتغيير ، كما إذا بلغت قلتين . فيه عن أحمد ثلث روايات :

إحداهن : أنها تنفس ، ولو مع الكثرة . وهو قول الشافعي وغيره .

**والثانية :** أنها كالماء ، سواء كانت مائة أو غير مائة ، وهو قول طائفنة من السلف والخلف : كابن مسعود ، وابن عباس ، والزهري ، وأبي ثور ، وغيرهم . وهو قول أبي ثور ، نقله المروي عن أبي ثور ، وبمحكي ذلك لأحمد فقال : أن أبو ثور شبهه بالماء ، وذكر ذلك الخلل في جامعه عن المروي . وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم المائعتات عندهم حكم الماء ، ومذهبهم في المائعتات معروف فيه ، فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنفس ، كالماء عندهم ، وأما أبو ثور فإنه يقول : بالعكس . بالقلتين كالشافعي ، والقول أنها كالماء يذكر قوله في مذهب مالك .

وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين .

وروي عن أبي نافع من المالكية في الحباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة ، أن ذلك لا يضر الزيت ، قال : وليس الزيت كالماء .

وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ، ولم تغير أوصافه ، وكان كثيراً لم ينفس ؛ بخلاف موتها فيه ، ففرق بين موتها فيه ، ووقعها فيه .

ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظهار : أن المائعتات لا تنفس بوقوع النجاسة إلا السمن ، إذا وقعت فيه فأرة ، كما يقولون أن الماء لا ينفس إلا إذا باه فيه بائل .

**والثالثة :** يفرق بين المائع المائي : كخل الخمر ، وغير المائي : كخل العنب ، فيلحق الأول بالماء دون الثاني .

وفي الجملة للعلماء في المائعتات ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها كالماء .

والثاني : أنها أولى بعدم التنفس من الماء ؛ لأنها طعام وإدام ، فإذا لفتها فيه فساد . ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء ، أو مباهنة لها من الماء .

والثالث : أن الماء أولى بعدم التنفس منها لأنه طهور .

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع؛ وذكرنا حجة مَنْ قال :  
بالتجيس، وأنهم احتجوا بقول النبي ﷺ :

«إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْ سَمْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا  
تَقْرِبُوهُ» (٣٤٤).<sup>(٣٤٤)</sup>

رواه أبو داود وغيره؛ وبينَ ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري، والترمذى،  
وأبو حاتم الرازى، والدارقطنى وغيرهم فيه، وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمراً على  
الزهري.

قال أبو داود : (باب في الفأرة تقع في السمن).

حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ فقال:  
«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ» (٣٤٥).<sup>(٣٤٥)</sup>

وقال : ثنا أحمد بن صالح، والحسين بن علي، واللفظ للحسين، قالا : ثنا عبد  
الرزاق قال : أَنْبَأَنَا مَعْمَرًا، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،  
وَإِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» (٣٤٦).<sup>(٣٤٦)</sup>

قال الحسن : قال عبد الرزاق : ر بما حدث به معمراً، عن الزهري، عن  
عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود قال أحمد بن صالح : قال عبد الرزاق : قال : أخبرنا عبد  
الرحمن بن مرسديه، عن معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن  
عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه :

(باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

(٣٤٤) سبق تخربيجه.

(٣٤٥) سبق تخربيجه.

(٣٤٦) سبق تخربيجه.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وأبو عمارة قالا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال : «ألقوها وما حوالها وكلوه».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سُئل ، ولم يذكروا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح .

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه ، وهو حديث غير محفوظ .

قال : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا خطأ .

قال : وال الصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة .

قلت : وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري ، وقال الترمذى : إنه غير محفوظ ، هو الذي قال فيه : «إن كان جامداً فألقوها وما حوالها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

كما رواه أبو داود، وغيره، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده وغيره .

وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر ، فكان يضطرب في إسناده . كما اضطرب في متنه ، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر ، ومعمر كان معروفاً بالغلط ، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط .

فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث .

قال البخاري في صحيحه :

(باب إذا وقعت فأرة في السمن الجامد أو الذائب)

ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يحدث ، عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها ، فقال :

«ألقوها وما حوالها وكلوه» .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحده، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : ما سمعت الزهري يقوله، إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثنا عبدان ، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس ، عن الزهري ، أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد ، أو غير جامد - الفارة أو غيرها - قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل . من حديث عبيد الله بن عبد الله ، ثم رواه من طريق مالك ، كما رواه من طريق ابن عيينة .

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري ، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه ، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه ، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقال فيه : « وإن كان جاماً فألقوها وما حوالها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

وقيل عنه : « وإن كان مائعاً فاستصبحوا به » واضطرب على معمر فيه ، وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعلموا به ، ومن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري .

وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمائع ، وكان أحمد يحتاج أحياناً بأحاديث ثم يتبيّن له أنها معلومة ، كاحتجاجه بقوله :

« لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٣٤٧).

ثم تبيّن له بعد ذلك أنه معلوم ، فاستدلّ بغيره .

وأما البخاري ، والترمذني ، وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة : أنه قال : سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله ، وليس في لفظه إلا قوله :

« ألقوها وما حوالها وكلوه » .

وكذلك رواه مالك ، وغيره ، وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح .

(٣٤٧) رواه أبو داود في كتاب الإيمان باب ١٩ . والترمذني في كتاب النذور باب ١ . وأحمد ٤/٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠ . وابن ماجة في كتاب الكفارات باب ١٦ .

فهذه فتيا الزهري في الجامد، وغير الجامد، فكيف يكون قد روی في هذا الحديث الفرق بينها، وهو يحتاج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟! .

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال : إنه لا يعرف له غلط في الحديث، ولا نسيان ، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه . ويقال : أنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام ، فلم يخط منه حرفاً، فلو لم يكن في الحديث الإنسان الزهري أو معمراً، لكان نسبة النسيان إلى معمراً أولى ، باتفاق أهل العلم بالرجال ، مع كثرة الدلائل على نسيان معمراً .

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر عن معمراً ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمانى نسوة .

فقال أحمداً : هكذا حدث به معمراً بالبصرة ، وحدثهم بالبصرة من حفظه ، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازي : ما حدث به معمراً بن راشد بالبصرة ، ففيه أغاليط ، وهو صالح الحديث ، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث ، عن معمراً ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة هم البصريون : كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، والاضطراب في المتن ظاهر .

فإن هذا يقول : «إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل» .

وهذا يقول : « وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به ، واستصبحوا به» .

وهذا يقول «فلا تقربوه» .

وهذا يقول : «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح» .  
فأطلق الجواب ، ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلغظ مطبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى  
غلط ، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله :  
«إن كان مائعاً فلا تقربوه» .

فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة : كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة، حتى يقال فيه : ترك الاستفصال، في حكایة الحال، مع قيام الإحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً، فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل، فإن المائتات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعلمة منْ ينجسه : يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء، أو مائع سرت فيه كله فنجسته. وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يجب نجاسة البحر.

بل الذين قالوا : هذا الأصل الفاسد : منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم منْ منْ استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن تزحمه، ومنهم منْ استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التجيس، وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير.

وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدهان؛ فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقتنطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور، والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر، وغيره، فالعسر والخرج بتجيس هذا عظيم جداً.

ولهذا لم يرد بتجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

واختلف كلام أحد رحمه الله في تجيس الكثير.

وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر، فأخذ به. وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه، ولو اطلع عليها لم يقل به؛ وهذا نظرٌ كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به. وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم.

ولظنه صحته عدل إليه عمّا رأه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فروى صالح بن أحمد في مسائله، عن أبيه أحمد بن حنبل :

ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة : أن ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفارة وما حوطها.

قلت : يا مولانا فإن أثراها كان في السمن كله .  
قال : عضضت بهن أبيك ، إنما كان أثراها بالسمن وهي حية ، وإنما ماتت حيث وجدت .

ثنا أبي ، ثنا وكيع ، ثنا النضر بن عربي ، عن عكرمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس : فسألته عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : خذه وما حوله فألقه وكله .

قلت : أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات .  
وروى الحلال عن صالح قال : ثنا أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن حمran بن أعين ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ، قال : سئل ابن مسعود عن فارة وقعت في سمن ؟ فقال : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها .

قلت : فهذه فتاوى ابن عباس ، وابن مسعود ، والزهري ، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة ، ثم إن قول معمرا في الحديث الضعيف : « فلا تقربوه » متروك عند عامة السلف ، والخلف : من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، فإن جمهورهم يجوزون الاستصحاب به ، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : « فلا تقربوه » .

ومن نصر هذا القول يقول : قول النبي ﷺ :

« الماء طهور لا ينجسه شيء » <sup>(٣٤٨)</sup> .

احتراز عن الثوب ، والبدن ، والإماء ، ونحو ذلك مما يتتجس ، والمفهوم لا عموم له ، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء يتتجس ، فإن الهواء ونحوه لا يتتجس ، وليس بماء ، كما أن قوله :

« إن الماء لا يجنب » <sup>(٣٤٩)</sup> .

احتراز عن البدن فإنه يجنب ، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب ؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين لل الحاجة إلى بيان حكمه ، فإن بعض أزواجها اغتسلت

---

(٣٤٨) سبق تخربيه .

(٣٤٩) سبق تخربيه .

فجاء النبي ﷺ ليتوضاً بسُورها فأخبرته أنها كانت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٣٥٠)</sup>.

مع أن الثوب لا يجنب، والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لفارق البدن، لا لفارق كل شيء.

وكذلك قالوا: له أنتوضاً من بشر بضاعة؟ وهي بشر يلقي فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والتنن. فقال:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣٥١)</sup>.

ففي عنه النجاسة للحجارة إلى بيان ذلك، كما نفي عنه الجنابة للحجارة إلى بيان ذلك. والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والنجاسات من الخبائث، فلماء إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للخبيث.

وهذا مبني على أصل: وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنفسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس ظهاره إلى أن تظهر فيه التجasse الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم.

في هذا الأصل قولان:

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمها جميعاً.

ثم أن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإنما لزم تنحيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص، والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة.

(٣٥٠) سبق تخرجه.

(٣٥١) سبق تخرجه.

ثم إذا تنفس الماء: فالقياس عندهم يقتضي أن لا يظهر بزح. فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بشر المرسي.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالنزح استحساناً، إما ينتحر البشر كلها إذا كبر الحيوان، أو تفسخ، وإما بزح بعضها إذا صغر بدلاً ذكرها عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعي، وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين: لأن ذلك يكون في الفلووات، والغدران، التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوها بطهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس.

وكذلك منْ قال من أصحاب أحمد: أن البول، والعذرنة الرطبة، لا ينجزس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعدى نزحه يتعدى تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل: تبين أنه لم يطرد أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما مخالطه النجاسات من المياه، لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول منْ يقول القياس أن لا ينجزس الماء حتى يتغير، كما قاله منْ قاله من فقهاء الحجاز، وال伊拉克، وفقهاء الحديث، وغيرهم كمالك وأصحابه، ومنْ وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ابن القاضي أبي حازم، مع قوله: أن القليل ينجزس بالملائكة.

وأما ابن عقيل، وابن المنبي، وابن المظفر، وابن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحاب أحمد: فنصروا هذا أنه لا ينجزس إلا بالتغير، كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي.

وقال الغزالى: وددت أن مذهب الشافعى في المياه كان كمذهب مالك، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة غيرت طعمه، أو لونه بأى شيء ينجزس؟

والحديث المروى في ذلك وهو قوله:

«الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>(٣٥٢)</sup>.  
ضعف؟

فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم، أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملًا لهذه الخبائث، ولو كان القياس عنده التحرير مطلقاً لم يخص صورة التحرير باستعمال النجاسة.

وفي الجملة: فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حَرَمَ الخبائث التي هي: الدم، والميتة، ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت لم يبق هناك دم، ولا ميتة، ولا لحم خنزير أصلًا. كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلًا كانت ظاهرة باتفاق العلماء.

وهذا على قول من يقول: أن النجاسة إذا استحالت ظهرت أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك، وأحمد.

فإن انقلاب النجاسة ملحًا، ورمادًا، ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحليل رمادًا، أو ملحًا أو ترابًا أو ماء، أو هواء، ونحو ذلك. والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان، والألبان، والأشربة: الخلوة، والحامضة، وغيرها من الطيبات، والنجاسة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال: أنه إذا خالطه الخبيث، واستهلك فيء، واستحال قد حرم؟

وليس على ذلك دليل: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس؛ وهذا قال عليه السلام في حديث بشر بضاعة، لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والتن، فقال:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣٥٣)</sup>.

(٣٥٢) أنظر: تلخيص الخبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير ١/١٥. وضعيف الجامع الصغير حديث ١/٤٦٥. والأحاديث الضعيفة ٤٦٤.

(٣٥٣) سبق تحريرجه. وهو الصحيح.

وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر»<sup>(٣٥٤)</sup>.  
وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود وغيره.  
فقوله: «لم يحمل الخبر» يبين أن تنجيشه بـأن يحمل الخبر، أي بـأن يكون الخبر  
فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبر لا ينجس الماء.

\* \* \*

---

(٣٥٤) سبق تخرجه.

## فتاوی باب الحمام

وسئل: عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلوة؟ وما هو الذي يفعله من آداب الحمام؟

فأجاب: لا يلزم المتظاهر كشف عورته، لا في الخلوة، ولا في غيرها، إذا ظهر جميع بدنـه. لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهـر، والتخلـي، جاز كما ثبت في الصحيح:

«أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً، وأن أبوب عليه السلام اغتسل عرياناً» (٣٥٥).

وفي الصحيح: أن فاطمة: كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثمان ركعات».

وهي التي يقال لها صلاة الضحى. ويقال: إنها صلاة الفتح.

وفي الصحيح أيضاً «أن ميمونة سترته فاغتسل».

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته؛ فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها. سواء كان القيم الذي يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها، إذا لم يحتاج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها، فذاك شيء آخر.

وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ:  
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَا يُغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ» (٣٥٦).

(٣٥٥) سبق تخربيجه.

(٣٥٦) رواه مسلم من كتاب الإيمان حديث ٧٨. وأبودارد في كتاب الصلاة باب ٢٣٢، وكتاب الملاحم باب =

فيأمر بتغطية العورات، فإن لم يمكنه ذلك وأمكنته أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك، إذ شهد المذكر من غير حاجة ولا إكراه منه عنه.

وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منه عن مطلقاً، وهو في الحمام يعني عنه لحق الحمامي؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة.

وعليه أن يلزم السنة في طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود. كما يفعل أهل الوسوسة، بل حياض الحمام ظاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، سواء كانت الأنوب تصب فيها، أو لم تكن، سواء بات الماء أو لم يبت، سواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك.

فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه: أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق»<sup>(٣٥٧)</sup>.

فهذا إناء صغير لا يفيض، ولا أنبوب فيه، وهما يغتسلان منه جيئاً.  
وفي لفظ: «فأقول: دع لي ويقول: دعي لي».

وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر: «أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد». وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربعاً، والمد: ربع ذلك. وقيل: هو نحو من سبعة أرطال بالمصري.

وليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجرست، فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وهو أحسن حالاً من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة،

---

= ١٧ . والنثاني في كتاب الإيمان باب ١٧ . وابن ماجة من الإقامة باب ١٥٥ ، والفتن باب ٢٠ . وأحمد ٢/١ ، ٤٩ ، ٥٣ .  
(٣٥٧) سبق تخرجه.

ولو لم يعلم ذلك، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها. والله أعلم.

\* \* \*

ماذا تقول السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين:  
فيمن دخل الحمام بلا مئزر، مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟  
وهل يجب علىولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟  
وهل يجب علىولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟  
وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا، وأبسطوا القول في ذلك.

فأجاب: شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية.  
الحمد لله: نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام.

وفي السنن: عنه ﷺ أنه قال:  
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» (٣٥٨).

وفي الحديث: «نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة».  
وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري: حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال له:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك: أو ما ملكت يمينك».

قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض.

قال: «إن استطعت أن لا يرينه أحد فلا يرينه».

---

(٣٥٨) رواه النسائي في الغسل باب ٢. وابن ماجة في كتاب الأدب باب ٣٨. وأحمد ٣٢١/٣، ٣٣٩.

قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً.

قال: «فالة أحق أن يستحبى منه من الناس»<sup>(٣٥٩)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذى، وقال: حسن، وابن ماجة.

وعلى ولاة الأمور النبي عن ذلك، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومن لم يطع الله ورسوله وولاة الأمر من أهل الحمام، والداخلين: عوقب عقوبة بلية، تردعه وأمثاله من أهل الفواحش، الذين لا يستحبون لا من الله ولا من عباده؛ فإن إظهار العورات من الفواحش.

وقد قال تعالى: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ: يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ».

وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه: من النسوة الأجنبية، ونحو ذلك، وعن العورات، وإن لم يكن بالنظر إليها لذلة لفحش ذلك.

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهى عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها. كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره.

كما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجل المرأة في ثوب واحد، وأن تباشر المرأة في ثوب واحد.

وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين.

كما ينن ذلك النبي ﷺ بقوله:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

لما قال له: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتي؟ وما نذر؟ . . .

فإذا كان القوم بعضهم في بعض .

(٣٥٩) رواه الترمذى في الأدب باب ٢٢، ٣٩. وابن ماجة في النكاح باب ٢٨. وانظر: صحيح البخارى كتاب الغسل باب ٢٠.

قال : «إن استطعت أن لا يرينه أحد فلا يرينه» .

قال : قلت : فإذا كان أحدهنا خالياً .

قال : «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس» (٣٦٠) .

فأمر بسترها في الخلوة ، وهذا واجب عند أكثر العلماء .

وأما إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط أو شجرة ، ونحو ذلك في بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة ، عند الجمهور .

كما ثبت في الصحيح : «أن موسى اغتسل عرياناً وأن أبيو اغتسل عرياناً» .

وأن فاطمة كانت تستر النبي ﷺ بثوب ثم يغتسل .

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلّي ، والجماع ، بمقدار الحاجة ؛ وهذا كره العلماء للمتخلي أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

وتتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر : هل يكره أو لا يكره ؟ أم يكره وقت الجماع خاصة ؟

على ثلاثة أقوال معروفة ، في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد كره غير واحد من الأئمة : كأحمد ، وغيره النزول في الماء بغير مثير ، ورروا عن الحسن ، والحسين ، أو أحدهما أنه كره ذلك ، وقال : إن للماء سكاناً .

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة ، وعكين المسلمين من دخولها هذا الوقت ، وعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة ، فهذا أيضاً حرم باتفاق المسلمين ، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالبية الأوقات ، وكان هذا تنبئها على ما دونه ، من قعود في الحمام ، أو بستان ، أو غير ذلك .

والجمعة فرض باتفاق المسلمين ، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي ، وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين ، بل إن كان لتنعم كان آثماً عاصياً ، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك ، وليس له أن يؤخر الاغتسال ، ولا يجوز ترك الصلاة .

---

(٣٦٠) سبق تخربيجه .

بل على ولاة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق، والدور، وغيرهم .  
ومَنْ تَخَلَّفَ عَنِ هَذَا الْوَاجِبِ عَوْقَبٌ عَلَى ذَلِكَ عَقُوبَةٌ تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالَهُ عَلَى فَعْلِ ذَلِكِ .

فقد ثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ أنه قال : « لِيَتَهِيَنَ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَعَاتُ أَوْ لِيَطْبَعُنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » (٣٦١) .  
وقال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جَمَعَ تَهَاوِنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِ » (٣٦٢)  
وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر مَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ الْجَمَعَةُ بِهَا ، ونَهَيْهِ عَنِ الْجَمَعَةِ مَتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأئِمَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِّيَّةَ .

\* \* \*

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

الحمد لله : وحسبي الله ونعم الوكيل ، يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوغ شرعي ، وعلىولي الأمر أيديه الله منع مَنْ يفعل ذلك بطريقة شرعية ، وعليه أيضاً إلزام مستأجر الحمام بأن لا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع .  
ولا يحل لأحد من خطوب بأداء الجمعة تركها من غير عذر ، وليس دخول الحمام بمجرده عذراً في تركها والله أعلم .

\* \* \*

وسئل : عن ترك دخول الحمام ؟

فأجاب : مَنْ تَرَكَ دخولَ الْحَمَامِ لِعَدْمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ دَخَلَهَا مَعَ كَشْفِ عُورَتِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى عُورَاتِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمَ الْحَمَامِيَّ فَهُوَ عَاصِ مَذْمُومٌ ، وَمَنْ

(٣٦١) رواه ابن ماجة في المساجد باب ١٧ . ومسلم في الجمعة حديث ٤٠ . وأحمد ٢٣٩ / ٢٥٤ ، ٣٣٥ .

(٣٦٢) رواه الترمذى في الجمعة باب ٧ . ومسلم في المساجد حديث ٢٥٤ . وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣ ، ٢٠٤ . والنمساني في الجمعة باب ٢ . وابن ماجة في الإقامة باب ٩٣ . والدارمي في الصلاة باب ٢٠ . ومالك في الجمعة حديث ٢٠ . وأحمد ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٠ ، ٤٩٩ ، ٣٣٢ / ٣ .

. ٣٠ ، ١٤ ، ٨ / ٥

تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه، وقلمه فهو جاهل مذموم.

\* \* \*

وسئل: عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام؟ ونقل حديثاً عن رسول الله ﷺ، وأسنده الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: ليس لأحد لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن: أنه قال:

«ستفتحون أرض العجم وتتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات. فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء»<sup>(٣٦٣)</sup>.

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحداً يمس عورته، ولم يفعل فيها حرماً، وأنصف الحمامي، فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة، واختاره ابن الجوزي.

والثاني: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد، وغيره، والله أعلم.

\* \* \*

---

(٣٦٣) سبق تخربيجه.



## فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	- مقدمة .....
١١	- أحكام الطهارة .....
١٣	- باب المياه .....
١٥	- فصل في العبادات (الصلاه - الطهارة والنجاسه - الأطعمة والأشربة) .....
١٥	- اختلاف المذاهب في الأطعمة والأشربة .....
١٨	- اختلاف المذاهب في الوضوء من لحوم الإبل ومن الصبح .....
٢١	- و من مس الذكر .....
٢٢	- النبي عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي الحمام، وغيره .....
٢٤	- ما يقطع الصلاة .....
٢٦	- ما يعنى عنه وما لا يعنى عنه من النجاسات قدرأ ونوعاً .....
٢٦	- اختلاط الماء الظاهر بالجنس وغيره .....
٢٧	- حكم أجزاء الميته التي لا رطوبه فيها .....
٢٩	- المسح على الخفين والعمامة .....
٣٣	- فصل في حكم الماء إذا تغير بالنجاسات وإذا لم يتغير: .....
٣٥	- باب إزالة النجاسة: .....
٣٩	- فصل في إزالة النجasse بغير الماء .....
٤٧	- فصل في حكم تحريم الخمر ونجاستها .....
٥٣	- فصل في إزالة النجاسة من المائعتا .....
٥٥	- فصل في حكم ثوب ويدن القصاب .....
	- فصل في حكم أكل لحم الشوي وغيره .....

— حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة ..... ٥٦	
— مسالك الاعتبار بالأشباء والنظائر ..... ٦٠	
<b>الفصل الأول: ..... ٦٣</b>	
— القول بظهور أرواح وأبواال الدواب والطير غير المحرمة ..... ٦٣	
— دلائل تحريم التداوي بالمحرمات النجسة ..... ٧٦	
<b>الفصل الثاني: ..... ٩٧</b>	
— الخلاف في مني الأدمي ..... ٩٧	
— فصل في الخلاف في وجوب الترتيب في الموضوع وغيره من العبادات ..... ١٠٩	
— فصل في الموالاة والترتيب في قراءة الفاتحة ..... ١١٩	
— فصل في التكرار والترتيب في التيمم ..... ١٢١	
— فصل في الموالاة في الموضوع ..... ١٢٥	
— الموالاة في قراءة الفاتحة ..... ١٢٨	
— الموالاة بين الإيجاب والقبول في العقود ..... ١٢٨	
— وجوب الترتيب في الصلاة ..... ١٣٠	
— الموالاة في الغسل لا تجب ..... ١٤٦	
<b>باب التيمم: ..... ١٤٩</b>	
— التيمم لغة وشرعًا ..... ١٤٩	
— فصل (هل يرفع التيمم الحدث مؤقتاً) ..... ١٥٥	
— فصل في ما يجوز وما لا يجوز التيمم به ..... ١٦٣	
— فصل في تفسير آية الموضوع والتيمم ..... ١٦٧	
— فصل في وجوب الموضوع عند كل صلاة ..... ١٧٧	
— فصل في وجوب التيمم لمن كان مريضاً أو على سفر، أو جاء ..... ١٧٩	
من الغائط، أو لامس النساء ..... ١٩١	
— فصل في الطهارتين الصغرى والكبرى ..... ١٩٣	
— فصل في حكم من كان مريضاً أو على سفر ..... ١٩٥	
— فصل في حكم من جاء من الغائط ..... ١٩٧	
— فصل في المراد بلامسة النساء ..... ٢٠٣	

١٩٩	— فصل (للمسافر أن يجامع أهله وإن لم يجد الماء) .....
٢٠١	— فصل (التيّم مطهر من الحديثين إلى وجود الماء) .....
٢٠٣	— فصل (المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء) .....
٢٠٥	<b>فصل في الحمام:</b> .....
٢٠٧	— فصل في تفصيل حكم ما ذكر من بنائهما وبيعها وإجارتها .....
٢١٧	— فصل في دخول الحمامات .....
٢٢٣	— فصل في حكم الماء الحارى في أرض الحمام .....
٢٣٣	<b>فتاوى الطهارة:</b> .....
٢٣٥	<b>فتاوى باب المياه:</b> .....
٢٣٥	— المياه القليلة إذا وقعت فيها نجاسة .....
	— إذا تغير لون الماء وطعمه ولم تتغير رائحته .....
٢٣٩	هل يكون طهوراً؟ .....
٢٣٩	— إذا وقع كلب في بئر ومات فيه .....
٢٤٠	— إذا وقع كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة في بئر ثم مات .....
٢٤١	— إذا سقطت دجاجة في بئر ثم ماتت .....
٢٤١	— إذا سقطت دجاجة في بئر ثم ماتت .....
٢٤١	— تغير ماء البئر بالزبل وغيره .....
٢٤١	— إذا كان الماء الحارى مزبلاً .....
٢٤١	— هل حديث القلتين صحيحًا .....
٢٤٤	— غسل اليدين من القيام من النوم .....
٢٤٧	— فصل في غسل اليدين من النوم ليس سببه النجاسة .....
٢٤٩	— الوضوء والطهارة من الماء الراكد .....
٢٧٠	— هل يتوضأ باء نجس إذا لم يوجد غيره؟ .....
٢٧١	<b>فتاوى باب الآنية:</b> .....
٢٧١	— حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة والذهب وغير ذلك .....
٢٧٨	— حكم جلد الحمر وجلد مala يؤكل لحمه والميّة .....
٢٨٣	— حكم طهارة الميّة .....

٢٨٩ .....	- فصل في البن الميتة وأنفختها وجبن المجوس :
٢٩١ .....	- فتاوى باب الاستنجاء :
٢٩١ .....	- كيفية الاستنجاء .
٢٩٣ .....	- فتاوى باب السواك :
٢٩٧ .....	- فتاوى باب سنن الفطرة وغيره .
٢٩٧ .....	- الختان .
٢٩٨ .....	- حلق العانة ونتف الإبط وغيره .
٢٩٨ .....	- حلق الرأس .
٣٠٢ .....	- كراهة نتف الشيب .
٣٠٢ .....	- الحلق وقص الأظفار وغيره للجنب .
٣٠٣ .....	- فتاوى باب الوضوء :
٣٠٣ .....	- كيف المسح على الرأس .
٣٠٧ .....	- المسح على العنق في الوضوء .
٣٠٧ .....	- غسل القدمين في الوضوء .
٣١٢ .....	- تكرار غسل الأطراف وبدع أخرى .
٣١٢ .....	- المداومة على الوضوء .
٣١٤ .....	- الغرة والتحجيل .
٣١٥ .....	- فتاوى باب المسح على الخفين :
٣١٥ .....	- أقوال العلماء في المسح على الخفين .
٣٤٣ .....	- الخفت الذي به خرق، هل يجوز المسح عليه .
٣٤٤ .....	- المسح على الجورب .
٣٤٧ .....	- المسح على الجبيرة .
٣٤٧ .....	- المسح فوق العصابة .
٣٤٩ .....	- فتاوى باب توافق الوضوء :
٣٤٩ .....	- خروج قيح من الذكر .
٣٤٩ .....	- الشك في خروج شيء من أحد السبيلين .
٣٥٠ .....	- خروج الريح بصفة مستمرة .
٣٥٣ .....	- وجود ريح في الجوف مع بعد المسجد .

— خروج القيح من القروح .....	٣٥٣
— القيء .....	٣٥٤
— الرعاف .....	٣٥٤
— النوم .....	٣٥٥
— لمس ذكر الحيوان والإنسان .....	٣٥٦
— المذي .....	٣٥٧
— لمس النساء .....	٣٥٧
— مس الصبي الأرمد .....	٣٦٤
— الوضوء من لحوم الإبل .....	٣٧٧
— القراءة في المصحف بغير ظهور .....	٣٨١
— مس المصحف بغير وضوء .....	٣٨١
— مس المصحف بغير طهارة .....	٣٨٢
— ما يجب له الغسل والوضوء .....	<del>٣٨٣</del>
— فتاوى باب الغسل : .....	٤٠٣
— غسل الجنابة .....	٤٠٣
— فتاوى باب التيمم : .....	٤٠٧
— فصل في وقت الشيّقّم وجوازه .....	٤١٣
— فصل في التيمم إذا خاف فوات الجنابة أو العيد أو الجمعة .....	٤٢٧
— فصل في جواز قراءة القرآن لمن جاز له التيمم .....	٤٢٩
— الأرمد إذا أصابته جنابة .....	٤٣١
— هل يجوز تأخير الصلاة بسبب الجنابة .....	٤٣١
— هل يجوز التيمم للمرأة التي بها مرض في عينيها وثقل في جسمها .....	٤٣٢
— هل يجوز للمحتلّم أن يتيمّم ويصلّي إماماً .....	٣٣٢
— تيمم الجنب إذا خاف البرد .....	٤٣٣
— تيمم من به جراحة في يده .....	٢٣٤
— إذا لم يجد الرجل ماء ولا تراباً .....	٤٣٤
— هل يجوز تأخير الصلاة للجنب إذا نام واستيقظ قبل طلوع الشمس ...	٤٣٥

.....	إذا استيقظت رجل وقد أجنب سبيل طلوع الشمس .....
٤٣٥ .....	هل يتوضأ ويصلّي أم يغتسل .....
٤٣٨ .....	صلاة الحاقن بوضوئه .....
٤٣٩ .....	<b>فتاوی باب الحیض:</b> .....
٤٣٩ .....	جماع الحائض .....
٤٤٠ .....	جماع الحائض بعد أن تطهر بدون غسل .....
٤٤٩ .....	<b>فتاوی باب إزالة النجسات:</b> .....
٤٥٨ .....	المني وحكمه .....
٤٥٩ .....	الفخار وحكمه .....
٤٦٢ .....	حكم بول ما يؤكل لحمه، هل هو نجس؟ .....
٤٦٤ .....	حكم الفرآن الذي يحمي بالربيل ويخبر .....
.....	الكلب هل هو ظاهر أم نجس؟ .....
٤٦٤ .....	وكذلك سؤر البغل والحمار، وطين جبل بزبل حمار ما حكمها؟ .....
٤٦٨ .....	هل يصلّي في الفراش إذا بال فأر فيه؟ .....
٤٦٨ .....	ريش القنفذ هل هو نجس؟ .....
٤٧١ .....	فصل في حكم طهارة طين الشوارع .....
٤٧٣ .....	حكم الخمرة .....
٤٧٥ .....	حكم ما تقع فيه الفأرة من زيت وسمن وغيره .....
٤٨٧ .....	<b>فتاوی باب الحمام:</b> .....
٤٨٧ .....	هل يجوز كشف العورة في الخلوة .....
٤٩٢ .....	حكم من ترك دخول الحمام .....
٤٩٢ .....	<b>فهرس المحتوى</b> .....